وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي _الاغواط
كلية العلوم الانسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

أحكام النقص القصري والعوارض الطارئة للمكلف في الفقه الإسلامي

-دراسة فقهية-

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبتين :
افتخار بن داود
عيشة بسايسة

إشراف الدكتور :
قبلي بن هني

السنة الجامعية: 1440ه /1441 ه -2019 م /2020

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي _الاغواط

كلية العلوم الانسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم : العلوم الإسلامية

أحكام النقص القصري والعوارض الطارئة للمكلف في الفقه الإسلامي

-دراسة فقهية-

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص :الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:

افتخار بن داود

عيشة بسايسة

إشراف الدكتور:

د. قبلي بن هني

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
د/ورنيقي محمد	أستاذ محاضر	رئيسا
د/حبيبة شهرة	أستاذة محاضرة	مناقشا
د/ قبلي بن هني	أستاذ محاضر	مشرفاً

السنة الجامعية: 1440ه /1441 ه -2019 م /2020 م



الإهداء

أبدأ بالشكر لله، فلله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه وله الشكر على نعمه التي لاتعد ولا تحصى.

أهدي هذه الرسالة إلى من أمرني ربي بالإحسان إليهما ...

إلى أمي الحنونة الرحيمة، التي نذرت عمرها لأداء رسالة صنعتها بصبرها وزينتها بعطفها وحبها بلا فتور أو كلل، حيث علمتني العطاء بلا مقابل والوفاء والاخلاص في العمل.

إلى أبي الذي صبر كثيراً، وتحمل لأجل تعليم أبنائه، وآثرهم على نفسه و لم يبخل عليهم يوما بما يملكه راجيا من الله تعالى تألقنا وتوفقنا.

إلى إخوتي وأخواتي، إلى حبيبتي وسندي شريفة بهجة البيت، إلى صديقاتي وأخص منهن أختاي: بخته وعائشة.

إلى جميع أفراد أسرتي الطيبة حفظهم الله تعالى جميعا.

إلى استاذي الفاضل وشيخي المشرف على مذكرتي **الدكتور قبلي بن هني** على ما قدمه لي طيلة خمس سنوات من جهد ووقت وإرشاد وتوجيهات فجزاه الله خير الجزاء وجعل ذلك في ميزان حسناته، وإلى كل من كان له فضل علي وأنار شمعة علم في حياتي.

إليهم جميعاً أهدي هذا المجهود المتواضع، متنيا من المولى عز وجل التوفيق والنجاح .

الطالبة: افتخار بن داود

الإهداء

لله الحمد والشكر أولا وقبل كل شيء، فهو سبحانه وحده من أنار لي دربي وهداني إلى ما فيه الخير والفلاح.

كما أهدي ثمرة عملي هذا في المقام الأول:

إلى من جنة الخالق لا تنال إلا ببرهما وطاعتهما

إلى منبع الحب والحنان، الشمعتان اللتان احترقتا لتضيئا نورا من أجلي

إلى من أنارا دربي وهما كل شيء في الوجود

إلى من سهر على نجاحي

إلى من رضا الرب في رضاهما والديّ الكريمين حفظهما الله وأطال بعمرهما.

إلى جميع إخوتي وأخواتي كل باسمه ومقامه حفظهم الله جميعا، ولا يفوتني أن ترحم في هذا المقام على أختي رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه.

إلى جميع أفراد أسرتي الكريمة القريب منهم والبعيد حفظهم الله.

ولا أنسى في هذا السياق جميع أساتذتي في التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي والجامعي الذين درسوني في مختلف أطوار مشواري كل باسمه ومقامه حفظهم الله.

إلى جميع إخوتي وأخواتي في الله وأصدقائي وصديقاتي رحلتي من الصغر إلى يومنا هذا كل باسمه ولقبه حفظهم الرحمن.

إلى كل من حملهم قلبي و لم تسعهم ورقتي.

الطالبة: عيشة بسايسة

شكر وعرفان

قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ﴾

وقول رسولنا الكريم عليه افضل الصلاة وأزكى السلام "من صنع اليا معروف فقال لفاعله:

"جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء"[1].

فالحمد لله حمدا ملئ السموات والأرض أن منّ الله علينا بإنجاز هذا العمل وإتمامه، ونسأله تبارك وتعالى من فضله أن يفتح علينا فتوح العارفين في كل وقت وحين.

ونتقدم في هذا المقام الطيب بجزيل الشكر والعرفان لخادم كتاب الله فضيلة الدكتور **قبلي بن هني المديوني** على منحه لنا فرصة الإشراف على مذكرتنا، وعلى نصائحه وتوجيهاته وإرشاداته القيمة.

كما نتقدم أيضا بعبارات الشكر والاحترام والتقدير لأعضاء اللجنة المناقشة لقبولهم مناقشة عملنا وتصويبه وتصحيحه.

والشكر موصول أيضا إلى جميع طاقم قسم العلوم الإسلامية عامة وإلى أساتذتنا خاصة الذين ما بخلو علينا في خيرات اهل العلم، ولكل من نصحنا أو أرشدنا أو وجهنا أو ساهم في إعداد هذا البحث.

وفي الأخير نقول لكم: جزاكم الله عنا خير الجزاء، وادامكم ذخرا للإسلام والمسلمين، وجعلنا الله واياكم من المتحابين المتآخين .

---

[1] – رواه الترمذي في السنن.

مقدمة

الحمد لله الذي أبدع نظام الخليقة، ووجهها إلى خير طريقة، وهداها من ضلالتها إلى الهداية، وأخرجها من علل الغواية، لتحظى بخير الدنيا، والنجاة في الآخرة.

وأصلي وأسلم وأبارك على سيدنا وحبيبنا وقرة أعيننا الرسول المصطفى صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى، من جعله الله تعالى هاديا للبشرية ومخرجا لها من ظلمات الجهل إلى نور العلم، وعلى آله الأطهار وصحابته الأبرار، وسلم ربي تسليما كثيرا.

أما بعد:

فلا غرو أن الشريعة الإسلامية التي أنزلها الله تعالى لعباده الذين اصطفاهم وميزهم بالعقل عن كافة المخلوقات، حيث جاءت رحمة من الله بعباده وتحقيقا لمصالحهم في الدارين ودرء المفاسد عنهم، إذ أنها شاملة لمختلف مناحي الحياة.

ومما لا يستغني عنه المكلف معرفته في معاملاته وجميع تصرفاته، متعلقات ما ترتب عليه المدح والذم والثواب والعقاب، مما أنيط بالعقل وثبوت الأحكام التكليفية، ولذا يعد مبحث الأهلية من أهم المباحث التأصيلية في الفقه الإسلامي وأصوله العامة وكلياته الشاملة، لكون الأهلية مرتبطة ارتباطا وثيقا بتكليف الإنسان الذي كرمه الله تعالى في جميع مراحل حياته –منذ ولادته حتى وفاته– لتعلق الأحكام المختلفة بكل منها.

وبناء على ما سيق بنينا دراستنا التي جاءت بعنوان: "**أحكام النقص الفطري والعوارض الطارئة للمكلف في الفقه الإسلامي** " لتسليط الضوء على الجوانب التكليفية المختلفة وما تعتريها من عوارض وأحكام بث فيها الفقه الإسلامي النظر.

أهمية الموضوع :

لهذه الدراسة أهمية بالغة تتمثل في :

- إعطاء صورة حول العوارض الطارئة في الأهلية حتى تجتمع للناظر مباحثها في بحث مفرد.
- أن الأهلية من المباحث المهمة في الشريعة الإسلامية إذ عليها تدور صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليها .

- عناية الشريعة وقاصدها المنيفة بمسائل النقص الفطري.

أسباب اختيار الموضوع :

- بيان حكم المكلف في حالة تعرضه لواحد أو أكثر من هذه العوارض والمعيقات، ولا يعرف الآثار الشرعية المترتبة عند حدوث هذا العارض أو ذاك للإنسان.
- معرفة ما يجب على المكلف باعتبار إختلاف أحواله، مع معرفة الحقوق وما لزمه من واجبات.
- معرفة ما جاء عن الشارع الحكيم من التيسير والعفو والتسهيل والرخص عند تعرض الإنسان لواحد من العوارض المعتبرة شرعا.
- أهمية مباحث الأهلية ومدى الحاجة إليها في الواقع.
- أن الأهلية بتفصيلاتها من المواضيع الهامة جدا في الفقه الإسلامي.

كل هذه ولغيرها من العوارض والمعيقات على أهلية المكلف عند الأداء دفعتنا إلى إختيار هذا الموضوع .

إشكالية الدراسة :

يعد هذا الموضوع من أهم المواضيع ومباحث علم أصول الفقه الإسلامي وتفاصيل أجزاءه ويجب علينا طرح الإشكالية الأتية:

فيما تتمثل أحكام النقص الفطري؟ وماهي العوارض الطارئة في الفقه الإسلامي؟

ومن أجل دراسة هذه الإشكالية الأساسية اندرج ضمنها مجموعة من التساؤلات المتمثلة في:

- ما المقصود بالنقص الفطري؟ وما هي أحكام عوارض الأهلية؟
- و ماهي تطبيقات عوارض الأهلية في الفقه الإسلامي؟

أهداف الموضوع :

نهدف من خلال دراستنا هذا الموضوع إبراز عدة جوانب منها:

- التفصيل في مفهوم النقص الفطري والـــعوارض الطارئة وبيان أثرهما على الأهلية.

- إبراز أهمية الأهلية ودورها في حياة الإنسان من حيث كونه مكلف شرعا.
- إبراز مكانة الأهلية عند الفقهاء والأصوليين.

الدراسات السابقة:

من المعلوم أن بحث الأهلية وعوارضها هو ذو أهمية كبيرة إلا أنه لا يخلو من الدراسات السابقة، التي تطرق إليها العلماء وبحثوا في أجزائها، كما أن طلبة العلم قد بحثوا في هذا الموضوع وإن اختلفت أساليبهم وتنوعت أطروحاتهم فمن بينها:

- ✓ مصطفى أحمد الزرقا – المدخل الفقهي العام – دار القلم، دمشق –ط 1 –1418هـ
- ✓ نادي محمد تيسير ابو خلف –الأهلية (أقسامها، أطوارها، عوارضها وعلاقتها بالأحوال الشخصية الاردني سنة 1976م –إشراف د/حسام الدين عفانة–كلية الدراسات العليا بجامعة الخليل–1428ه/2008م.
- ✓ العارفي هاجر –عوارض الاهلية بين الفقه الاسلامي وكل من قانون الأسرة والقانون المدني الجزائري–مذكرة تخرج لنيل درجة الماستر بإشراف الدكتور شيهاني سمير –أستاذ محاضر –كلية الحقوق والعلوم السياسية –قسم القانون الخاص –جامعة البويرة.

وقد أفدنا منها كثيرا، ويبقى الفرق بين عملنا وما حوته هذه الدراسات، اكتفاؤنا بالتنظير الفقهي فقط، وحاولنا التمثيل على كل نوع بمثال توضيحي يكون نبراسا لغيره.

المنهج المتبع :

بحسب طبيعة موضوعنا وطريقة عرضه اقتضى أن نتبع المناهج الآتية :

- المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء وتتبع أنواع النقص الفطري والعوارض المبثوثة في الدراسة وإحالتها إلى مصادرها.
- المنهج الوصفي: من خلال التعريف بمصطلحات البحث مع التمثيل على كل نوع.

تفصيل المنهجية المتبعة:

وكان ذلك تبعا للمنهجية التي أقرتها اللجنة العلمية، بداية بمقدمة ممهدة للموضوع مع عناصرها كاملة .

- بالنسبة للآيات القرآنية قد قمنا بضبطها برواية ورش عن نافع وقد اعتنينا في تخريجها بذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن.
- وأما تخريج الأحاديث فكان بداية من الصحيحين إضافة إلى كتب السنن الأخرى وذكرنا اسم الراوي ثم ذكر الباب ثم معلومات الكتاب المخرج منه ثم الجزء والصفحة ثم رقم الحديث.
- أما ما يتعلق بعزو الأقوال والنصوص بالطريقة الأتية :ذكر اسم المؤلف – اسم الكتاب – التحقيق إن وجد–دار النشر– بلد النشر –طبعة النشر– سنة النشر –الجزء والصفحة –إن لم يذكر دار النشر أو بلد النشر أو الطبعة أو السنة أو الصفحة فتكون الإشارة (د د) (د ب)(د ط) (د س)(د ص).
- خصصنا كل ورقة بتهميش جديد ولو كان المرجع نفسه .
- الترجمة للأعلام المذكورة في الدراسة من مصادر الترجمة .
- واعتمدنا على بعض المختصرات (الجزء: ج– الصفحة: ص –تحقيق: تع–التاريخ الهجري :ه–التاريخ الميلادي: م – الوفاة : ت).
- وفي الأخير نخلص بخاتمة حوت أهم النتائج والاقتراحات اضافة الى للدراسة باللغتين العربية و الانجليزية و الفهارس عامة (فهرس الآيات –فهرس الاحاديث–فهرس الاعلام –فهرس المصادر و المراجع–فهرس الموضوعات).
- **صعوبات الدراسة :**

كغيرها من الدراسات هي الأخرى لم تخل من الصعوبات و العراقيل التي تواجه كل عمل و مجهود اكاديمي، و كان في مقدمتها

- ظهور المرض المفاجئ الذي لم يكن في الحسبان –كوفيد 19.
- غلق مراكز البحث.
- صعوبة التنقل بسبب الوباء.

خطة البحث:

اشتملت خطة بحثنا على مقدمة وفصلين، الفصل الأول بيين المفاهيم المتعلقة بالمفردات البحثية، والآخر تناولنا فيه الجانب التطبيقي الذي خصصنا فيه ما يتعلق بالعوارض التي تقدح في أهلية التكليف تخفيفا وإزالة. وإليكم التفصيل:

تناولنا في **الفصل الأول: تعريف المفردات وتمحيص المفاهيم**، وقد اشتمل على ثلاثة مباحث.

أما **المبحث الأول: مفهوم النقص الفطري**، وفيه:

المطلب الأول: مفهوم النقص الفطري

الفرع الأول: تعريف النقص لغة و اصطلاحا

الفرع الثاني: تعريف الفطرة لغة و اصطلاحا

الفرع الثالث: حقيقة النقص الفطري في العرف الشرعي

المطلب الثاني: مفهوم العوارض الطارئة

الفرع الأول: مفهوم العوارض لغة

الفرع الثاني: مفهوم الطارئة لغةً

الفرع الثالث: تعريف العوارض الطارئة.

والمبحث الثاني: مفهوم العوارض الأهلية وعلاقتها بالنقص الفطري والعوارض الطارئة في التكليف، وفيه ثلاثة مطالب:

– **المطلب الأول: تعريف العوارض الأهلية**، وقد تناولنا فيه الفروع التالية: (**تعريف الأهلية – المراد بالعوارض الأهلية**)

– **المطلب الثاني: أنواع العوارض الأهلية وأقسامها**

– **المطلب الثالث: شروط التكليف وعلاقتها بالعوارض والنقص الفطري**

وأما **الفصل الثاني: أقسام النقص الفطري والعوارض الطارئة وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي**، وقد اشتمل على مبحثين اثنين:

أما **المبحث الأول: أقسام النقص الفطري وأنواعه في الفقه الإسلامي**، واشتمل على خمسة مطالب على النحو التالي:

- **المطلب الأول: جنس الأنوثة** وبينا فيه الفروع التالية (**مفهوم الأنوثة – مفهوم الحيض والنفاس – الحكم الفقهي للحيض والنفاس**).
- **المطلب الثاني: الجهل مفهومه وأحكامه**
- **المطلب الثالث: الخطأ مفهومه وأحكامه**
- **المطلب الرابع: النقص الفطري وقوادحه** (وهي: النوم والغفلة والإغماء والسهو والنسيان).
- **المطلب الخامس: العوارض النفسية** (وهي: الصبا والسفه والهزل).

وأما المبحث الآخر (الثاني) تناولنا فيه: **أقسام العوارض الطارئة على المكلف في الفقه الإسلامي**، وقد اشتمل على خمسة مطالب تناولت المفاهيم الممثلة في العوارض التي تعرض للمكلف تغير مسالك الحكم الشرعي، وهي على النحو التالي:

- **المطلب الأول: مفهوم الإكراه وحكمه الفقهي**
- **المطلب الثاني: مفهوم السفر وحكمه الفقهي**
- **المطلب الثالث: مفهوم الجنون وحكمه الفقهي**
- **المطلب الرابع: مفهوم الغضب والسكر وحكمهما الفقهي**
- **المطلب الخامس: مفهوم المرض والموت وحكمه الفقهي**

ثم حررنا خاتمة جمعنا فيها أهم النتائج المتوصل إليها وضمّناها بعض الإقتراحات التي نراها مناسبة لموضوع بحثنا

الفصل الأول:

مفهوم النقص الفطري والعوارض الأهلية

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وميزه عن المخلوقات الأخرى بالعقل، الذي هو مناط التكليف وكذا الأهلية التي تعد أصل كل التكاليف الشرعية، إذْ أنها مرتبطة بالإنسان وبمدى نمو عقله وتدرجه في ذلك، فالناس تختلف عن بعضها البعض من حيث كمال ونقصان الأهلية وذلك متعلق بالعقل إبتداء كما يتفاوت الناس في أداء الواجبات وإكتساب الحقوق. وهذا ما سنذكره في صفحات هذا الفصل من بيان لمفهوم الأهلية وبعض الأحكام المتعلقة بها .

وفيه مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم النقص الفطري والعوارض الطارئة في الفقه الاسلامي

والمبحث الثاني: مفهوم العوارض الأهلية وعلاقتها بالنقص الفطري والعوارض الطارئة في التكليف.

المبحث الأول:

مفهوم النقص الفطري

والعوارض الطارئة في الفقه الاسلامي

نتكلم في هذا المبحث على مفاهيم وحدات البحث وقد احتوى مطالبين:

1- المطلب الأول: مفهوم النقص الفطري لغة واصطلاحا

2- المطلب الثاني: مفهوم العوارض الطارئة لغة واصطلاح

المطلب الأول: مفهوم النقص الفطري لغة و اصطلاحا

وفيه ثلاثة فروع اقتضها مضمون المطلب، حيث تناولنا في الفرع الأول والثاني تحديد المعنى اللغوي والاصطلاحي الدقيق لكل من كلمتي النقص والفطرة بصورة مستقلة عن الأخرى لأن النقص الفطري لفظ مركب.

الفرع الأول: تعريف النقص لغة و اصطلاحا

لغة: من مادة (ن–ق–ص): نقص الشيء من باب نصر و (نقصانا) أيضا و(نقصه) غيره يتعدى ويلزم. و(النقص) مصدر المتعدي و(النقصان) مصدر اللازم والمتعدي يتعدى الى مفعولين، نقول نقصه حقه[1] ودخل عليه نقص في دينه وعقله[2]. والنقصان يكون مصدرا ويكون قدر الشيء الذاهب من المنقوص[3] لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا﴾[4].

فنقص الشيء: بمعنى قلَّ الذي هو خلاف الزيادة، والنقيصة: العيب[5]

اصطلاحا: لم نقف حسب اطلاعنا على المصادر التي تحدثت على مباحث الأهلية ومتعلقات مسائلها، ولكن خلصنا إلى تعريف يقارب به مفهوم الأهلية من حيث نقصها، فكان النقص: **"هيئة تدرك المكلف في أحواله أو بعضها، تتغير أحكام التكليف بحسبها وفق مقصود الشارع"**.

وقولنا الهيئة: وهي الصفة العارضة أو اللازمة للمكلفين على حسب أحوالهم.

---

[1] –زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر عبد القادر الحنفي الرازي –**مختار الصحاح**–تح يوسف الشيخ محمد–المكتبة العصرية –دار النموذجية بيروت صيدا –ط5–(ج1/ص281).

2 ـ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي –**القاموس المحيط** –تح انس محمد الشامي وزكريا جابر احمد –دار الحديث القاهرة 1429ه/2001م–حرف النون –(ص1643)

3 ـ ابن منظور –**لسان العرب** –تح عبد الله علي الكبير ومحمد احمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي – دار المعارف القاهرة –باب النون (ص4523).

[4] ـ سورة التوبة الآية 4.

5 ـ أبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا – **معجم مقاييس اللغة** – تح حقق : عبد السلام محمد هارون – دار الفكر 1399هـ – 1979م. (470/5).

وقولنا: تتغير بمعنى مقتضيات الرخصة أو ما يجلب التيسير للمكلف.

وقولنا: مقصود الشارع الذي يستنبط من النص الشرعي إما تصريحا أو مفهوما، حيث لا مدرك فيه للعقل المجرد.

الفرع الثاني: تعريف الفطرة لغة واصطلاحا

أ- في اللغة: مصدر من مادة (ف ط ر) "أصل صحيح يدل على الفتح وابرازه[1]، وأيضا بكسر الفاء لقوله تعالى: ﴿فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ﴾ [2]، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من مولود إلا يولد على الفطرة[3])[4]، أي اهم في الحديث الأول يدلونه على الطريق المستقيم وهو دين الحق والثاني ينقلانه إلى دينهما [5].

---

[1] ـأبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا -**معجم مقاييس اللغة** – مصدر سابق (ص 510).

[2] ـسورة الروم الآية 30.

[3] روى البخاري في **الصحيح –الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه** [حققه محمد زهير بن ناصر الناصر –دار طوق النجاة –ط 1-1422ه] كتاب الجنائز-باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام-ج2-ص95 –رقم1359. ومسلم في **الصحيح –المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم** [حققه محمد فؤاد عبد الباقي –دار إحياء التراث العربي-بيروت –دط/دت] كتاب القدر باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين-ج4-ص2047-برقم 2658.

[4] ـمحمد بن علي بن ادم بن موسى الاثيوبي الولوي-**البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الامام مسلم بن الحجاج** –باب كتاب الجنة وصفة نعيمها واهلها –دار إبن الجوزي –ط1-1426ه/1436ه-(ج43ص732)

[5] أـحمد بن محمد بن علي الفيومي -**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** - ثم الحمودي أبو العباس (ت، نحو 770ه) -المكتبة العلمية بيروت –(د ط)-(د س)-(ج1/ص181)

والفطرة هي الخلقة التي خلقت من الدين ،فطرهم الله على ألوهيته و وحدانيته [1]، فهي الخلقة التي خلق عليها المولود في رحم أمه [2].

ب- في الاصطلاح: هي الخلقة التي خلق الله عباده عليها وجعلهم مفطورين عليها ، وهي محبة الخير وإيثاره، وكراهية الشر ودفعه وفطرهم[3] أيضا على معرفة الحق والتصديق به ومعرفة الباطل والتكذيب به [4].

والفطرة الجبلية لقوله تعالى: ﴿فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ﴾[5]. قال العلامة السعدي في تيسير الكريم الرحمن[6]: "وهذا الأمر الذي أمرناك به هو {فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا} ووضع في عقولهم حسنها واستقباح غيرها، فإن جميع أحكام الشرع الظاهرة والباطنة قد وضع الله في قلوب الخلق كلهم، الميل إليها، فوضع في قلوبهم محبة الحق وإيثار الحق وهذا حقيقة الفطرة. ومن خرج عن هذا الأصل فلعارض عرض لفطرته أفسدها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه"[7].

فالفطرة موجودة في أصل الخلقة التي خلقها الله في النفس البشرية قبل مباشرتها أي معرفة خارجية مع كونها تتضح بعد ذلك، إلا أنها قد تتأثر بعوامل خارجية[8].

---

[1] ـ أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي - **العين** - تح الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي –(د ط)-(دس)-ج7-ص417.

[2] ـ الفيروزبادي –**القاموس المحيط** - مصدر سابق -ص1253.

[3] ـ عبد الله بن جار الله الجار الله ، **الدرة في سنن الفطرة** –(د ت)–(د دار)-(د ط)-(دس)-ص14.

[4] ـ أحمد بن عبد السلام بن تيمية –**مسائل للشيخ ابن تيمية** –(د ط)-(دس)-ص32.

[5] ـ سورة الروم –الآية 30.

[6] ـ ناصر بن عبد الرحمن السعدي - **تيسير الكريم الرحمنفي تفسير كلام المنان**- المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق - مؤسسة الرسالة - السعودية- ط1 -1420هـ -ص- 641.

[7] ـ سبق تخريجه في الصفحة السابقة-ص11.

[8] ـ ينظر: على بن عبد الله بن على القرني –**الفطرة حقيقتها ومذهب الناس فيها** –دار المسلم – ط1-1424ه،2003م -(ص151)

الفرع الثالث: حقيقة النقص الفطري في العرف الشرعي

من خلال تعريفنا السابق للنقص اصطلاحا يتبين أنه راجع إلى نقص يلحق العقل أو يعترض الذات (البدن) بدرجات متفاوتة، يمكن وصفها أنها من عوارض الأهلية.

"ولا يدخل فيه النساء، إذ يتحملن التكليف الشرعي والمسئولية الجنائية والمدنية ومسئولية تولي الولايات العام لحديث رسول الله: "ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للُبّ الرَجل الحازم من إحداكن، قلن :وما نقصانُ ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادةُ المرأة مثلَ نصف شهادةِ الرّجل؟ قلن :بلى .قال فذلك من نقصان عقلها .أليس إذا حاضَتْ لم تُصَلِّ و لم تَصُمْ؟ قلن :بلى، قال :فذلك من نقصان دِينها[1]".

فتحدّث البعضُ عمّا طبع عليه النساء من" نقص واعوجاج في أخلاقهن وميلهن إلى اتّباع الهوى، في مقابل التفوّق الطبيعي في استعداد الرجال ونهوضهم بأعباء المجتمع"، واعتبروا النقص صفة قرينة بأنوثة المرأة، وهو الأمر الذي أدّى في نظرهم إلى" تخفيف الشرع بعدم تكليفهن بكثير مما يجب على الرجال الجماعة والجُمع والجهاد والجزية."

"النقص" في الحديث الشريف إذن ليس نقصًا فطريًا لازمًا، بل هو مرتبط ببعض الواجبات ذات الصلة بالأهلية "العامة، الخاصّة" و"الأهلية الخاصة"، ولا يتعارض مع وجود نساء وهبهنَّ الله قدرات عالية في مجالات ينقص فيها مستوى عامة النساء بل وعامة الرجال، بل قد يكن أفضل فيها من الرجال، لأنّ الأمر منوط بالأهلية ذات العناصر الكسبية والأهلية الخاصة "[2].

1ــ رواه البخاري في **الصحيح** – كتاب الزكاة – باب الزكاة على الأقارب –ج2 ، ص 120، برقم:1462.

2 نقلا من: عبدالرؤوف عزت – **المرأة والعمل السياسي رؤية اسلامية** –المعهد العالي للفكر الاسلامي – فيرجينيا امريكا –1416ه/1995م–دط–(ص102)

المطلب الثاني: مفهوم العوارض الطارئة لغة واصطلاح

نتطرق في الفرع الأول والثاني تحديد المعنى اللغوي والاصطلاحي لكل من كلمتي العوارض والطارئ بصورة مستقلة عن الأخرى، وسنعرف بحول الله تعالى العوارض الطارئة باعتباره مركبا في الفرع الثالث.

الفرع الأول: مفهوم العوارض لغة

العوارض جمع عارضة وهو المانع، وهي المصيبة أو المعترضة أي النازلة1. ويكون في الأفق يعترض في السحاب لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ۚ بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ ۖ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[2]

وقيل أيضا: عرضت هذا الشيء أي برزته وعرضته عليه .ومنه ظهر وبدا له .[3] والعارض للشيء: ما يكون محمولا عليه خارجا عنه.[4]

الفرع الثاني: مفهوم الطارئة لغةً

من فعل (طرأ)، تقول طرأ على القوم ،يطرأ طرءًا و طروءًا : جاءهم من مكان ،أو خرج منه فجأة ،وهم الطراء[5].

1ـالإمام عبد الرؤوف بن المناوي 952م-1031ه -**التوقيف على مهمات التعريف** -تح عبد الحميد صالح حمدان -عالم الكتب القاهرة -ط1/146-ه-1990م -(ج1/ص248).

2 ـ سورة الاحقاف - الآية 24

3 ـالعلامة علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني 816ه-1413م -**معجم التعريفات** - تح محمد صديق المنشاوي /-دار الفضيلة -د ط-د س -(ج 1/ص122)

4 ـ اسماعيل بن حماد الجوهري - **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** - تح احمد عبد الغفور عطار -دار العلم للملاين بيروت -ط1 القاهرة /-1376ه ـ 1956م (ج 1/ ص 1082)

5 ـأبي الحسن على بن اسماعيل بن سيده المرسى المعروف بأبن سيده (ت458ه) -**المحكم والمحيط الأعظم** -تح الدكتور عبد الحميد الهنداوي -دار الكتب العلمية بيروت لبنان -ط1-1421ه/2000م- ج9ص203.

وتقول: طرأ لشخص أي جاء على خاطره أو باله[1]، والطارئ: هو كل أمر حادث أو بمعنى آخر هي الداهية أو النازلة[2].

الفرع الثالث: تعريف العوارض الطارئة.

باعتبار المركب الإضافي نقف على معنى يحدد هذا الإطلاق في صنيع العلماء، حيث اصطلحوا عليها بأنها: "**ما يعرض بالموانع التي تصيب عقل الانسان فتعدم تميزه وإدراكه**"[3].

ثم تؤثر في أهليته[4]، وتؤدي الى منع أو تغيير أحكامها من جهة الثبوت كليا أو جزئيا[5] وقد سميت هذه الأمور المؤثر عوارض تمنعها الأحكام المتعلقة بالأهلية[6] سلامة إرادته وكمال أهليته.

وبالاعتداد الذي اصطلحنا عليه في النقص آنفا وربطه بمفهوم العوارض، فإنه قد ظهر أن بينها مناسبة تقتضي الترخص وتغيير الحكم التكليفي، إلا أنه كان في الأول يعتبر وصفا يتخرج على السبب في مفهومه الأصولي[7]، وفي هذه يرجع إلى اعتبار الموانع كما بيناه في تعريف العوارض.

---

[1]_ رينهارت دوزي -**تكملة المعاجم العربية** –ترجمة محمد سليم النعيمي-مراجعة جمال خياط –دار الثقافة والإعلام العراق –ط1 1979ه/2000م-(ج7/ص28)

[2]_ الإمام القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي (ت544ه)- **مشارق الانوار على صحاح الآثار** –المكتبة العتيقة تونس –دار التراث القاهرة ،1978م-(ج1/ص318).

3_ ينظر العارفي هاجر -**عوارض الأهلية بين الفقه الاسلامي وكل من قانون الأسرة والقانون المدني الجزائري**-مذكرة تخرج لنيل درجة الماستر بإشراف الدكتور شيهاني سمير –استاذ محاضر –كلية الحقوق والعلوم السياسية –قسم القانون الخاص –جامعة الكلي محند اوكاج-البويرة -2017/2016(ص7)

[4]_خالد رمضان حسن -**معجم أصول الفقه** -دار الروضة -ط1-دس -(ص196)

[5]_علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ت730م،-**كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** –دار الكتب العربي بيروت ،لبنان-ج4-ص262.

[6]_ سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت792ه)-**شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه** -تح زكريا عميرات –دار الكتب العلمية بيروت –ط1-(ج2/ص329)

[7]_عرف الأصوليون السبب بأنه: "ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم، لذاته". ينظر: الجيزاني- **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة** - دار ابن الجوزي الطبعة الخامسة، 1427 هـ (ص315).

المبحث الثاني:

مفهوم العوارض الأهلية

وعلاقتها بالنقص الفطري والعوارض

الطارئة في التكليف

وقد تضمن المطالب التالية:

1- المطلب الاول: تعريف عوارض الأهلية

2- المطلب الثاني: أنواع العوارض الأهلية وأقسامها

تمهيد:

الأهلية مطلوبة في كل خطوة يخطوها الإنسان، فتجعله أهلا لاكتساب الحقوق ولعمل الالتزامات، ولمعرفة دلالة أي مصطلح فقهي لابد من البحث الدقيق في قواعد اللغة العربية من جهة، وفي أقوال الفقهاء من جهة أخرى، فلهذا لزم معرفة حقيقة الأهلية وعوارضها، وكذا علاقتها بالنقص الفطري.

المطلب الأول: تعريف عوارض الأهلية

سبق تعريف مصطلح العوارض في المبحث السابق، وبقي تعريف مصطلح الأهلية ثم بيان معنى العوارض الأهلية كاصطلاح مركب.

وقد تناولنا فيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الأهلية لغة واصطلاحا

أ- في اللغة :مصدر صناعي والمصدر الصناعي عند علماء الصرف هو أن يصاغ من اللفظ اسم بزيادة ياء مشددة بعدها تاء كإنسان انسانية أهل أهلية .[1] فالأهلية مؤنث الأهلي والأهلية للأمر: الصلاحية له[2]، هو أهل لكذا أي مستوجب له للواحد والجميع، وبذلك يكون الانسان مستوجبا للأمر ومستحقا له وخليقا به، وأهلهُ لذلك تأهيلاً، وأهلهُ: راه أهلاً، واستأهلهُ: استجوبهُ.[3]

وفي التنزيل العزيز قوله سبحانه: ﴿هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾[4]أي أن الله هو المستحق لأن يتقى والجدير لغفران الذنوب. قال ابن كثير في التفسير: "هو أهل أن يخاف منه، وهو أهل أن يغفر ذنب من تاب إليه وأناب"[5].

ب- في الاصطلاح: يقول أهل العلم أن أهلية الإنسان للشيء صلاحيته لصدور ذلك الشيء وطلبه منه، وهي في لسان الشرع دليل على صلاحية الإنسان -من حيث كونه مكلفا- لوجوب

---

[1] _الدكتور عزيزة فوال بابتي - **المعجم المفصل في النحو العربي** - دار الكتب العلمية ،بيروت، 1992/1413م ،ج2 ،ص995.

[2] _ مجمع اللغة العربية -**المعجم الوسيط** - مصدر سابق ،ج1ص32.

[3] _ الفيروزبادي- **القاموس المحيط** - مصدر سابق ، ص81.

4 _سورة المدثر الآية 56.

[5] _ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي - **تفسير القرآن العظيم**- المحقق: سامي بن محمد سلامة- دار طيبة للنشر والتوزيع- الطبعة: الثانية 1420هـ (8/ 274).

الحقوق المشروعة له وعليه، وهي بمعنى الأمانة التي أخبر الله عز وجل الإنسان إياها بقوله تعالى :﴿وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ﴾ [1].[2]

ويستعملها الفقهاء بمعنى الصفة التي يقدرها الشارع في الشخص، حيث تجعله محلا صالحا لخطاب تشريعي[3].

ويمكن تعريف الأهلية من حيث إمضاء تصرفات المكلف فتعرف بأنها: "صلاحية الشخص للإلزام والالتزام ، بمعنى أن يكون الشخص صالحا لأن تلزمه حقوق لغيره ، وتثبت له حقوق قبل غيره ، وصالحاً لأن يلتزم بهذه الحقوق"[4].

ومن خلال تلك التعاريف والمفاهيم التي تحدد معنى الأهلية[5]، فإنها في الصياغة الفقهية تجمع المقاصد التالية:

- "كون الإنسان صالحا لأن يتعلق به الحكم والقدرة على تنفيذه، ويقصد بالحكم هو خطاب الله تعالى المتعلق بأعمال المكلفين وهو يشمل كل الأعمال المطلوبة من الإنسان"[6].

- "هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات، وكذا صلاحيته لمباشرة التصرفات القانونية بنفسه.

---

[1]_سورة الاحزاب 72

[2] _ ينظر: فخر الإسلام البزدوي – **كشف الأسرار عن أصول** – مصدر سابق ، ص 335.

[3]_ يراجع: مصطفى أحمد الزرقا – **المدخل الفقهي العام** – دار القلم – دمشق –ط 1 – 1418 هـ – ج2–ص73.

[4]_حمزة حسن محمد الأمين ،**الأهلية وأثرها في التصرفات** – مصدر سابق ، ص5.

[5]_ هذا بغض النظر عن تقسيم الفقهاء للأهلية، كما سيأتي تفصيله بحول الله تعالى.

[6]_بوكرزازة أحمد – **المسؤولية المدنية القاصرة** – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه –بوبندير عبد الرزاق– د راشد راشد– زعموش محمد – كلية الحقوق –جامعة قسنطينة 1 – الجزائر – ص 29 .

– هي صلاحية الشخص لأمر يتعلق بحقوق له أو عليه، ولأن يباشر بنفسه الأعمال القانونية والقضائية المتعلقة بهذه الحقوق"[1].

وكل ما قيل من تعريفات للأهلية هي بمعنى هذا التعريف، ولا فرق ولا يتأهل الإنسان للتكليف إلا إذا كان له عقل، أو مستعدٌ لقبوله في ثاني الحال يفهم بواسطة التكليف، والعقل هو "آلة للتمييز بين الأشياء"[2].

الفرع الثاني: المراد بالعوارض الأهلية

تعتري أهلية الإَنسان الثابتة عوامل وعوارض تؤثر في الأحكام المتعلقة بها سواء بالتغير أو الانعدام[3]، مثل عارض الجنون على البالغ، فيؤثر على زوال أهلية الأداء الكاملة، ومثل عارض الإغماء والنوم والنسيان، ونحوها مما يؤثر على بعض أنواع الأهلية، فهذه المؤثرات تسمى "عوارض الأهلية "، لذا يجدر بنا معرفة مقصود الفقهاء وائمة الشريعة بها.

ومن خلال ما سيق آنفا بيانه عن معنى الأهلية ولوازمها في التصرفات، فإن العوارض لا تنفك أن تكون صفات تلحق المكلف تخرم مقتضى الصفة اللازمة لثبوت التكليف، حتى تصح تصرفاته وتقبل أعماله.

والحاصل من ذلك أن عواض الأهلية عموما لا تصحح أداءه أو تفقده إياها، بحيث يصبح ليس أهلا لجميع التكاليف الشرعية الصادرة منه أو بعضها.

---

[1] _ الأستاذ شامل رشيد الشيخاني – **عوارض الأهلية بين الشريعة والقانون** – طبعة العالي بمساعدة وزارة الإعلام العراقية – ط 1- 1974 – ص 19.

[2] _ عبد الكريم النملة – **الشامل في الحدود والتعريفات – مصطلحات علم الأصول**– مصدر سابق . ج 1 ص 208

[3] _ محمد كمال الدين إمام – **مقدمة لدراسة الفقه الإسلامي** –ص 339.

المطلب الثاني: أقسام الأهلية وأنواع عوارضها

وفيه الفروع التالية:

الفرع الأول: أقسام الأهلية

الأهلية ضربان: أهلية وجوب وأهلية أداء[1].

أولا- **أهلية الوجوب:**

هي صلاحية الشخص للإلزام والالتزام والمراد بالإلزام ثبوت الحقوق له، وذلك كاستحقاق قيمة المتلفات من ماله. والالتزام ثبوت الحقوق عليه كإلزامه بثمن ما يشتريه[2]، أي صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه[3]، مناطها الصفة الانسانية إذ تكون ملازمة لحياة الانسان في كل احواله وصفاته سواء كان ذكرا أم أنثى، جنينا أم طفلا، عاقلا أم مجنونا تثبت في الفقه مع بدء الشخصية أي من فترة كونه جنينا[4].

وتنقسم **أهلية الوجوب** إلى قسمين:

---

[1]_ الإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي - **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه** ،والتنقيح الإمام القاضي عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت747)-ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات -دار كتب العلمية بيروت لبنان -دط –دس-ج2-ص336.

[2]- الدكتور وهبة الزحيلي - **الفقه الاسلامي وأدلته**-دار الفكر-سوريا-ط1،140-ه /1984م،ط2-1405ه/1985م ،ج4،ص117.

[3]- البخاري -**كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** - مصدر سابق -ج4-ص339.

[4]- **المدخل الفقهي العام** - مصدر سابق ج1، ص786. وينظر الدكتور عبد الكريم زيدان - **الوجيز في أصول الفقه** -مؤسسة قرطبة -ط6-دس-ج-1ص93.

* مع العلم أن القانونيين لهم عناية فائقة بهذا الباب لتعلقه بالعقود والتصرفات الآداب العامة، فهم ينظرون إلى هذا القسم من الأهلية يترتب لها وصف معنوي يصير به الإنسان أهلا لما له وعليه وهو الذمة، والذمة هي وصف شرعي يصير الإنسان أهلا لما له وعليه.

أ/ **أهلية وجوب ناقصة:** هي صلاحية الانسان لأن تثبت له حقوق دون أن تترتب عليه واجبات تكون خاصة بالجنين قبل الولادة فهو من جهة جزء من الأم يتنقل بتنقلها ويقر بإقرارها ومستقل بنفسه من جهة التفرد بالحياة والنهي للانفصال فتكون له ذمة تثبت له حقوق كالإرث والوصية والنسب ولا تترتب عليه واجبات[1].

ب/ أهلية وجوب كاملة: هي صلاحية الشخص لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، تتوفر في كل إنسان منذ ولادته حتى تثبت له جميع الحقوق وتترتب عليه بعض الواجبات دون غيرها قبل البلوغ وإن كان عاقلا مميزا ،كزكاة الفطر والنفقة وتجب عليه كل الواجبات بعد البلوغ.[2]

وأهلية الوجوب الكاملة قبل البلوغ لا يترتب عليها اعتبار أقوال وأفعال الشخص ولا تخوله صلاحية التعامل ما لم تحقق فيه أهلية الأداء .

ثانيا – **أهلية الأداء:**

هي صلاحية الشخص لممارسة الأعمال التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل[3]، حيث تعتبر أقوال وأفعال الشخص بوجودها وهي مساوية للمسؤولية التي أساسها البلوغ والعقل[4].

وتنقسم أهلية الأداء وفق مراحل تطور الإنسان إلى ثلاثة أقسام :

أ– أهلية أداء معدومة :وتنعدم في الجنين والطفل من ولادته حتى سن التمييز والمجنون طوال فترة جنونه، فالصبي والمجنون لا عقل لهما الذي هو مناط أهلية الأداء.

وبالتالي تكون معدومة، وهذا خلاف أهلية الوجوب التي لا يعتريها العدم أصلا.

---

[1]_ وهبة الزحيلي –**الفقه الاسلامي وأدلته** –- مصدر سابق ج4–ص119

[2] _ مصطفى الزرقا – **المدخل الفقهي العام** – مصدر سابق –ج1–ص786.

[3]– عبد الكريم زيدان – **الوجيز في اصول الفقه** – مصدر سابق ج1،ص93.

[4]_ المصدر نفسه – ج1–ص 94 وينظر: البخاري– **كشف الأسرار** – مصدر سابق ج4– ص354.

ب- أهلية أداء ناقصة :تكون في الصبي المميز الذي يدرك بعض الإشياء ويلحق به المعتوه الضعيف العقل والإدراك، حيث أن تصرفاتهم في المعاملات مثلا ينظر إليها من جانب الضرر فإن كانت صحيحة نافعة كالصدقة والهدية فهي صحيحة بدون إذن ولي، وإن كانت ضارة ضررا محضا كالتبرع وإسقاط حق في باطلة لا تصح إجازتها من الولي، وإن كانت تصرفاته تترد بين النفع والضرر، كالبيع والشراء فهي صحيحة موقوفة على إجازة وليه.[1]

ومنه فأهلية الأداء القاصرة تثبت بقدرة العقل القاصر.[2]

ج- أهلية أداء كاملة : تكون بالعقل الكامل وهو عقل البالغ غير المعتوه، تعتمد على العقل وترتبط بالبلوغ لأنه مظنة كماله تكون فيها جميع التصرفات معتبرة تثبت بها الحقوق وتترتب عليها واجبات، فأفعال وأقوال الشخص مخاطبا بكل التكاليف الشرعية لكن لا تسلم له أمواله إلا إذا بلغ رشيدا وتأكد الولي أو القاضي من رشده لقوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا﴾[3] وبالتالي تنبني الكاملة على قدرتين، قدرة فهم الخطاب وذلك يكون بالعقل، وقدرة العمل به وذلك بالبدن[4].

---

[1]_التفتازاني الشافعي -**شرح التلويح على التوضيح** - مصدر سابق –ج2/ص342.

[2]_**المصدر نفسه** ،ج2،ص443 – ينظر مصطفى الزرقا - **المدخل الفقهي العام** -ج1 - ص788 / عبد الكريم زيدان -**الوجيز في اصول الفقه** -ص94.

[3]_سورة النساء- الآية 6.

[4]_ علاء الدين البخاري - **كشف الاسرار** - مصدر سابق -ج4-ص354.

الفرع الثاني: أنواع عوارض الأهلية

معرفة أنواع العوارض ومدى تأثيرها على أنواع الأهلية ذات أهمية بالغة لتعلقها بالأحكام الشرعية وارتباطها ارتباطا وثيقا بالمباحث الفقهية، وخاصة المنوطة بتصحيح العقود وغيرها، وثمرتها على النفوس والأموال، وعليه فقد قسم العلماء العوارض إلى قسمين، وسنبينها على التفصيل التالي[1]:

أولا- عوارض سماوية: كونية[2]،وهي التي تثبت من قبل صاحب الشرع [3]، أو ما يثبت من قبل الله عز وجل بدون اختيار العبد فيه، ولأن الخالق في السماء فهي تنسب إلى السماء، أي أنه امر خارج عن قدرة الإنسان لأنه أمر نازل من السماء فينسب إليها.[4]

مثل[5]: الجنون والعته، والنسيان، والنوم والإغماء، الحيض والنفاس، والمرض والموت .

---

[1] _نادي محمد تيسير أبو خلف –**الأهلية (أقسامها، أطوارها، عوارضها وعلاقتها بالأحوال الشخصية الاردني** سنة 1976م –إشراف د/حسام الدين عفانة-كلية الدراسات العليا بجامعة الخليل-1428ه/2008م-ص55.

[2] _عبد الله بن يوسف الجديع –**تيسير علم اصول الفقه** –مؤسسة الريان بيروت لبنان –ط1-1418ه/1997م-ص96/89.

[3] _ ينظر الدكتور مصطفى باجو-**مدخل أصول الفقه الاسلامي** –جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – ص57.

[4] _ نادي محمد تيسير -**الأهلية (اقسامها ،أطوارها ،عوارضها و وعلاقتها بالأحوال الشخصية الاردني)**-اص53.

[5] _نترك التعريف بهذا المصطلحات في الفصل التطبيقي لتعلقها به.

ثانيا – عوارض مكتسبة: وهي العوارض الناشئة عن تصرفات العبد. مثل[1]: الجهل، الخطأ، السفه، السكر، الهزل، والإكراه.[2] وهي واقعة باختياره سواء كانت آتية من قبل نفسه.[3] أو فيها كسب واختيار.[4]

المطلب الثالث: شروط التكليف وعلاقتها بالنقص الفطري والعوارض

الفرع الأول: تعريف التكليف (لغة ، اصطلاحاً) .

أ– لغة: الأمر يشق على المأمور [5]، والتكليف بالشيء فرضه على من يستطيع القيام به [6] ، فهو المكلف .

ب– اصطلاحا: هو الاعتبار والخطاب الصادر من المولى ، المتعلق بأفعال المكلفين ، من حيث الاقتضاء والتخيير .[7]

ولا بد في المخاطب من الأهلية لأن يكون موضوعا ومحلا للخطاب، إذا فهي مناط التكليف وصفة المكلف.

فالتكليف في الشرع: إلزام مقتضى خطاب الشارع[8]. بمعنى: إلزام المكلف بالعمل بمقتضى خطاب الشرع، امتثالاً وامتناعاً[9].

---

[1] _نترك التعريف بهذا المصطلحات في الفصل التطبيقي لتعلقها به.

[2] _ينظر فراس وائل طلب أبو شرخ–**الولاية على المال في الفقه الاسلامي**–المشرف د/ حافظ محمد حيدر جعفري درجته أستاذ مشارك في كلية الشريعة ،جامعة الخليل–كلية الدراسات العليا بجامعة الخليل فلسطين–2007م/2008م(ص23)

[3] _ينظر الشيخ محمد الخضري–**اصول الفقه**– دار الحديث –دط–دس–ص109.

[4] _ينظر محمد زكريا البرديسي –**أصول الفقه**–دار الثقافة القاهرة–دط–دس–ص139.

[5] _ابن منظور – **لسان العرب** – مصدر سابق –ج 9 –ص 307

[6] _مجمع اللغة العربية – **المعجم الوسيط** – مصدر سابق –ص795.

[7] _**مصباح الأصول** – مصدر سابق ج 3 ص 78 .

[8] _ابن النجار –**شرح الكوكب المنير**– مصدر سابق – ج 1–ص 483.

[9] _قطب مصطفى سانو – **معجم مصطلحات أصول الفقه** – مراجعة محمد رواس قلعجي –دار الفكر– دمشق سوريا – 2000 –ص **144** .

الفرع الثاني: شروط التكليف

كلف الله الإنسان وميزه عمّن دونه من المخلوقات، بما منحه من القدرات الإدراكية للتمكن من فهم خطاب الشرع، فالتكليف وإن كان واجبا أو مندوباً أو مباحًا يحتاج إلى مجهودٍ نفسي وبدني، وتركُ المحظورات والمكروهات كذلك؛ لذلك سُمِّيت هذه الأحكام بالأحكام التكليفيَّة، ولا يمكن أن يُكلَّف بها إنسانٌ حتى تتوفَّر فيه عدة شروط:

العقل وفهم الخطاب: يسرٌّ ما في المكلف أن يكون عاقلا يفهم الخطاب، فلا يصحّ خطاب الصبيّ غير المميّز والمجنون، فالمجنون ليس بمكلّف إجماعا ويستحيل تكليفه لأنّه لا يَعقِلُ الأمر والنّهي؛ لأنّ التكليف مقتضاه الامتثال والطّاعة ولا يمكن ذلك إلّا بقصد، وشرط القصد العلم بالمقصود والفهم للتكليف[1].

قال القاضي أبو يعلى[2]: ومقدار العقل المقتضي للتكليف أن يكون مميّزا بين المضارّ والمنافع. ويصحّ منها أن يستدلّ ويستشهد على ما لم يعلم باضطرار فمن كان هذا وصفه كان عاقلا وإلّا فلا.

البلوغ: وهو يحصل ببلوغ الذكر أو الأنثى خمس عشرة سنة، كما يحصل بالأنزال أو الجماع، أو بنبات الشعر الخشن حول العانة، وتزيد الأنثى بالحيض والحمل فإنها من علامات بلوغها.

1ـ نبيل كامل حسن أبو صالح -**أهلية التكليف عند الأصوليين**-تع د. ناصر الشاعر - كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية في نابلس- فلسطين- 2011- ص 44

2ـ محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، القاضي أبو بعلم الحنبلي المعروف بابن الفراء أحد فقهاء الحنابلة في العصر العباسي الثاني وللسنة 380هـ/458هـ والفراء نسبة إلى خياطة الفراء وبيعها، تأثّر بأحمد بن حنبل واهتم بالفقه الإسلامي.-الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي – **سير أعلام النبلاء**-تح شعيب الأرنؤوط/محمد نعيم العرقوسي –مؤسسة الرسالة –ج18-ص89.

والدليل على أن البلوغ شرطا للتكليف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة -ذكر منهم- الصغير حتى يحتلم) "[1][2].

القدرة: يشترط في الإنسان حتى يصح تكليفه أن يكون قادرا بنفسه، أو بالواسطة، على فهم خطاب التكليف الموجه إليه، ويتصور معناه بالقدر الذي يتوقف عليه بالامتثال، لأن الغرض من التكليف الطاعة والامتثال، ومن لا قدرة له على الفهم لا يمكنه الامتثال، وقد أقام الشارع العقل آلة لفهم خطابه، وجعل البلوش أمارة على قدرة العقل على الفهم، فقال صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق"[3][4].

الفرع الثالث: علاقة التكليف بالعوارض والنقص الفطري

من خلال هذا النقل عن الإمام الغزالي في كتابه المستصفى يتبين للمتفقة معنى التكليف في ضوء ثبوت الأهلية ومعاني العوارض التي تدرك المكلف أو نقصه الفطري الذي اتصف به، يقول الإمام الغزالي ما نصه: "وشرطه -أي المكلف- أن يكون:

- عاقلا يفهم الخطاب، فلا يصح خطاب الجماد والبهيمة بل خطاب المجنون والصبي الذي لا يميز؛ لأن التكليف مقتضاه الطاعة والامتثال، ولا يمكن ذلك إلا بقصد الامتثال.

وشرط القصد العلم بالمقصود والفهم للتكليف، فكل خطاب متضمن للأمر بالفهم، فمن لا يفهم كيف يقال له افهم؟ ومن لا يسمع الصوت كالجماد كيف يكلم؟ وإن سمع الصوت كالبهيمة ولكنه لا يفهم، فهو كمن لا يسمع. ومن يسمع وقد يفهم فهما ما، لكنه لا يعقل ولا يثبت

---

[1]-رواه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني في **السنن** [تح محمد محيي الدين عبد الحميد - المكتبة العصرية، صيدا – بيروت –دط/دت] كتاب الحدود - باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ،ج4 ص 141، برقم: 4403.

[2]_عياض بن نامي السليمي –**أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله** –دار التدمرية –المملكة العربية السعودية – الرياض –ط1-1426/2005م - ص70 .

[3] سبق تخريجه في الصفحة السابقة-ص26.

[4]- **المدخل إلى أصول الفقه الإسلامي** – مصدر سابق -ص53.

كالمجنون وغير المميز فمخاطبته ممكنة، لكن اقتضاء الامتثال منه مع أنه لا يصح منه قصد صحيح غير ممكن فإن قيل فقد وجبت الزكاة والغرامات والنفقات على الصبيان...

– وأما أهلية ثبوت الأحكام في الذمة فمستفاد من الإنسانية التي بها يستعد لقبول قوة العقل الذي به فهم التكليف في ثاني الحال، حتى إن البهيمة لما لم تكن لها أهلية فهم الخطاب بالفعل ولا بالقوة لم تتهيأ لإضافة الحكم إلى ذمتها. والشرط لا بد أن يكون حاصلا أو ممكنا أن يحصل على القرب، فيقال: إنه موجود بالقوة، كما أن شرط المالكية الإنسانية وشرط الإنسانية الحياة"[1].

ملخص

الأهلية : صلاحية الفرد للإلزام والالتزام ، وهي قسمان : أهلية وجوبٍ مناطُها الحياة ، وتثبت للجنين قبل ولادته ، وتكتمل إن وُلد حياً ، وأهلية أداءٍ مناطُها العقل ، تنقص بنقصانه ، وتكتمل باكتماله ، وتعترضها أمور كثيرة ، منها السماوي ، ومنها المكتسب.

يطرأ على المكلف ما يؤثر في أهليته فيزيلها أو ينقصها، مما يحد من تصرفاته. وهذه الأمور الطارئة إما أن تكون عوارض للأهلية و]ما موانع، إلا أن دارستنا ركزت على العوارض دون الموانع.

ذكر فقهاء الشريعة الإسلامية عدة أنواع أخرى من العوارض وانتهوا إلى تقسيمها إلى نوعين:

العوارض السماوية حيث تم نسبها إلى السماء لأنها تخرج في نظرهم عن قدرة العبد واختياره أي لا مدخل للمكلف فيها ، ولا يملك إيجادها ولا انتفاءها ، تتمثل في الجنون والصغرِ والعته والنومِ والنسيان والإغماء والحيض والمرض ، والموتُ يعدمُها ، ولها تأثيرها في التكليف ، وعلى تصرفات المكلف.

العوارض المكتسبة وهي التي يكون للمكلف دور في تحصيلها، أو دور في انتفائها: كالجهل والسكر والهزل و الخطأ والسفر والإكراه.

1 ــ أبو حامد الغزالي – **المستصفى**– تح: محمد عبد السلام عبد الشافي – دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، 1413هـ، ص67.

حقيقة النقص الفطري في العرف الشرعي

من خلال تعريفنا السابق للنقص اصطلاحا يتبين أنه راجع إلى نقص يلحق العقل أو يعترض الذات (البدن) بدرجات متفاوتة، يمكن وصفها أنها من عوارض الأهلية.

الفصل الثاني:

أقسام النقص الفطري والعوارض الطارئة وتصنيفاتها في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: أقسام النقص الفطري وأنواعه في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: أقسام العوارض الطارئة على المكلف في الفقه الإسلامي

تمهيد:

تكلمنا في الفصل السابق عن الأهلية وأقسامها وفي هذا الفصل نتناول ما يعترض هذه الأهلية بحيث يؤثر عليها ويصبح الأداء باطلاً ، فالجنون والعته والنوم والصبا الإغماء والمرض والحيض والنفاس والجهل والسفه والهزل والخطأ والسفر والموت سواء تلك العوارض سماوية أو مكتسبة ، فجميعها تصلح لأن تكون عذراً لإسقاط الأداء على التفصيل الذي سنراه إن شاء الله.

المبحث الأول:

أقسام النقص الفطري

وأنواعه في الفقه الإسلامي

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: جنس الأنوثة (حكم الحيض والنفاس)

المطلب الثاني: الجهل مفهومه وأحكامه

المطلب الثالث: الخطأ مفهومه وأحكامه

المطلب الرابع: قوادح النقص الفطري

المطلب الخامس: العوارض النفسية

تمهيد:

يواجه المكلف صعوبات خارجة عن قدرته فيتعذر عليه أداء الأحكام الشرعية ولا يجيد التصرف حينها، فبعض منها يكون خارجا عن قدرة الإنسان وأحيانا من نفسه وما يحيط به كان يكون جاهلا أو ناسيا أو غافلا أو غيرها من الصعوبات التي قد تعيقه وذلك ما سنراه في المطالب الخمس.

المطلب الأول: جنس الأنوثة (حكم الحيض والنفاس).

خلق الله البشر من جنسين متمايزين ومختلفين، ولكل جنس دور بالحياة ولا يكتمل إلا بوجود قرينه، وأحد هذين الجنسين يعرف بالأنوثة وهذا ما سنعرفه في هذا المطلب في الفرع الأول:

الفرع الأول: مفهوم الأنوثة[1]

أ- معنى الأنوثة لغة واصطلاحا:

لغة: من مادة (أ ن ث) أنَّثَ، يؤنِّث، تأنيثًا، فهو مؤنِّث، والمفعول مؤنَّث

- أنَّث الشَّيءَ: جعله مؤنَّثًا.
- أنَّث الكلمةَ: (نح) أضاف إليها علامة التأنيث.
- أنَّث في الأمر: لان و لم يتشدّد.

- أُنْثَويّ [مفرد]: اسم منسوب إلى أنثى: خاصّ بالمرأة "لطافة أنثويّة- مظهر/ سلوك/ تصرّف أنثويّ".

- أنثى [مفرد]: ج إناث وأناثَى وأناثِيّ، أُنُث، أنثيان: جنس يلد من الناس والحيوان خلاف الذَّكر من كلِّ شيء قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ.[2]

[1] ــ وأما ما يتعلق بالأنوثة من حيث اعتبار اللباس والقوامة واشتراط الولي في تصرفاتها وغيرها، مما اختصت به المرأة مما يكون من قبيل النقص الفطري الذي امتحن الله به جنس النساء، وهو راجع لأمر الخِلقة وسَنتها الكونية.

[2]- سورة البقرة-الآية 222

امرأةٌ أنثى: كاملة الأنوثة[1]. ونجد أيضا :أنث: الأُنْثى: خلافُ الذَّكَرِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْجَمْعُ إِناثٌ؛ وأُنُثٌ: جَمْعُ إِناث، كَحِمَارٍ وحُمُر. قَالَ تَعَالَى: قَالَ تَعَالَى:﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا﴾ [2] وَقُرِئَ: إِلا أُنُثاً، جَمْعَ إِناث، مِثْلَ تِمارٍ وتُمُر[3]

ب- اصطلاحا: لما خلق الله تعالى الإنسان وجعله في أحسن تقويم ، ميز بين جنسين الذكر والأنثى وجعل لكل منهما خصائص تختلف عن الآخر وتميزه عليه ، باجتماعهما معا يكتملان فالأنثى مخلوق حساس رقيق ولطيف ذو مشاعر خاصة ميزها الله بها وقد ذكرت في كتابه العزيز وسنة نبيه الكريم المهدى صل الله عليه وسلم بمختلف الأوصاف والمعاني كما أن الأنثى فرع عن الرجل وهو أصل لها كما ورد في كتاب الله العزيز .

فالأنثى مختلفة في حبها وعطائها وفي اشتياقها وقد اكتسبت ذلك بفطرتها وطبيعة خلقها وأفضل ما يمكن قوله عن الأنثى ما جاء في حديث النبي صل الله عليه وسلم: "الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة "[4].

الفرع الثاني: مفهوم الحيض والنفاس في الفقه الإسلامي

أ- الحيض: لحكمة الله في خلقه الذي خلقهم وميزهم عن باقي الكائنات والذي ميزهم وكرمهم بأسمى الصفات أن جعل للمرأة في سن معينة ومدة معينة حكما اختصت به عن غيرها لتكون بذلك معذورة من أداء بعض العبادات تخفيفا ويسر بها الذي هو الحيض وبيانه كالآتي:

---

[1]- أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل-**معجم اللغة العربية المعاصرة**- عالم الكتب- ط1- 1429 هـ - 2008 م (ج1/ص127-128).

[2]-سورة النساء-الآية117.

[3]-ابن منظور- **لسان العرب** -مصدر سابق - باب النون -ج2-ص145.

[4] - لم يرد تعريف شامل ومتكامل للأنوثة في الاصطلاح، فقد ارتأينا أن نضعه بتصرفنا.

1- تعريفه لغة وشرعا:

* **لغة**: حاضَت المرأةُ تَحيضُ حَيضاً ومَحِيضاً ومَحاضاً، فهي حائِضٌ وحائِضَةٌ من حَوائِضَ وحُيَّضٍ: سالَ دَمُها. والمَحِيضُ: اسْمٌ ومَصْدَرٌ. قيلَ: ومنه الحَوْضُ، لأنَّ الماء يَسيلُ إليه[1].

قيل: النِّساء: حُيَّض. الواحدة: حائض، والمُسْتَحاضة: التّي غلب عليها الدم فلا يرقأ[2]. وَلَا يَسِيلُ من المحِيضِ، وَلكنه يسيل من عِرْقٍ يُقَال لَهُ العَاذِل، وَإِذا استُحِيضَت المرأةُ فِي غير أَيَّام حَيْضِها واستَمرّ بهَا الدَّمُ صلّت وصامت وَلم تَقْعُد عَن الصَّلَاة كَمَا تقعد الْحَائِض، **قَالَ تَعَالَى:** ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾[3] والحيضَةُ أيضاً: الخِرقةُ التي تستَثْفِرُ بها المرأة[4].

* **شرعا**: هو دم طبيعة وجبلة [5]، يخرج من قعر الرحم [6] ،في السن التي تحمل فيه عادة ولو كان دفعة واحدة [7]،في أوقات معلومة خلقة الله لحكمة غذاء الجنين وتربيته ويكون حال صحتها ومن غير سبب ولا علة [8] **قَالَ تَعَالَى:** ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ

---

[1]- الفيروز ابادي -**القاموس المحيط**-مصدر سابق - ص428.

[2]-الفراهيدي - **العين** - مصدر سابق -ج3-ص267.

[3]- سورة البقرة الآية 222.

[4]-محمد بن أحمد بن الأزهر ياالهروي أبو منصور -**تهذيب اللغة** -تح: محمد عوض مرعب-دار إحياء التراث العربي – بيروت-ط1-2001م-ج5- ص159.

[5]-إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح -**المبدع شرح المقنع** – تح محمد حسن محمد حسن إسماعيل -دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان-ط1- 1418 هـ - 1997 م -ج1-ص225.

[6]-عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي رحمه الله(1312-1392هـ)-**حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع** –المجلد الاول(ط1)-(دس)-ص369.

[7]-عبد الرحمان الجزيري -**كتاب الفقه على المذاهب الأربعة**- دار الكتب العلمية بيروت ،لبنان-(دط)-(دس)-ج1 -ص114.

[8]-عبدالله بن حجاج –**أحكام الحيض والاستحاضة ومذاهب العلماء في ذلك**-مكتبة السلام العالمية –ط1-صفر 1401 ه/يناير 1981م-ص5 .

فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ [1]

2- من شروط دم الحائض:

- أن يكون من الرحم.

- أن لا يكون بسبب الولادة.

- أن يسبقه نصاب طهرا ولو حكما، أي ان تكون المرأة قبله طاهرة خمسة عشر يوما فأكثر.

- أن لا ينقص عن أقله، وأقله ثلاثة أيام.

- أن يكون أوله تسع سنوات قمرية أي في سن المراهقة.

- أن يكون ذو لون، إما: السواد أو الحمرة أو الصفرة أو الخضرة، وأما الكدرة فتشبه الماء الكدر، وأما التربية فهي نوع من الكدرة على لون التراب[2].

ب- تعريف النفاس لغة وشرعا:

1- لغة: (نَفَسَ) النُّونُ وَالْفَاءُ وَالسِّينُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى خُرُوجِ النَّسِيمِ كَيْفَ كَانَ، مِنْ رِيحٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ فُرُوعُهُ، وَالنَّفْسُ: الدَّمُ، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا فُقِدَ الدَّمُ مِنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ فَقَدَ نَفْسَهُ. وَالْحَائِضُ تُسَمَّى النُّفَسَاءَ لِخُرُوجِ دَمِهَا[3].

وقيل: نفست المرأة بفتح النون على المشهور، وقال الأكثرون لا يجوز ضمها.

وحكى القاضي عياض في شرح مسلم في كتاب الحج في حديث أسماء حين نفست: أنه يقال بالضم والفتح في الحيض والولادة، قال: لكن الضم في الولادة أكثر، والفتح في الحيض أكثر[4].

---

[1]-سورة البقرة -الآية 222.

[2]- عبد الله بن الحجاج - **أحكام الحيض والاستحاضة** (مرجع سابق) -ص98.

[3]- أبي الحسين احمد-**معجم مقاييس اللغة** (مصدر سابق) - ج5- ص460 .

[4]-أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)-**تهذيب الأسماء واللغات** -هو تصحيح والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية-دار الكتب العلمية بيروت ،لبنان-دط-دس-(ج4/ص171)

ونَفْساءُ/ نُفَساءُ [مفرد]: ج نُفَساوات ونُفاس و نِفاس: امرأة وضعت حديثًا "تُحاط النُّفساءُ بكلِّ عناية[1]

2- شرعا: عرفه أهل الفقه بعدة تعاريف، نذكر منها:

-هو الدم الخارج من الفرج بسبب الولادة ولا حد لأقلّه جاء عن أبو حنيفة خمسة وعشرون يوما وأكثره ستون يوما وفاقا للشافعي[2].

- وفي تعريف آخر: عرفه الحنابلة بأنه ما يكون قبل الولادة مع وجود أمارة عليه بأن تعقبه ولادة ويصحبه الطلق وقد أشار إلى هذا أيضا تعريف المالكية له[3].

-وبعبارة أخرى: هو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله[4]، أو دم حيض مجتمع[5].

الفرع الثالث:أنموذج فقهي متعلق بالحيض والنفاس (مسألة قراءة الحائض والنفساء للقرآن)

هذه المسألة مختلف فيها بين العلماء على قولين، ويرجع سبب الخلاف إلى أن هذه المسألة لم يثبت فيها دليل صريح عند الجميع.

---

[1]- **معجم اللغة العربية المعاصرة** (مرجع سابق)-(ج1/ص2254)

[2]-إبن جزي الغرناطي -**القوانين الفقهية**-دب - دط-دس-(ص31)

[3]- صالح بن عبدالله اللاحم-**الأحكام المترتبة على الحيض والاستحاضة**-دار ابن الجوزي-ط1-رمضان 1429ه-(ص14)

[4]-منصور بن يونس بن إدريس البهوتي-**كشف القناع عن متن الإقناع**-عالم الكتب-بيروت-دط-دس-(ج1/ص219)

[5]-شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)-**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**-تح: علي محمد معوض وآخر-دار الكتب العلمية-ط1- 1415هـ ، 1994م-بيروت،لبنان-(ج1/ص212)

القول الأول: وهو قول جمهور أهل العلم الذي مفاده أن الحائض والنفساء لا تقرأ القرآن شأنهما في ذلك شأن الجنب[1].

ومن أدلتهم في ذلك:

-حديث علي رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا"[2].

فوجه الاستدلال في هذا الحديث: أن الحديث نص على اجتناب قراءة القرآن للجنب والحائض تلحق بها في المنع قياسا عليها.

وقد قال ابن قدامة: وإذا ثبت في الجنب ففي الحائض أولى، لأن حدثها أكد، ولذلك حرم الوطء ومنع الصيام وأسقط الصلاة وساواها في سائر أحكامها[3].

-حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم:(لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن)[4].

---

[1]-أبي عمر يوسف بن عبدالله ابن محمد ابن عبد البر النمري الأندلسي -**الاستذكار**-تح: عبد المعطي أمين قلعجي-دار قتيبة-دمشق-بيروت-ط1-1413ه/1993م-(ج2/ص215)

[2]-رواه الإمام أبي داوود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني - سنن أبي داوود-[شعيب الارنؤوط-محمد كامل قروبللي-دارالرسالة العلمية-ط1-2009م/1430ه-كتاب الطهارة-باب الجنب يقرأ(88)] (ج1-ص164- برقم: 229).

[3]-ينظر: أبومحمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي -**المغني لابن قدامة** - تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو-دار عالم الكتب-الرياض-ط1-1406ه/1986م-(ج1/ص200)

[4]-رواه البيهقي ، في **السنن** [أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر، تح: محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - ط 3 - 1424ه-2003م] كتاب الطهارة ، الحيض ، باب الحائض لا تلمس المصحف ولا تقرأ القرآن -ج1 -ص 461 برقم : 1479.

ووجه الاستدلال: أن في مفهوم نص الحديث نهي عن قراءة القرآن للحائض فالنهي يقتضي التحريم.

القول الثاني: وهو مذهب بعض الفقهاء وجاء فيه أن قراءة الجنب والحائض والنفساء للقرآن جائزة وهو قول الظاهرية[1] واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[2].

ومن أدلتهم في ذلك:

-حديث عائشة رضي الله عنها قالت:(كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه)[3].

ووجه الاستدلال في هذا الحديث أن قراءة القرآن كمن ذكر الله.

-استدلوا أيضا بالأصل وهو الجواز حيث لم يقم دليل صحيح على المنع[4].

-أن الحيض والنفاس مما تعم به البلوى لدى النساء ومع ذلك لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في نهي النساء عن قراءة القرآن أثناء العذر[5].

---

[1]-ينظر: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري -**المحلى بالأثار**- دار الفكر – بيروت-دط-دس-ج1- ص49.

[2]-تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني - **مجموع الفتاوى**-تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم- مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ،المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية-1425ه/2004م -ج26- ص179.

[3]-رواه مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) في **صحيحه** -كتاب الحيض- باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها ج1، ص283-373.

[4]-تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (-**الفتاوى الكبرى** –تح: مصطفى عبد القادر عطاو محمد عبد القادر عطا-دار الكتب العلمية لبنان-ط1-1408ه/1987م-ج1/ص453.

[5]-مصدر نفسه - ج1/ص453

وقد ردوا على أدلة الجمهور فقالوا أن حديث علي وابن عمر ضعيفان وقياس الحائض على الجنب أمر غير مسلم به، لأنه قياس مع الفارق.

*والقول الراجح هو القول الثاني والله أعلم وذلك لقوة أدلتهم والإجابة على القول الاول[1].

المطلب الثاني: الجهل مفهومه وأحكامه

ولبيان مضمون المطلب ضربنا له الفروع التالية:

الفرع الأول – الجهل:

من فطرة الإنسان التي جبل عليها أنه يمكن أن تعتريه بعض العوارض التي تمنعه من أداء بعض العبادات كذلك تمنعه من القيام ببعض المعاملات، ومن هذه العوارض الجهل الذي يعرّف كالآتي:

أ– لغة: الجيم والهاء و اللام أصلان أحدهما خلاف العلم[2]ونقيضه[3]كالقول جهل بهذا الأمر[4]

ب– اصطلاحا: هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه[5]، ويطلق ويراد به عدم العلم[6] حيث لم يدرك أصلا أو أدرك على خلاف هيئته في الواقع [7].

---

[1]– محمد بن صالح العثيمين –**الشرح الممتع على زاد المستقنع**– مرجع سابق–ج1/ص345.

[2]– ابي الحسين أحمد –**معجم مقاييس اللغة** –مصدر سابق –ج1– ص489.

[3]–أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا –**مجمل اللغة**–تح: زهير عبد المحسن سلطان–مؤسسة الرسالة–بيروت–ط2–1406 هـ ، 1986 م–ج1–ص201.

[4]–محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي –**تهذيب اللغة** –مصدر سابق –ج6–ص56.

[5]–الجرجاني – **معجم التعريفات** –مصدر سابق – ص72.

[6]–بدر الدين محمد بن بهاور بن عبد الله الشافعي الزركشي–**المنثور في القواعد**–تح: تيسير فائق أحمد محمود–شركة دار الكويت للصحافة–ط2–1405ه/1950م–(ج2/ص12)

[7]–زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي –**الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة** –تح د.مازن المبارك–دار الفكر المعاصر – بيروت–لبنان–ط1– 1411ه –(ص67)

وهو قسمان: جهل بسيط وجهل مركب[1].

الفرع الثاني – أنموذج على حكم الجهل في الفقه (جهالة المثمن في البيع)

اختلف الفقهاء في صحة عقد البيع مع الجهالة في المثمن، وهي أن تكون ببيع سلعة دون تسميتها، كأن يقول: بعتك شيئا بعشرة، أو بعتك ما في كمي، وهذه الجهالة من أفحش أنواع الجهالات، لأنها تتضمن جهالة الذات والنوع والصفة والمقدار[2].

وللعلماء في هذه المسألة قولان:

الأول: ذهب فقهاء الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية [5]والحنابلة[6] إلى عدم صحة بيع مجهول الجنس، مستدلين على ذلك بأن الجهل بجنس المثمن من الغرر الكبير[7]، والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر.

وروى أبو هريرة، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر[8].

---

[1]–بدر الدين محمد بن بهاور بن عبد الله الشافعي الزركشي– **البحر المحيط في اصول الفقه**–تح: عبد القادر عبد الله العاني–دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع–بالغردقة–ط2–1413ه/1992م–(ج1/ص71)

[2] – الصديق محمد الأمين الضرير – **الغرر وأثره في العقود في الفقه الاسلامي** ، ط1 ، 1967م ، ص167.

[3] – ابن الهمام –ـــ **شرح فتح القدير** –ج6–ص309 / ابن عابدين – **رد المحتار**–ج7–ص150.

[4] –إبن جزي– **القوانين الفقهية** – مصدر سابق –ص169 .

[5] – أبو زكريا محيى بن شرف النووي – **المجموع شرح المهذب** – تح: محمد نجيب المطيعي –مكتبة الارشاد – جدة– ج9– ص353 .

[6] – إبن تيمية –**الفتاوى الكبرى** – مصدر سابق –ج3–ص416 .

[7] – إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي – **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ، تح : زكريا عميرات – دار الكتب العلمية – بيروت – ط1– 1995م – ج2–ص14 .

[8] – رواه مسلم في **الصحيح** – كتاب البيوع – باب بطلان بيع الحصاة و البيع الذي فيه غرر –ج3–ص1153–رقم 1513 .

فتكون الجهالة في المثمن من بيع الغرر الممنوع.

الثاني: ذهب بعض الحنفية إلى جواز بيع مجهول الجنس، ويثبت للمشتري الخيار، فقد جاء في مختصر القدوري: "من اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز"[1]، وجاء في بداية المبتدي: "من اشترى شيئا و لم يره فالبيع جائز، و له الخيار إذا رآه"[2]، ويقول ابن الهمام في شرح هذه العبارة: "لكن اطلاق الكتاب يقتضي جواز البيع، سواء سمى جنس المبيع أو لا، و سواء أشار إلى مكانه أو لا، مثل أن يقول : بعت منك ما في كمي"[3]. ونقل ابن عابدين الجواز في المذهب فقال: ".. وقال عامة مشايخنا إطلاق الجواب يدل على جوازه و هو الأصح".[4]

لكن الكثير من الحنفية قيدوا الإطلاق كما في المبسوط إذ جاء فيه: "الإشارة إليه أي المبيع الذي لم يره المتعاقدان أو إلى مكانه شرط الجواز، فلو لم يشر إليه و لا إلى مكانه لا يجوز بالإجماع، وبمثل هذا قال صاحب تنوير الأبصار"[5].

---

[1] – أحمد بن محمد القدوري – **مختصر القدوري في الفقه الحنفي** ، تح : كامل محمد محمد عويضة ، دار الكتب العلمية – ط1 – 1997م – ص81 .

[2] – علي بن أبي بكر المرغيناني – **بداية المبتدي مع شرح فتح القدير على الهداية** ، تح : عبدالرزاق غالب المهدي – دار الكتب العلمية – بيروت –ط1 – 1995م –ج6– ص309 .

[3] –إبن الهمام – **شرح فتح القدير** –مصدر سابق – ج6–ص309 .

[4] – ابن عابدين – **رد المحتار** – ج7–ص151 .

[5] – محمد بن عبدالله الخطيب التمرتاشي – **تنوير الأبصار و جامع البحار مع رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** – تح : عادل أحمد عبدالموجود – علي محمد معوض – دار الكتب العلمية – بيروت– ط1–1994م – ج7–ص150 .

وقد وافق الحنفية بعض المالكية في قول إلى جواز بيع مجهول الجنس، كما حكاه الباجي رحمه الله تعالى في المنتقى[1]، هذا إذا كان البيع على وجه المكارمة، و يكون بيع على وجه المكارمة، بأن يكون بيع تولية مثل أن يوليه ما اشترى من يومه فيصح البيع ويثبت للمشتري الخيار هذا إن كان بلفظ التولية، أما اذا كان بلفظ البيع أو بغير الثمن الذي اشتري به فلا يصح، إلا أن يشترط الخيار للمشتري. لأن ثبوت الخيار أو اشتراطه للمشتري يرفع الغرر الذي ينجم عن الجهالة. وقد استدلوا بعدة أدلة منها:

- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[2]

فتدل الآية بعمومها على صحة البيع دون تفصيل.

ويناقش هذا الدليل بأن الآية عامة مخصوصة بحديث النهي عن بيع الغرر[3].

- ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه"[4].

- ما رواه مكحول مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من اشترى شيئا لن يره، فهو بالخيار إذا رآه، إن شاء أخذه و إن شاء تركه"[5].

فإثبات الخيار للمشتري يدل على صحة البيع، لأن الخيار لا يكون إلا في بيع صحيح .[6]

---

[1] – سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي – **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك** –دار الكتاب العربي – بيروت – ط3 – 1983م –ج4–ص287 .

[2]–سورة البقرة الآية 275.

[3] – ينظر : النووي – **المجموع** – ج9–ص365 . ابن قدامة – **المغني** – ج3–ص411 .

[4] – رواه علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني – في **السنن** ، تح : عبدالله هاشم المدني – دار المعرفة – بيروت – 1966 – كتاب البيوع – ج–3ص4–برقم 10.

[5] – رواه البيهقي في **السنن** ، كتاب البيوع ، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة ، ج5ص439 ، برقم 10425 .

[6] – الكاساني – **بدائع الصنائع** ، ج6ص608 .

ويناقش هذا الدليل: بأنه ضعيف من وجهين:

أولا: أنه حديث مرسل، لأن مكحول تابعي[1].

ثانيا: أن أحد الرواة في الإسناد ضعيف، وهو أبو بكر بن أبي مريم [2].

الترجيح :

إختار الإمام إبن تيميه جواز البيع بدون تسمية المثمن [3]،وتبعه في ذلك ابن القيم [4]

وعليه القول بالجواز هو الراجح والله أعلم لما يأتي أن هذا القول تأيده عموم الأدلة من الكتاب والسنة وهو الذي يتفق مع عمل المسلمين قديما وحديثا ، حيث كانوا يتبايعون الأعيان الغائبة بدون نكير كما يأيد ذلك الأصل الشرعي وهو :أن الأصل في المعاملات الأباحة مالم يرد دليل على تحريمها ولا منعها .

المطلب الثالث: الخطأ مفهومه وأحكامه

وفيه الفروع التالية:

[1] – الدار قطني – **سنن الدار قطني** ، كتاب البيوع ، ج3ص4 ، رقم 2777 .

[2] – أحمد بن علي بن حجر – **تقريب التهذيب** – تح : حسان عبد المنان–بيت الأفكار الدولية – ص693– رقم 7974 .

[3] – ابن تيمية– مجموع الفتاوى–مجمع الملك فهد –1425ه/2004م –ج29–ص32.

[4] –ابن القيم الجوزية – بدائع والفوائد لأبن القيم –تح علي بن محمد العمران –مجمع الفقه الإسلامي –جدة –ج4– ص50.

الفرع الأول – تعريف الخطأ لغة اصطلاحا:

أ– لغة: الخطأ و الخطء والخطاء :ضد الصواب[1] وفي التنزيل ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[2]

[1]– ابن منظور– **لسان العرب**– مصدر سابق –ص1192.

[2]–سورة الأحزاب، الآية 5.

وخطئ وخطأ وخطئا: أذنب أو تعمد الذنب[1].وفي التنزيل﴿قَالُوا۟ يَـٰٓأَبَانَا ٱسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَآ إِنَّا كُنَّا خَـٰطِـِٔينَ﴾[2]وفي الحديث (أن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وأما استكرهوا عليه)[3]

وأخطأ: سلك سبيل الخطأ عامدا أو غير عامد[4].

ب- اصطلاحا: أن يقصد بالفعل غير المحل الذي تقصد به الجناية[5]، وهو أيضا ما ليس للإنسان فيه قصد وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يؤثم الخاطئ[6].

ويمكن تعريفه بأنه القيام بفعل غير مقصود عند مباشرة أمر مقصود، لأن تمام قصد الفعل بقصد محله، والخطأ يوجد قصد الفعل دون قصد الفعل[7].

الفرع الثاني – أنموذج على حكم الخطأ في الفقه (مسألة أكل الصائم في النهار خطأ):

هل الخطأ معفو عنه في أكل الصائم خطأ؟

---

[1]- الفيروزبادي –**القاموس المحيط** (مصدر سابق) - حرف الخاء-(ج1/ص39)

[2]-سورة يوسف ، الآية 97

[3] - أخرجه ابن حبان في **صحيحه**، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة،بيروت،ط2، 1414ه/1993م، باب فضل الأمة كتاب إخباره –من اقبال صحابة ورجالتهم ج16ص 202 برقم: 7219.

[4]-مجمع اللغة العربية (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)-**المعجم الوسيط**- دار الدعوة-القاهرة-(ج1/ص242)

[5]-محمد الخضري بك-**أصول الفقه**- (مرجع سابق) (ص105)

[6]- الجرجاني - **معجم التعريفات** (مصدر سابق)-(ص88)

[7]-جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي -**نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر**-تح: محمد عبدالكريم كاظم الراضي-مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت-ط1- 1404هـ،1984م-(ص271)، (بتصرف)

فإذا أفطر الصائم في صوم واجب ظانا منه أن الشمس غربت، ثم تبين له أنها لم تغرب، فإنه يلزمه الإمساك باتفاق المذاهب. لكن اختلفوا في وجوب القضاء على من هذا حاله، على قولين:

القول الأول: من أفطر ظانا أن الشمس قد غربت، يلزمه القضاء، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية1، و المالكية2، والشافعية3، والحنابلة4 .

و استدلوا بقوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ سورة البقرة 187

وجه الدلالة: أن الصائم مأمور بإتمام صومه إلى الليل، والصائم في هذه المسألة قد أكل في النهار5.

القول الثاني: من أفطر ظانا أن الشمس قد غربت، فلا قضاء عليه، وهو قول طائفة من أئمة السلف6. واختاره ابن تيمية وابن القيم7 ، وابن عثيمين8 .

واستدلوا بما يلي:

1- من الكتاب: عموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[9]

---

[1] – المرغيناني – **الهداية شرح بداية المبتدي** ، إدارة القرآن و العلوم الإسلامية – باكستان –ط1–1417 م –ج–1ص129 .

[2] – ينظر : الدسوقي – **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** – دار الفكر –ج2–ص453 .

[3] – النووي – **المجموع** –ج6–ص307 .

[4] – ابن قدامة – **المغني** – ج3–ص148 .

[5] – النووي – **المجموع** – ج6–ص310 .

[6] – ابن عبدالبر – **التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد** – وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية – المغرب – ط2 – 1412ه – ج21–ص98 .

[7] – ابن تيمية – **مجموع الفتاوى** ، [وزارة الشؤون الإسلامية و الدعوة و الإرشاد السعودية – 1425ه/2004م] – ج20–ص572 –ـــ573 /وابن القيم – **تهذيب سنن أبي داود** – تح : إسماعيل بن غازي – مكتبة المعارف – ط1 – 1428ه/2007م –ج6–ص212 .

[8] – ابن عثيمين – **الشرح الممتع على زاد المستقنع** – ج6–ص396 .

[9]. -سورة البقرة 286

ووجه الدلالة: أن هذا من الخطأ الذي عفا الله عنه، ولا قضاء على من أفطر مخطئا[1].

2- من السنة: عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: "أفطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم، ثم طلعت الشمس"2.

ووجه الدلالة: أنه لم ينقل أن الصحابة أمروا بالقضاء، ولو كان واجبا لنقل[3].

الراجح: إذا أكل الصائم أو شرب مخطئا في رمضان أو في قضاء رمضان أو في الكفارات، فصومه صحيح، يكمله ولا شيء عليه، لأنه ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه"4، وفي لفظ آخر: "من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة "5.

وعليه فالراجح في المسألة هو القول الثاني بأن من أخطأ وهو صائم فأكل أو شرب فلا قضاء عليه، فالخطأ معفو عنه.

المطلب الرابع: النقص الفطري وقوادحه

من فطرة الإنسان الراحة بعد الكبد، وهي تتطلب غفوة ونوما، وقد يخامر العقل ما ينقص إدراكه مغفلة أو إغماء، وهو ما سنتناوله في هذا المطلب بحول الله تعالى في الفروع التالية:

---

[1] - ابن القيم - **تهذيب سنن أبي داود** - ج6-ص212 .

[2] - رواه ابن ماجه القزويني - **السنن** [، تح : محمد فؤاد عبدالباقي - دار إحياء الكتب العربية -باب ما جاء فيمن أفطر ناسيا] ج1-ص535 -رقم1674 . و قال الألباني : صحيح .

3 - ابن عثيمين – **الشرح الممتع** -ج6-ص398 .

[4] - رواه البخاري 6 في **الصحيح** - كتاب الصوم- باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا -ج3-ص31 رقم 1933 .

[5] - رواه أبو عبد الله الحاكم - **المستدرك على الصحيحين** ، تح : مصطفى عبدالقادر عطا -دار الكتب العلمية -بيروت - ط1 - 1411ه/1990م -ج1-ص595 رقم 1569 .

الفرع الأول – مفهوم النوم وأثره على الأهلية:

أ– تعريف النوم لغة واصطلاحا:

1– لغة: النُّونُ وَالْوَاوُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى جُمُودٍ وَسُكُونِ حَرَكَةٍ . نَامَ يَنَامُ نَوْمًا وَمَنَامًا[1]. ويقال رجل نَؤُومٌ وَنُوَمَةٌ: كَثِيرُ النَّوْمِ[2].

2– اصطلاحا: هو حالة طبيعية غير اختيارية خاصة يمر بها الإنسان في حياته يفقد فيها الوعي مؤقتا[3]، وتتعطل معها القوى بسبب ترقي (البخار) إلى الدماغ، كما أنه يفقد كل حركاته الإرادية والشعور بما يحدث حوله[4].

ب– حكم النوم: لما كان النوم هو العجز عن الإدراكات والحركات الإرادية فيعجز بذلك عن القيام بكل أفعاله المعتادة، فحكمه هو تأجيل خطاب الوجوب لكنه لا يسقط أو يلغى ويؤدى بعده بلا حرج[5].

لقوله صلى الله عليه وسلم: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها"[6].

ت– أثر النوم في أهلية المكلف:

أهلية الوجوب مترتبة على الإسلام والذمة وهما موجودان في حالة النوم، وذلك لأن النوم لا يخل من أهلية الوجوب، وهذا محل إجماع العلماء[7]، والنوم لا يسقط الوجوب بل يؤخره حتى يستيقظ

---

[1]– أبي الحسين أحمد–**معجم مقاييس اللغة** مصدر سابق –ج5–ص372.

[2]– الفراهيدي– **العين** مصدر سابق – ج8–ص386

[3]– يوسف ضياء الدين واحد نائلي و شركاسي–مرآة الاصول شرح مرقاة الوصول–دار السعادات–(د ط)–(د ج)–1321ه–ص330

[4]–**الجرجاني– معجم التعريفات** – مصدر سابق –(ص372)

[5]–**التفتازاني – شرح التلويح على التوضيح** – مرجع سابق –ج354/2

[6]–رواه أبو داود في **السنن** – كتاب الصلاة – باب من نام عن الصلاة أو نسيها – ج1 –ص118– برقم 435.

[7]– **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**– (مرجع سابق) (ج4 /ص228)

النائم فهو ثابت في حقه وذمته ،لكن العجز عن الأداء يسقط الوجوب ويخل به، فهو لا يخل بأهلية الوجوب إذ أنه لا يسقطها.

أما أهلية الأداء فالنوم ينفيها، لأنها مبنية على التمييز وهنا يكون النائم منعدم التمييز ولا يفهم خطاب الأداء، فإذا وقع في ترك مأمور به لم يسقط، بل يجب إن أفاق أن يدركه أو فعل منهي ليس من باب الإتلاف فلا شيء عليه، وإن كان العكس فلا يسقط الضمان، فإن كان يوجب عقوبة بدنية كان النوم شبهة في اسقاطها[1].

الفرع الثاني– تعرف الغفلة وبيان أثرها على الأهلية:

أ– تعريف الغفلة لغة واصطلاحا:

1– لغة: الغفلة من مصدر غفل يغفل غفولا وغفلة، وأغفله تركه وسهى عنه، وهي أيضا من الإهمال وعدم التمييز[2].

وقيل أيضا: هي غيبة الشيء عن بال الإنسان وعدم تذكره له[3].

---

[1]–عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)–**الأشباه والنظائر**–تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي–دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان–ط1– 1411هـ - 1990م– (ص286)

[2]–**المحكم والمحيط الأعظم** - مصدر سابق–ج5–ص171

[3]– **المصباح المنير** –مصدر سابق –ج2–ص171

2- اصطلاحا: هي سهو يعتري الإنسان من قلة التحفظ والتيقظ[1]، لقوله تعالى: ﴿اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُعْرِضُونَ﴾[2]. فالغفلة هي إتباع النفس لما تشتهيه والانشغال بما لا ينفعها[3].

ب- الفرق بين الغفلة والنسيان:

وذلك من وجهين:

- أن الغفلة ترك باختيار الغافل.

- أن النسيان ترك بغير اختياره.

ولهذا قال الله عز وجل : ﴿وَلَا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ ﴿٢٠٥﴾﴾[4] و لم يقل من الناسين لان النسيان يدخل تحت التكليف فلا ينهى عنه[5]

أثر الغفلة في الأهلية: ومعنى الغفلة هو أن يغبن الرجل في البيوع و لا يهتدي إلى التصرفات الرابحة، و يظهر الفرق بين ذي الغفلة و السفيه بأن السفيه مفسد لماله متبع لهواه ، و أما ذو الغفلة فإنه لا يقصد افساد ماله .[6]

---

[1]- زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي القاهري - **التوقيف على مهمات التعاريف**- عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة- ط1-1410هـ،1990م-(ص252)

[2]-سورة الأنبياء-الآية 1

[3]- **معجم التعريفات** (مصدر سابق) –ص 136

[4]-سورة الأعراف، الآية 205.

[5]- ابن القيم الجوزية -**مدراج السالكين**-تح: محمد المعتصم بالله البغدادي-دار الكتاب العربي-بيروت-لبنان-ط7-1423ه2003م-(ج2/ص405).

[6] - نداء الايمان -الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الاوقاف و الشؤون الاسلامية الكويتية - ص141 و ما بعدها -17،08،2020، 21،43، www.al_eman.com

و يظهر اثر الغفلة على الاهلية من خلال الحجر عليه لصيانة ماله ، و من ذهب الى القول بالحجر على ذي الغفلة الصاحبين من الحنفية كالسفيه ، فذكر أبو يوسف أن الحجر يثبت من حين قضاء القاضي ، و أما محمد بن الحسن فقال من حين ظهور أمارات الغفلة عنده.[1]

و قد استدلوا على ذلك بما يلي : أن أهل حبان بن منقذ طلبوا من النبي صلى الله عليه و سلم أن يحجر عليه ، فأقرهم النبي صلى الله عليه و سلم على ذلك و لم ينكر عليهم.[2] ، فلو لم يكن الحجر مشروعا على ذي الغفلة لأنكر عليهم النبي صلى الله عليه و سلم طلبهم.

و استدلوا بما رواه أنس بن مالك : أن رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يبتاع و في عقدته ضعف ، فأتى أهله إلى النبي صلى الله عليه و سلم، فقالوا يا نبي الاه: احجر على فلان، فدعاه النبي صلى الله عليه و سلم فنهاه عن البيع، فقال: إني لا اصبر عن البيع ، فقال النبي صلى الله عليه و سلم، اذا بعت فقا : هاء و هاء و لا خلابة [3].

الفرع الثالث – تعريف الإغماء بيان أثره على الأهلية:

أ– تعريف الإغماء لغة واصطلاحا:

[1] –الموقع نفسه .

[2] – **السنن الكبرى** ، النسائي ، باب الخديعة في البيع ، ج6ص16 رقم 6033.

[3] –**صحيح البخاري** ، باب ما ينهى من الخداع في البيوع ، ج9ص24، رقم 6964.

1- لغة: يقال غماء البيت: ماغمي عليه أي ما غطى عليه[1]، ويقال أيضا: اغمي على فلان أي ظن أنه مات ثم رجع حيا[2]، والاغماء هو فتور غير أصلي[3].

2- اصطلاحا: الاغماء آفة تصيب القلب او الدماغ وتؤدي إلى تعطيل القوى المحركة والمدركة للأفعال، فيصبح بهذا الانسان عاطلا عن القيام بأي شيء[4].

ب- الفرق بين النوم والاغماء:

يتمثل الفرق بين النوم والإغماء فيما يلي:

1-النوم ليس له أي تأثير على أهلية الأداء غير أن جملة ما قد يلاحظ أن الأداء يتأخر إلى وقت اليقظة والتنبيه من النوم، أما الإغماء فله تأثير على الأهلية بإسقاط العبادات إذا طالت، وأصبح في الأداء حرج[5].

2-النوم لا يمتد ولا يطول، أما الإغماء فإنه قد يطول ويمتد زمنا.

---

[1]-أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)-**معجم متن اللغة**-دار مكتبة الحياة-بيروت-1379هـ - 1960 م- (ج5/ص330)

[2]-إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد -**المحيط في اللغة**-تح الشيخ محمد جسن آل ياسين-عالم الكتب-ط1-1414ه،1994م-(ج5/ص145)

[3]- علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني -**معجم التعريفات**- تح محمد صديق المنشاوي- مرجع سابق - ص32 .

[4]-أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ)-**التقرير والتحبير**- دار الكتب العلمية-ط2- 1403هـ - 1983م- (ج2/ص179)

[5]- عبد العزيز البخاري الحنفي - **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**- ج4 ،ص393

3-النوم حالة طبيعية لا يخلو عنه إنسان ويتكرر بتكرر الأيام، أما الإغماء فهو آفة تصيب الإنسان فتخرجه عن الإدراك.

4-النائم يمكن إيقاظه بسهولة، أما المغمي عليه لا ينتبه إلا بزوال المانع الذي منع الحواس والإدراك.

5-النوم يكون فيه جانب تقصير للعبادات من ناحية العبد أما الإغماء فلا.

6-النوم ليس حدثا بجميع حالاته، أما الإغماء فهو حدث ومبطل للعبادات[1].

ت- أثر الإغماء على الأهلية:

الإغماء أكثر عارضيه في الأداء على عكس النوم، وهو مرض ينافي القدرة أصلا وامتداده قد يحتمل سقوط الأداء، الذي يوجب بدوره بطول الوجوب، فهو يؤدي إلى تعطيل القوى وقد ألحق الإغماء بالجنون في حكم الصلاة لأن ذلك يوجد عادة في مقدار ما يتكرر به لفائت من الصلاة وألحق بالنوم[2] في حكم الصوم، لأن لا يتطاول عادة بقدر ما يثبت به حكم الجنون في حكم الصوم وهو أن يستوعب الشهر كله[3]، فالإغماء جائز عند الأنبياء وهو لا يلغي أهلية الوجوب، بل هي ثابتة للمغمى عليه لأن إنسانيته باقية أمّا أهلية الأداء متفاوتة حسب العبادة، وعلى حسب مدة الإغماء كما جاء في الحديث عن عائشة -رضي الله عنها -قالت: "أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة في مرضه فقال: مروا أبا بكر يصلي بالناس ثم أغمي عليه فلما سري عنه،

---

[1]- سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ)-**شرح التلويح على التوضيح**-دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان-(ج2/ص354،355)

[2]-البخاري- **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** -مصدر سابق -ج4 -ص393ز

[3]-محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي -**أصول السرخسي**-تح: أبو الفا الأفغاني-دار الكتب العلمية-بيروت/ لبنان-ط1-1444هـ 1993م- ج26ص280

قال: هل أمرتن أبا بكر يصلي بالناس؟ فقلت: إن أبا بكر رجل رقيق فلو أمرت عمر، فقال: أنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر يصلي بالناس فرب قائل متمن ويأبى الله والمؤمنون"[1].

الفرع الرابع – تعريف السهو و النسيان و بيان أثرهما على الأهلية:

أولا – تعريف السهو

أ– لغة: مصدر سهى يسهو سهوا[2]، وهي من الغفلة والذهول والنسيان، يقال سهى عن صلاته أي تغافل عنها اوترك منها شيئاً ناسياً أو زاد فيها أو أتى بشيء في غير موضعه[3].

ب– اصطلاحا: هو فقدان صورة حاصلة عند العقل بحيث يتمكن من ملاحظتها أي وقت شاء، ويسمى هذا أيضا ذهولا أو سهوا، ويقال السهو في الشيء ترك له من غير قصد، والسهو عن الشيء ترك له عن قصد.[4]

ثانيا– تعريف النسيان

أ– **لغة:** بكسر النون وسكون السين ضد الذكر والحفظ[5]، نسِيتُ الشّيء نِسياناً وأَنْساني هكَذَا وتَناسَيْتُ: طلبت النّسيان وأظهرْتُه: والنَّسْيُ: الشّيء المَنْسِيُّ، والنّسِيُّ: الْكثير النّسيان[6].

---

[1]– رواه البخاري في **الصحيح**– كتاب الاذان –باب: حد المريض أن يشهد الجماعة ج1، ص 133، برقم:664

[2]– أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي –**جمهرة اللغة**–تح: رمزي منير بعلبكي– دار العلم للملايين – بيروت–ط1– 1987م–ج86/2.

[3]– نشوان بن سعيد الحميرى اليمني – **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**–تح: د العمري – مطهر الإرياني – د يوسف محمد عبد الله– دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)–ط1–1420 هـ – 1999 م–باب السين والفاء وما بعدهما–ج5–ص3248

[4] – لم يرد تعريف شامل ومتكامل للسهو في الاصطلاح ، فقط ارتأينا أن نضعه بتصرفنا .

[5]–محمد ياالهوري – **تهذيب اللغة**–مصدر سابق –ج13–ص79.

[6]–أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي–**المخصص**–مرجع سابق ج4– ص48.

ب- اصطلاحا: هو حالة تعتري الإنسان بدون اختياره ،فيوجب الغفلة عن الحفظ[1]، فالنسيان هُوَ عدم الاستحضار للشَّيْءِ فِي وَقت حَاجته[2]،

لقوله﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [3].

ثالثا- أثر النسيان على الأهلية:

النسيان لا ينافي الوجوب[4]، أذ هو معنى يعتري الإنسان بدون اختياره فيوجب الغفلة دون الحفظ، وقيل أنه الجهل الطارئ وعدم منافاته للوجوب لكونه لا ينافي العقل ولا حكم الفعل ولا القول، لكنه يحتمل أن يجعل عذرا في حق الله تعالى لأنه يعدم القصد، إذ القصد إلى الفعل بعينه لا يتصور قبل العلم به كقصد زيارة زيد لا يتصور بون زيد.

إضافة الى أن حقوق العباد محترمة لحقهم وحاجتهم لا ابتلاء وحقوق الله ابتلاء لكن النسيان إذا كان غالبا يلازم الطاعة إمّا بطريق الدعوة كالنسيان في الصوم، وإمّا باعتبار حال البشر.

ومثل ذلك في الذبيحة والنسيان، ضربان: ضرب أصلي وضرب يقع فيه المرء بالتقصير، وهذا يصلح فيه العقاب[5].

الفرع الخامس – اختيار أنموذج فقهي لحكم يتعلق بالإغماء (مسألة المغمى عليه هل يقضي الصلاة؟)

اتفق العلماء على أن المغمى عليه إذا أفاق في وقت الصلاة فإنها تلزمه، وكان اختلافهم فيما

---

[1]-البخاري -**كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** - مصدر سابق -ج4 -ص276

[2]-محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي -**تيسير التحرير**-دار الباز-مكة المكرمة-دط-دس-(ج2/ص263)

[3]-سورة البقرة، الآية 237

[4]- **التفتازاني –شرح التلويح على التوضيح**- مصدر سابق-ج2-ص276

[5]-عبد العزيز البخاري الحنفي - **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**- ج4 -ص228.

إذا أفاق بعد مضي الوقت[1].

وقد جاء في قول ابن رشد:(وأما المغمى عليه فإن قوما أسقطوا عنه القضاء فيما ذهب وقته، وقوما أوجبوا عليه القضاء، ومن هؤلاء من اشترط القضاء في عدد معلوم، وقالوا: يقضي في الخمس فما دونها، والسبب في اختلافهم: تردده بين النائم والمجنون، فمن شبهه بالنائم أوجب عليه القضاء ومن شبهه بالمجنون أسقط عنه الوجوب)[2].

وجاء اختلاف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال هي كالآتي:

القول الأول: وهو قول الحنابلة حيث قالوا بوجوب القضاء على المغمى عليه، سواء طال الإغماء أو قصر[3].

وقد استدلوا في ذلك بأن عمار بن ياسر[4] رضي الله عنه أغمي عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء فلم يفق إلا بعد منتصف الليل، فقضى تلك الصلوات[5].

---

[1]-**المغني لابن قدامة** -مصدر سابق- ج2-ص51

[2]-أبو الوليد ابن رشد الحفيد -**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**-تح: محمد صبحي حسين حلاق-مكتبة ابن تيمية-القاهرة-ط1-1415ه -ج1-ص247.

[3]- علاء الدين أبي الحسن علي المرداوي الحنبلي -**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** –تح: أبي عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي –دار الكتب العلمية-بيروت لبنان-ط1-1418ه/ 1997م-(ج1/ص364)

[4]-هو: عمار بن ياسر ابن عامر بن مالك بن كنانة، أبو اليقظان صحابي جليل مشهور من السابقين روى له الجماعة، توفي بصفين سنة 37ه. ينظر: شمس الدين الذهبي -**سير أعلام النبلاء**-تح: حسان عبد المنان-بيت الافكار الدولية-لبنان-دط-دس-حرف العين 4189(2879).

[5]-رواه أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي -**المصنف في الأحاديث والآثار** -كمال يوسف الحوت-مكتبة الرشد الرياض-ط1-1409-كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة-باب ما يعيد المغمى عليه من الصلاة، ج2-ص70-رقم6584.

وأيضا استدلوا بقياسه على النائم الذي يجب عليه القضاء اتفاقا.

القول الثاني: وهو قول المالكية[1] والشافعية[2]، حيث ذهبوا إلى أنه لا يجب عليه القضاء.

وكان استدلالهم في ذلك بأن ابن عمر رضي الله عنهما أغمي عليه فلم يقض[3]، وأيضا قياسه على المجنون الذي لا يجب عليه القضاء اتفاقا.

القول الثالث: هو مذهب الحنفية[4] القائلين بأنه إن أغمي عليه أكثر من خمس صلوات لم يقض شيئا، وإن كان خمسا فأقل قضى.

وقد عللوا قولهم بأن المدة إذا قصرت فلا حرج ولا مشقة في القضاء فيجب قياسا على النائم، وإن طالت المدة فإن القضاء حرجا ومشقة فلا يجب قياسا في ذلك على الحائض.

الراجح: فالراجح بين الأقوال الثلاثة هو القول الثاني، وذلك لصحة أثر ابن عمر رضي الله عنهما، وقياسه على المجنون أصح من قياسه على النائم فالمغمى عليه يزول عقله زوالا غير طبيعي فأشبه المجنون، أما النائم فزوال عقله طبيعي ولذلك تجده يستيقظ إذا أوقظ بخلاف المغمى عليه.

وأما بالنسبة لحديث عمار رضي الله عنه الذي استدل به الحنابلة فهو ضعيف، وربط الحنفية القضاء بحصول الحرج فذلك غير منضبط، لأن من لم يلحقه الحرج بقضاء خمس صلوات فإنه لا

---

[1]- ينظر: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي -**الفواكه الدواني** على رسالة ابن أبي زيد القيرواني-دار الكتب العلمية-بيروت لبنان-ط1-1418هـ ج1/ص365)

[2]- ينظر: أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي - **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**-تح: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود-دار الكتب العلمية-بيروت لبنان-ط1-1414 هـ -1994 م-(ج2/ص38)

[3]-رواه البيهقي ، في **سننه** [مصدر سابق] كتاب الصلاة ، باب المغمي عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما ، ج1 ،ص 570 ، رقم 1818.

[4]- ينظر: عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي - **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**- المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق،القاهرة-ط1-1315ه-(ج1/ص201)

يلحقه بقضاء ست صلوات والخلاف في المسألة الفرعية مبني على الخلاف في عارض الإغماء و أثره في الأهلية .[1]

المطلب الخامس: العوارض النفسية وأثرها على الأهلية

من لطف الله وتفضله على عباده ومنته عليهم وحسن نظره إليهم أن راعى ما جبل عليه الانسان من ضعف قد يلحق بها ويعرض لهم ما يؤثر على أداء ما كلف به ليصبح بذلك غير مكلف ويرفع عنه الحرج لحاله أو عارض يعرف من مقصود الشرع عدم تكليفه أو تخفيف التكليف عنه.

فلا غرو أن للعوارض النفسية التي تتعلق برتبة الإدراك الذي أنيط به أهلية التكليف، وهو يختص بالصفات التالية: الصبا والسفه وقد تناولنا هما في فرعين، ثم بينا مرتبة تتعلق بانعقاد التصرفات في نفسها وهي تختص بالهزل، حيث له أثر مباشر على الأهلية في باب العقود ونحوها، وقد تناولناه في فرع، ثم مثلنا للمطلب بأثر الصبا في الأهلية وتعلقها بالإمضاء والانعقاد في فرع تطبيقي.

الفرع الأول – مفهوم الصبا

أ– الصبا لغة:[صبا] الصبى: الصغير أو الغلام[2]،وَالْجَمْعُ صِبْيَةٌ وَصِبْيَانٌ وَيُقَالُ: صَبِيّ بَيِّنُ الصِّبَا وَالصَّبَاءِ إِذَا فَتَحْتَ مَدَدْتَ وَإِذَا كَسَرْتَ قَصَرْتَ. وَالْجَارِيَةُ صَبِيَّةٌ وَالْجَمْعُ الصَّبَايَا مِثْل مَطِيَّةٍ وَمَطَايَا[3].

ب– اصطلاحا: لم نقف حسب اطلاعنا على المصادر التي تحدثت على الصبا، وقد خلصنا إلى التعريف الآتي: هي مرحلة الطفولة وعدم البلوغ، وتطلق على الذكر والأنثى.

والصبي: هو الغلام دون سن البلوغ والذي لا عقل له أي صغير السن، أي من لحظة ولادته إلى أن يحتلم. وله حالتين: مميز وغير مميز، يقول الدكتور عبد الكريم النملة:

---

[1]–**المحلى بالأثار** –مصدر سابق –ج2–ص281.

[2]–زين الدين الحنفي الرازي –**مختار الصحاح**– مصدر سابق –ص149

[3]–اسماعيل الجوهري– **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**–مصدر سابق –ج6–ص2398

*- "المسألة الثالثة: الصبي غير المميِّز بين الأشياء وهو ما دون سبع سنوات - غير مكلف، لعدم فهمه للخطاب الوارد من الشارع وإدراكه لمقتضاه، فلا يمكن أن يعمل عملاً وهم لم يعرف المراد منه، ولعدم صحة النية والقصد منه، فلا يقبل أيُّ عملٍ إلا بنية.

*- المسألة الرابعة: الصبي المميز بين الأشياء وهو من تجاوز سن السابعة من عمره - غير مكلف، لأن هذا وإن كان مميزاً بين حقائق الأمور إلا أنه لا يمكن تكليفه؛ لأننا لا نعرف متى ميَّز، ومتى فهم الخطاب؛ لأن الفهم يتزايد تزايداً غير واضح، فلا يمكن له ولا لغيره. أن يقف على أول وقت فهم خطاب الشارع، وعرف المرسل، والغرض من الرسل، ولذلك حط عنه التكليف؛ لعدم الانضباط في ذلك، فوضع الشارع ضابطاً يضبط الحد الذي تتكامل فيه بنيته وعقله وهو: (البلوغ)، ولهذا فإن أكثر الأحكام تتعلق به"[1].[2]

الفرع الثاني – مفهوم السفه .

أ- لغة: السَّفَهُ والسَّفاهُ والسّفاهةُ: نقيضُ الحِلْم. وسَفِهت أحلامُهم. وسَفُهَ الرَّجلُ: صار سفيها. وسفه حلمه، ورأيه ونفسه، إذا حملها على أمرٍ خطأ[3]، وَالْجمع سُفَهاءُ وَالْأُنْثَى سَفِيهةٌ وَالْجمع سَفِيهاتٌ وسَفَائه وسُفُهٌ وسِفَاه وسَفَّهته جَعلتُه سَفِيها[4]. ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ

[1]- عبد الكريم النملة - **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح** – مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية- الطبعة: الأولى، 1420 هـ - ص53.

[2]-الصبا نقص فطري وليس عارضاًولما كا نقصا من جهة الإدراك والتمييز نقص قدر التكاليف في حقه بحسبه وكلف وليه فيما تعلق بالمال ونحوه في مسائل تتعلق بالحكم الوضعي وليس التكليفي .

[3]- الخليل الفراهيدي –**العين** - مرجع سابق- ج-ص9.

[4]-أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: 458هـ)-**المخصص**-تح خليل إبراهم جفال-دار إحياء التراث العربي – بيروت-ط1-1417هـ 1996م-(ج1/ص272)

نَفْسَهُۥ﴾ [1]وهو ايضا مَعْرُوف، وَأَصله الخِفّة والنّزَق تسفّهت الريحُ الغصونَ إِذا حرّكتها وتسفّهت الرماحُ فِي الْحَرْب، ذا اضْطَرَبَتْ[2].

أو بعبارة أخرى: السَّفَهُ فِي الْأَصْلِ: الْخِفَّةُ والحركة والطيشُ ،ضد الحلم. وسَفِهَ فُلان رأيَه إِذَا كَانَ مَضْطربا لَا استِقامَةَ لَهُ. والسَّفِيهُ: الجاهلُ[3].

ب- اصطلاحا: عبارة عن خفة تعرض للإنسان من الفرح والغضب[4] فتحمله على العمل، بخلاف طور العقل[5]، وموجب الشرع[6].

أو هو خفةٌ تعتري الإنسان فتبعثه على السرف والتبذير، وإنه لا يوجب خللاً في الأهلية، ولا يمنع شيئاً من أحكام الشرع، ويمنع ماله عنه في أو لما يبلغ إلى خمس وعشرين سنة، أو إلى أن يؤنس فيما لا يبطله الهزل كالنكاح والطلاق والعتاق، ويوجب في غير ذلك[7].

الفرع الثالث :الهزل

من كرم الله على خلقه وتيسيره عليهم أن رفع الحرج عليهم في أداء ما أمرو به لحدوث طارئ مفاجئ يعتري العقل ويذهبه ليصبح في حكم غير المكلف فلا يلزم بما ألزم به المكلف كالهزل الذي يصيب الانسان وتعريفه كالآتي:

---

[1]-سورة البقرة، الآية 130

[2]-أبو بكر الأزدي -**جمهرة اللغة**- ج849/2..

[3]- **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم** -باب السين والفاء وما بعدهما- سبق ذكره-(ج5-ص3103)

[4]- عبد الرؤوف بن المناوي - **التوقيف على مهمات التعاريف**-مصدر سابق- ص194.

[5]- **التعريفات الفقهية** -مصدر سابق -ص113.

[6]- **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**-مصدر السابق- ج4/ص369.

[7]- **البخاري – خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار**-تح حافظ ثناء الله الزاهدي –دار ابن حزم –ط1-1424ه/2003م-ج1-ص182

أ- لغة: الْهَاءُ وَالزَّاءُ وَاللَّامُ كَلِمَتَانِ فِي قِيَاسٍ وَاحِدٍ، يَدُلَّانِ عَلَى الضعف[1]، وهو نقيض الجد والمزاح واللعب والفكاهة[2]. ويُقال: أجادٌّ أنت أم هازِل .﴿وَمَاهُوَ بِٱلۡهَزۡلِ﴾ [3].

ب- اصطلاحا: ضد الجد[4]، وهو أن ترد الألفاظ ودلالاتها في غير ما وضعت له[5]، فلا تستعمل لا في المعاني الحقيقية ولا المجازية[6].

---

[1]- **أبي الحسين أحمد – معجم مقاييس اللغة** - ج6-ص51

[2]- إبن سيده -**المحكم والمحيط الأعظم** -مرجع سابق- ج4/ص232

[3]-سورة الطارق-الآية 14.

[4]-عبد الرؤوف بن المناوي - **التوقيف على مهمات التعاريف**- مرجع سابق -ص343

[5] -أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي ،أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)-**الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**- تح:عدنان درويش - محمد المصري-مؤسسة الرسالة – بيروت-ج1- ص961.

[6]-**رد المحتار على الدر المختار**- مصدر سابق -ج4-ص444.

الفرع الرابع :أنموذج على الحكم الفقهي للصبا وتعلقه بالأهلية (مسألة وجوب الصيام على الصبي):

ذهب جماهير العلماء[1] إلى القول بأن الصبي الصغير لا يجب عليه الصيام، لأنه غير مكلف كما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم:(رفع القلم عن ثلاثة.....وذكر منهم الصغير حتى يبلغ)[2]. فهذا يدل على أن الوجوب متعلق بالبلوغ.

وجاء في قول بعض الحنابلة[3] أن الصيام واجب على الصبي إذا بلغ عشر سنين، وكان من قدرته الصيام وليس لهم دليل سمعي صحيح، لكنهم عللوا بقولهم: إن الصيام عبادة بدنية أشبه بالصلاة، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يضرب على الصلاة من بلغ عشرا[4].

***والراجح:** هو القول الأول أي بعدم وجوب الصيام على الصغير ويرد على القول الثاني وقياسهم الصيام على الصلاة بأنه غير مسلم، وذلك لأن الصلاة تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات فإن لم يعتد عليها قد تشق عليه عند الكبر ولذلك كان ينبغي أن يرغب الصبيان في الصيام كي يعتادوا

---

[1]- **تحفة الفقهاء**- مرجع سابق - (ج1ص351) ،ينظر:الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت179ه)-**المدونة الكبرى**-دار الكتب العلمية-بيروت لبنان-ط1-1415ه/1994م(ج1/ص278).

[2] -رواه الإمام ابي داوود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني(202ه-275ه)-سنن ابي داوود [شعيب الأرنؤوط-محمد كامل قروبللي –دار الرسالة المية –ط-خاصة -2009م/1430ه-كتاب حدود(33)-باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا (16)]-ج6-ص455/443.

[3]-**المغني لابن قدامة**-(مصدر سابق)-(ج4/ص413)

[4]-محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)- **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع**-علاء الدين علي بن سليمان المرداوي- تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي- مؤسسة الرسالة-ط1- 1424 هـ - 2003 م-(ج4/ص428)

عليه وذلك اقتداء بالسلف الصالح، فعن الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله [1]قالت:(كنا نصوم صبياننا الصغار، ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها إياه)[2].[3]

[1]- هي: الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية، من بني النجار، لها صحبة ورواية ،وقد زارها النبي –صلى الله عليه وسلم–وعفراء ام معوذ وهو بن رفاعة الانصاري توفيت في خلافة عبد الملك ،سنة بضع وسبعين – رضي الله عنها، –ينظر: سير أعلام النبلاء–(مصدر سابق) حرف الشين رقم 2055–(ص1682 (

[2]- رواه محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي(256/194ه)في صحيحه [دار ابن كثير–دمشق–سوريا–ط1–1423م،2002ه–كتاب الصوم(30)–باب صوم الصبيان(47)]–(دج–ص472–1960)

[3] –عبيد يوسف بن علي المغيص–**عوارض الأهلية السماوية وأثرها فباب العبادات** –اش : الشيخ د. عبد الوهاب عايد الأحمدي استاذ قسم الأصول الفقه –جامعة أم القرى –1436ه–2015م–ص134.

المبحث الثاني:

أقسام العوارض الطارئة على المكلف في الفقه الإسلامي

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الإكراه وحكمه الفقهي

المطلب الثاني: مفهوم السفر وحكمه الفقهي

المطلب الثالث: مفهوم الجنون وحكمه الفقهي

المطلب الرابع: مفهوم الغضب والسكر وحكمهما الفقهي

المطلب الخامس: مفهوم المرض والموت وحكمه الفقه

تمهيد

يعترض سبيل المكلف عند أداء الأحكام الشرعية المكلف بها بعض العوارض والمعوقات الخارجة عن قدرة المكلف وإرادته، فيتعذر عليه أداء الأحكام الشرعية كليةً أو جزئية، ولا يعرف كيف يتصرف وقتئذ، فبعضها يكون خارج قدرة الإنسان، وأحيانا من نفسه وما يحيط به، لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى العوارض الطارئة على المكلف في الفقه الإسلامي .

المطلب الأول: مفهوم الإكراه وحكمه الفقهي

كفلت الشريعة الاسلامية حرية الاختيار للمكلف في أقواله وأفعاله، فجعل الرضا أساسا لتصرفاته، فلا قسرا ولا إجبار فكان الكره بدون وجه حق ظالما، والظلم حرام لقوله تعالى في الحديث القدسي: " يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما؛ فلا تظالموا"[1]. فقد يأتي الانسان تصرفا من التصرفات مكرها مما قد يؤثر في اهليته ولهذا نتطرق في هذا المطلب عن الاكراه مفهومه وأثره وحكمه الفقهي.

الفرع الاول: مفهوم الإكراه

الإكراه لغة: كَرِهتُ الشيء و كراهية فهو مكروه: اذا لم ترده و لم ترضه ، وقيل الكُره بالضم: المشقة ،والكَرهُ بالفتح: تكليف ما يُكَرَه فعله .[2]

قال تعالى: ﴿وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ﴾[3]

قال البخاري : الكَره والكرُه وهما صحيحان .

قال الله تعالى ﴿حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ كُرۡهٗا وَوَضَعَتۡهُ كُرۡهٗاۖ﴾[4]

قيل هما المشقة و المكروه قال بعضهم الضم المشقة يتحملها من غير ان يكلفها والفتح المشقة وقوله سباع والوضوء على المكاره قيل في البرد الشديد والعلة تصيب الانسان فيشق عليه .[5]

---

[1] – رواه مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) في صحيحه –كتاب البر والصلة والآداب 45–باب تحريم الظلم رقم 15–ج4–ص1995.

[2] – الشيخ قاسم القونوي 978 ه _ **انيس الفقهاء في تعريفات الالفاظ المتداولة بين الفقهاء** –تح د. احمد بن عبد الرزاق الكنيسي _دار الوفاء _السعودية_جدة_ط1_ 1406*1986 ه– ص 264

[3]– سورة البقرة الآية 216.

[4]–سورة الأحقاف الآية 15

[5] –الأمام الشهير الحافظ الكبير القاضي ابي فضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي 544ه _ **مشارق الانوار على صحاح الاثار** –المكتبة العتيقة تونس –دار التراث القاهرة _1978م ج1 _ص339 / 340.

اصطلاحاً : هو حمل الغير على فعل بما يُعدم رضاهُ به لا اختيارُهُ.[1]

الفرع الثاني : شروط الإكراه وأنواعه وأركانه .

أ-شروط الإكراه :

حتى ينضبط الإكراه التي تنبني عليه أحكامه ، لابد من تحقق شروط منها :

- تَمكن المُكرِه من إيقاع ما هدد به حسب اعتقاد من وقع عليه الإكراه فإنه إذا لم يكن مُتمكناً من ذلك فلا عبرة بإكراهه.
- وأن يكون ما هُدد به المُكرَهُ مُتلفاً أو مدمناً أو موجباً ما ينعدم الرضا به .
- عجز المكرَه عن دفع المُكره بهرب أو استغاثة أو مقاومة.[2]

ب- أنواع الإكراه:

قسم العلماء الإكراه على نوعين إكراه ملجئ (تام) وإكراه غير ملجئ (ناقص) ؛فالإكراه غير الملجئ_ كالضرب المحتمل ، والقيد ، ونحوهما _ فيفسد الرضا ولكنه لا يفسد الاختيار ولا يوجب الألجاء و الاضطرار ، أما الإكراه الملجئ يخشى فيه تلف النفس أو العضو فإنه يعدم الرضا ويفسد الاختيار ويوجب الالجاء والاضطرار .[3]

ت-أركان الإكراه:

لتمام الإكراه لابد من توافر اركان أربعة :

---

[1] -محمد بن فرامان بن علي الشهير بملا او منلا (ت885)- **درر الحكام شرح غرر الأحكام** –دار إحياء الكتب العربية –د ط –د ت –ج2-ص100.

[2] -محمد أبو زهرة -**اصول الفقه** – دار الفكر العربي –د ط-د ت –ص356.

[3] -وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية –**الموسوعة الكويتية** –الكويت -ج2-ص316 (بتصرف).

1- **المُكرِه**: و هو الحامل لغيره على عمل شيء قهراً، ويكون من السلطان وغيره على حد سواء.

2- **المكرَه**: وهو الشخص الذي يُجبَر على القيام بفعل المكَه عليه .

3- **المكرَه عليه**: القول أو الفعل الذي يقع فيه الإكراه على أيكون القول أو الفعل المكره عليه من المحرمات شرعاً وقد يكون من غيرها كالإكراهٍ مثلاً على أيبيع شيئاً لا يريد أن بيعه .

4- **المكرَه به**: نوع التهديد الذي يوجَه للمكرَه كالقتل أ، قطع عضو أو إتلاف مال أو ضرب أو نحو ذلك وقد يلحق الأذى به أو بغيره نتيجة التهديد.[1]

الفرع الثالث: أثر الإكراه على الأهلية .

الإكراه بجملته لا ينافي الأهلية ، سواء أهلية الوجوب أو أهلية الأداء ، لتحقق مناط كل منهما، فللمكرَه ذمة باقية، ولا أثر للإكراه على العقل أو البلوغ ، ولكنه مخلٌ بحرية الاختيار بين الفعل والترك ، فهو لا ينافي الاختيار لأنه حملٌ للفاعل على أن يختار ما هو أهون عند الحامل وأرفق له ، ويحتمل أن يريد ما هو أيسر على الفاعل من القتل والضرب ونحو ذلك .[2]

الفرع الرابع : أنموذج على الحكم الفقهي (أثر الإكراه على عقد النكاح) [3]

اختلف الفقهاء في وقوع عقد النكاح في حالة الإكراه في قولين :

---

[1] -شمس الدين السرخسي – **المبسوط**-دار المعرفة بيروت –ج24-ص40/39.

[2] – حسن سعد خضر – **مراتب الحكم الشرعي دراسة أصولية مقارنة** – عمادة البحث العلمي جامعة النجاح الوطنية- نابلس /فلسطين-1432 هـ / 2011 م- ص285.

[3] – أسامة ذيب سعيد مسعود-**أثر الإكراه في عقد النكاح دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة وقانون الأحوال الشخصية الأردني** –اش محمد علي الصليبي –جامعة النجاح الوطنية –كلية الدراسات العليا -1427ه/2006م-ص105.

القول الأول : ذهب الحنفية إلى القول إن الإكراه على النكاح يقع ، لأنه تصرف قولي يستحيل فيه أن يكون المكرَه آلة للمكره ؛لأن التصرفات الشرعية في الأصل نوعان : إنشاء وإقرار ، والإنشاء نوعان : نوع لا يحتمل الفسخ ونوع يحتمله ، والنكاح من النوع الذي لا يحتمل الفسخ فهو يقع بالإكراه ، واستدلوا بما يلي :

1-من القران الكريم :قوله تعالى :﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[1]

يدل منطوق الآية على أن الله عزوجل أمر الموالي بإنكاح العبيد والإماء مطلقا عن شرط الرضا ، فمن شرطه فلا بد له من دليل عليه ،يقول الكاساني:" تقتضي عموميات النصوص وإطلاقها شرعية هذه التصرفات من غير تخصيص ولا تقييد ، فالإكراه لا يعمل على الأقوال ،فكل متكلم مختار فيما يتكلم به فلا يكون مستكرهاً عليه حقيقة" [2].

2-من الاحاديث النبوية: عن أبي هريرة ــرضي الله عنه –قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، النكاح والطلاق والرجعة "[3].

ووجه الدلالة في الحديث أن منطوقه يدل على أن عقد النكاح يقع في حالة الهزل ، فيقاس على الهزل الإكراه على النكاح في حالة الإكراه.[4]

---

[1] –سورة النور الآية 32.

[2] –الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت587ه) **بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع** – 1406دار الكتب العلمية –بيروت /لبنان –1986م-ج7-ص182.

[3] –رواه أبي داوود –[أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت1420ه)- **صحيح أبي داوود /الأم** -غراس – الكويت –ط1- 1423ه/2001م]باب الطلاق على الهزل (ج6-ص397-1904)حديث حسن .

[4] –**أثر الإكراه في عقد النكاح دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة وقانون الأحوال الشخصية الأردني** –سبق ذكره-ص106.

3-عن عائشة_ رضي الله عنها _قلت يا رسول الله تستأمر النساء في أبضاعهن ؟ قال نعم ،قلت فإن البكر تستأمر فتستحي فتسكت ،قال سكاتها إذنها، وفي رواية قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البكر تستاذن قلت :إن البكر تستحي قال :إذنها صماتها "[1] ،ووجه الدلالة في الحديث أن منطوقه يدل على جواز إجبار البنت البكر على النكاح، ولكن بشرط أن يكون الزوج كفؤا لها وبمهر المثل، و الإستئمار في الحديث من أجل تطييب خاطر البنت البكر وإشعارها بإنسانيتها[2].

يقول السرخسي: "لو أكره بوعيد قتل أو حبس حتى تزوج امرأة على عشرة آلاف درهم ومهر مثلها ألف درهم ،جاز النكاح لما بينا أن الجد والهزل في النكاح والطلاق سواء ، فكذلك الإكراه والطواعية للمرأة مقدر بمهر مثلها ؛لأن التزام المال يعتمد تمام الرضا ويختلف بالجد والهزل ، فيختلف أيضاً بالإكراه والطوع فلا يصح من الزواج التزام المال مكرهاً، إلا إن كان مقدار مهر المثل يجب لصحة النكاح لا محالة ".[3]

4-قوله " الأيم أحق بنفسها من وليها ،والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها "وفي رواية :"الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأمها أبوها في نفسها وإذنها صماتها "[4]

---

[1] – سنن أبي داوود –كتاب الطلاق7 –باب في طلاق على الهزل 9-رقم الحديث 2194-ج3-ص516.

[2]- **أثر الإكراه في عقد النكاح دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة وقانون الأحوال الشخصية الأردني**– سبق ذكره ص106

[3]- **المبسوط**- سبق ذكره-ج24-ص364.

[4] -**سنن البيهقي** –كتاب النكاح –باب اذن البكر الصمت واذن الثيب الكلام –ج7-سبق ذكره-ص122.

ووجه الدلالة في الحديث أن منطوقه يدل على أنه لما جعل الثيب أحق بنفسه من وليها دل على أن البكر ليست أحق بنفسها بل الولي أحق وليس ذلك إلا للأب والجد.[1]

القول الثاني : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى القول أن الإكراه على النكاح يؤدي لفساد العقد ، والعقد غير لازم بعد زوال الإكراه ولا تترتب عليه آثار شرعية ،واستدلوا بما يلي :

1-عن عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"رد نكاح بكر وثيب أنكهما أبوهما وهما كارهتان "[2]،ووجد الدلالة في الحديث الشريف أن منطوقه يدل على فساد عقد النكاح في حالة الإكراه ، سواء أكانت الزوجة بكراً أم ثيباً، فالإكراه يؤدي إلى فساد العقد ،ولذلك فإن الرسول صلى الله عليه وسلم رد نكاح هاتين البنتين؛ لأن أباهما أنكحهما وهما كارهتان .[3]

2-قوله : "وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "[4] ،والمرفوع هو :حكم الدنيوي و الأخروي، إلا ما خصه دليل ،كوجوب الدية وضمان المتلفات .[5]

يدل الحديث بمنطوقه على رفع حكم الخطأ والنسيان وما استكره عليه الإنسان ،ويقتضي رفع حكم الاكراه والرفع يقتضي رفع المؤاخذة وعدم الاعتداد بعقد النكاح .[6]

---

[1] -تقي الدين ابن تيمية(ت768) –**أحكام الزواج**- تح محمد عبد القادر عطا-دار الكتب العلمية –بيروت /لبنان-ط1-1408ه/1988م-ص101.

[2] -**سنن دار قطني** –كتاب النكاح 15-رقم 3509–ج3-ص163.

[3] - **اثر الاكراه في عقد النكاح**- سبق ذكره –ص107

[4] -سبق تخريجه ، ص45.

[5] -عبد الرحيم صالح يعقوب-**الإكراه تأصيلاً :دراسة أصولية فقهية-قسم الدراسات الإسلامية –كلية التربية** –جامعة الملك سعود-1429/1/13ه-ص17.

[6] -فهد صلاح جاد الرب عبد الدايم -**تكليف المكره عند الأصوليين بين التح والتطبيق**-ص70.

3-روي أن الخنساء بنت خدام الأنصارية زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك ،فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد نكاحها .[1]

ووجه الدلالة في الحديث أنه يدل بمنطوقه على عدم صحة عقد نكاح المرأة الأنصارية ،فقد فسخه الرسول لعدم رضاها بالنكاح ،يفهم من ذلك أن الرضا شرط صحة في عقد النكاح ،وبدونه يصبح العقد فاسداً، يقول ابن تيمية :"والإكراه على النكاح مخالف للأصول والعقول، والله تعالى لم يسوغ للولي أن يكره موليته على بيع أو إجارة إلا بإذنها ،فكيف يكرهها على مباضعة ومعاشرة من تكره؟، والله سبحانه قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة ،فإن ذاك كان لا يحل إلا مع بغضها له ونفورها عنه فأي مودة ورحمة في ذلك ."[2]

المناقشة والترجيح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء و استدلالتهم يظهر بجلاء قوة ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من تأثير الإكراه على التصرفات التي لا تقبل الفسخ ، كتأثيره على التصرفات التي يقبله ، وبالتالي **فلا ينعقد نكاح المكره**، وذلك لما يلي :

لقوة ما احتج به الجمهور، "ما روي أن الخنساء بنت حذام الأنصارية زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد نكاحها"[3]. فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يقر نكاحاً كان من قبل الأب لابنته ،فكيف يقر نكاحا يحصل من عابث ظالم يريد استحلال الأبضاع من دون حق.[4]

---

[1] -**سنن الدار قطني** –كتاب النكاح –رقم الحديث3500-ج3-ص160.

[2] -**احكام الزواج**- سبق ذكره -ص102.

[3] - **سنن الدار قطني** –كتاب النكاح –سبق تخريجه –ص86.

[4] - **الإكراه تأصيلا وتطبيقا** –سبق ذكره–ص17.

أن مستند إليه الحنفية بقياس المكره على النكاح على من عقد نكاحه هازلاً فقياس مع الفارق ؛لأن المكرَه على النكاح قد وجد نصاً من الشارع على عدم صحة عقده، وأما من عقد نكاحه وهو هازل فقد وجد نصاً من الشارع يدل على جواز عقده وهو قوله : "ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة " [1]، فعقد النكاح يعتبر من أهم العقود وأخطرها ،حيث اعتبر الإسلام الهزل فيه جداً، وبذلك فهو يختلف عن سائر العقود الأخرى لأنه عقد ميثاق ومودة ورحمة وفيه انصاف للمرأة متى توفرت الأسس الصحيحة في الاختيار ، كما يمكن القول إن النبي فرق بين البكر والثيب كما ورد في الحديث " الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وأذنها صماتها "[2] فذكر في هذا لفظ "الأمر" وجعل إذن البكر الصمت ،كما إن إذن الثيب النطق ،فهذان هما الفرقان فرق بهما النبي صلى الله عليه وسلم بين البكر والثيب و لم يفرق بينهما في الإجبار وعدم الإجبار .[3]

المطلب الثاني: مفهوم السفر وحكمه الفقهي

يعتبر السفر من العوارض المكتسبة لأنه يقع تحت إرادة الإنسان واختياره .

الفرع الأول : تعريف السفر .

لغة :السفر خلاف الحَضرِ، وهو مشتق من ذلك لما فيه من الذهاب و المجيء كما تذهب الريح بالسفير من الورق وتجئ ، والجمع أسفار .[4]

---

[1] –سبق تخريجه ص83.

[2]– سبق تخريجه ص84.

[3] –**احكام الزواج** –سبق ذكره–ص102. / **تكليف المكره** –سبق ذكره–ص71.

[4]– **لسان العرب** –سبق ذكره –ص2024.

اصطلاحا: ان يخرج الإنسان من عمران بلده قاصدا قطع مسافة أو مدة معينة بسير معتدل[1].

الفرع الثاني : أثر السفر على الأهلية

لا يُنافي السفرُ شيئاً من الأهلية لبقاء القدرة الظاهرة والباطنة بكمالها ، فهولا يمنع التكليف وتعلق الخطاب ، ولا يمنع وجوب شيء من الأحكام نحو الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها ، إلا أنه لما كان مظِنّة المشقة فقد جعله الشارع من أسباب التخفيف بنفسه مطلقاً من غير نظرٍ إلى كونه موجباً للمشقة أو غير موجب لها ولا أثر للسفر على أهلية الوجوب ، فيثبت للمسافر الحقوق كلها ، وتثبت عليه الواجبات التي تتعلق بحقوق العباد ، ولكن الشارع الحكيم جعل السفر ظرفاً مخففاً عن المسافر ، فرخص له التخفيف في العبادات ـــ بأن أسقط عنه جزءاً من بعضها دون مطالبة بقضائه ، وأذن له في تغيير زمن أداء بعضها ، مع بقاء التزاماته تجاه العباد على ما كانت عليه ، فلا تسقط عنه النفقات الواجبة ، ولا أجل الديون ، ولا أثر له على الزكاة من حيث مقدارها أو زمن أدائها .[2]

[1]–سعد بن سعيد بن عواض القحطاني–**أحكام السفر في الشريعة الإسلامية**–اش احمد فهمي أبو سنة جامعة الملك عبد العزيز –كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة –قسم الدراسات العليا الشرعية – 1499ه/1979م–ص24.

[2]– **مراتب الحكم الشرعي دراسة أصولية مقارنة**– سبق ذكره–ص280/276.

الفرع الثالث : أنموذج على الحكم الفقهي للسفر (في اباحة الفطر في السفر)

يفطر المسافر أذا لم يقصد بسفره التحيل على الفطر فإن قصد ذلك فالفطر عليه حرام والصيام واجب عليه فإذا لم يقصد التحيل فهو مخير بين الصيام والفطر سواء طالة مدة سفره أم قصرت وسواء كان سفره طارئا لغرض أم مستمر كسائقي الطائرات وسيارات الأجرة .[1]

فدل الكتاب والسنة والاجماع على مشروعية الفطر لمن سافر في رمضان .

اما الدليل من الكتاب فقول الله تعالى :﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[2]

اذا التقدير :فمن كان منكم مريضا أو على سفر –أي فأفطر–فعدة من أيام أخر .

اما الدليل من السنة النبوية فما روى عن البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه الى يده ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان ، فكان ابن عباس يقول : قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وافطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر "[3]

دل الحديث قوله : "فأفطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان "[4]حيث دل على مشروعية الفطر في السفر .[5]

---

[1] – **تذكير البشر بأحكام السفر**–تح عبد الله بن جار الله آل جار الله– (د د)– (د ب)–(د ط) –(د س)–ص53

[2]– سورة البقرة الآية184.

[3]–**صحيح البخاري** ـ كتاب الصوم30–باب من افطر في السفر ليراه الناس 35–رقم1945–ص468.

[4]–سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

[5] – **أحكام السفر في الشريعة الإسلامية**–سبق ذكره – ص186

جواز ترك الصوم في السفر عند المشقة وجواز الصيام عند عدم المشقة لحديث حمزة بن عمرو أنه قال :"يا رسول الله أجد في قوة على الصيام في السفر فهل علي من جناح فقال رسول الله : 'هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه."[1].[2]

اما دليل الاجماع : فقد اجمعت الأمة على مشروعية الفطر للمسافر في الجملة .

كما اجمع العلماء على أن المسافر إذا افطر في رمضان يجب عليه القضاء لقوله تعالى :

﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[3][4]

المطلب الثالث : مفهوم الجنون وحكمه الفقهي

الفرع الاول :مفهوم الجنون

في اللغة :"جن" الجيم والنون أصل واحد ، وهو "السَّتر "الستر.

فالجنة ما يصير إليه المسلمون في الأخرة ، وهو ثواب مستور عنهم اليومَ.

من مادته جَنَانُ الليل : سواده وسَتره الأشياء ومنه سمى الجنين لإستتاره في بطن أمه وسمى به الجن لاستتارهم عن أعين الخلق .[5]

ومنه المجنون: يقال جَن وجُن وجنة، وتجنن وجنونا وأجنه: أي سترهُ.[6] فالجنون: زوال العقل أو فساد فيه .[7]

---

[1]- رواه مسلم –صحيح مسلم -باب التخيير في الصوم والفطر في السفر –(ج2-ص790-1121)

[2]-**المختصر في أحكام السفر** – (د د)- (د ب)-(د ط) -(د س)-ص 73.

[3]- سورة البقرة الآية184

[4]- **أحكام السفر في الشريعة الإسلامية**-سبق ذكره – ص187.

[5] _**معجم مقاييس اللغة** -لابي الحسين - سبق ذكره –ص422/421.

[6] _ **لسان العرب** –ابن منظور- سبق ذكره –ص71/70.

[7] _**المعجم الوسيط** –سبق ذكره – ص141.

اصطلاحا: هو اختلال العقل، بحيث يمنع جريان الأقوال والأفعال على نهجه إلا نادراً.[1]

الفرع الثاني:أنواع الجنون

يكون الجنون إما أصليا أو طارئا كما يكون مطبقا أومتقطعا .

1- **الجنون الاصلي والجنون الطارئ** :يتحقق الجنون الأصلي في حالة بلوغ سن الرشد مجنونا، أما الجنون الطارئ فيتحقق في حالة بلوغ الانسان سن الرشد ثم يطرأ عليه الجنون بعد ذل .

يزيل الجنون سواء كان أصليا أم طرأ العقل والتمييز ، ولهذا تزول أهليته ، فيصير كالصغير الغير المميز.

2- **الجنون المطبق والجنون المتقطع** :ينقسم الجنون عند الفقهاء الشريعة الإسلامية إلى جنون مطبق وجنون متقطع فالجنون المطبق هو ذلك الجنون المستمر الذي لا يفيق المصاب منه ، أي الذي لا تتخله فترات تعقل أو فترات إفاقة ، بل يكون المجنون طيلة الوقت مجنونا ، وتكون كل تصرفاته كتصرفات الصغير الغير المميز أي باطلة بطلاناً مطلقا.

أما الجنون المتقطع: فهو ذلك الجنون الذي تتخلله فترات إفاقة يعود فيها المجنون إلى وعيه أي هو الذي لا يستغرق كل أوقات المريض ، بحيث تنتابه حالة الجنون في فترات متقطعه ، فيفيق منه تارة ويجن تارة أخرى .[2]

---

[1] _الجرجاني علي بن محمد السيد الشريف ت816ه - **التعريفات** - تح محمد صديق المنشاوي-دار الفضيلة- القاهرة –ص71/70.

[2] – حسام سهيل النووي –**أثر الجنون في التصرفات القولية والفعلية في الشريعة الإسلامية** –جامعة النجاح الوطنية –كلية الدراسات العليا –نابل 1م فلسطين -2013م-ص44.

الفرع الثالث: أنموذج على الحكم الفقهي (الزكاة في مال المجنون)[1]

اختلف العلماء في وجوب الزكاة على المجنون سواءُ كان ذكراً أو أنثى إن ملك نصاباً من المال الذي تجب فيه الزكاة ،وسبب هذا الاختلاف اختلافهم في تكييف الزكاة ،هل هي عبادة كالصلاة والصيام يشترط في وجوبها العقل ، أم إنها حق مالي للفقراء على الأغنياء في أموالهم فلا يشترط في مؤديها العقل ،قال ابن رشد :"وسبب اختلافهم في إيجاب الزكاة هو اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية هل هي عبادة كالصلاة والصيام ؟

أم هي حق واجب للفقراء على الأغنياء ؟فمن قال إنها عبادة اشترط فيها البلوغ، ومن قال إنها حق واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء لم يعتبر ذلك بلوغاً من غيره"[2]

و بناء على تكييف الزكاة كان الاختلاف في وجوب الزكاة على النحو التالي :

القول الأول :ذهب الحنفية إلى عدم وجوب الزكاة على المجنون فيما عدا ما تخرجه الأرض "العُشر"، فليس عليه زكاة في الأنعام والنقود وعروض التجارة وغير ذلك ،جاء في حاشية ابن عابدين :"فلا تجب على مجنون وصبي ؛لأنها عبادة محضة وليسا مخاطبين بها ،وإيجاب النفقات والغرامات لكونها من حقوق العباد والعشر وصدقة الفطر ؛لأن فيهما معنى المُؤْنة "[3].

واستدل بما يأتي:

1-قوله تعالى:﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[4] قال :والمجنون لا ذنوب عليه حتى يحتاج إلى التطهير والتزكية .

---

[1]- المرجع نفسه -ص115.

[2] -أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الملقب ابن رشد الحفيد-**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**- تح د. عبدالله العبادي-ط1-دار السلام -1416ه/1995م-ج1-ص578.

[3]-**اثر الجنون في التصرفات القولية والفعلية** -سبق ذكره-ص115.

[4]- سورة التوبة الآية 103.

2-قوله صلى الله عليه و سلم:"رُفِعَ القَلَمُ عَن ثَلاَثة "..وذكر منهم :"المجنون حتى يعقل"[1]، وهو نص في عدم وجوب شيء عليه.

قال :ومن رفع عنه القلم غير مكلف بالشرائع ،ولا يتناوله حطاب الشارع بالأمر والنهي.[2]

3-أن الزكاة عبادة محضة كالصلاة ،فلا تجب على غير المكلفين .[3]

القول الثاني :ذهب جمهور العلماء إلى وجوب الزكاة في مال المجنون مطلقاً.

واستدلوا بأدلة منها :

1-عموم النصوص التي دلت على وجوب الزكاة في مال الأغنياء و لم تستثنى مجنوناً ولا غيره.

2-أن المقصود من الزكاة هو سد خلة الفقراء من مال الأغنياء ومال المجنون قابل لذلك .

3-أن المجنون أهل لأداء حقوق العباد من ماله بالاتفاق فتجب الزكاة عليه كسائر الحقوق.[4]

الراجح:

والراجح والله اعلم هو قول الجمهور لقوة أدلتهم، وأما أدلة القول الأول فيمكن أن يجاب عنها بما يلي :

1-يجاب عن دليلهم الأول بأن التطهير في الآية ليس خاصا بالذنوب فينحصر في المكلفين؛ بل هو عام في تربية الخلق وتزكية النفس وتعويدها على الفضائل.

---

[1]- سبق تخريجه-ص74.

[2]-السرخسي- **المبسوط** -سبق ذكره-ج2-ص163

[3]-المصدر نفسه- ج2-ص163

[4] -**عوارض الاهلية السماوية وأثرها في باب العبادات** -سبق ذكره-ص144.

2-وأما الحديث "رفع القلم عن ثلاثة " [1] فالمراد به رفع الإثم فيما يجب عليه والزكاة إنما تجب في ماله ،فرفع القلم لا يشمل الحقوق المالية .

3-وأما قولهم إن الزكاة عبادة محضة فيجاب عنه بأنها عبادة مالية تجري فيها النيابة فيكون ولي المجنون نائباً عنه في أداء هذا الواجب ،وعليه فإن عارض الجنون لا يؤدي إلى سقوط الزكاة.[2]

المطلب الرابع: مفهوم الغضب والسكر وحكمهما الفقهي

يعد السكر والغضب من العوارض المكتسبة التي يعود سبب حصولها إلى المكلف ذاته.

الفرع الأول: مفهوم الغضب

لغة : الغين والضاد و الباء أصل صحيح يدل على شدة وقوة .يقال :إن الغضبة: الصخرة الصلبة . قالوا: ومنه اشتق الغضب لأنه اشتداد السخط [3] والغضب نقيض الرضا .[4]

اصطلاحا: هو غليان دم القلب طلبا لدفع المؤذي عنه خشية وقوعه أو طلبا للانتقام ممن حصل له منه الأذى بعد وقوعه.[5]

الفرع الثاني: مفهوم السُكر.

لغة: سَكِرَ سُكراً و سَكرًا وسَكَرانًا: نقيضُ صَحا.[6]

---

[1] -سبق تخريجه- ص74 .

[2] - **عوارض الاهلية السماوية وأثرها في باب العبادات** - سبق ذكره –ص145.

[3]-**معجم مقاييس اللغة** – سبق ذكره –ص428.

[4]-**لسان العرب** –سبق ذكره-ص3261.

[5]- أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي -**جامع العلوم والحكم**- دار المعرفة – بيروت-ط1-1408ه-ص212.

[6]-الفيروزبادي-**القاموس المحيط** –سبق ذكره –ص785.

اصطلاحا: حالة تعرض الإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة إليه، فيتعطل معه عقله المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة.[1]

والسكران هو من اختلط جده بهزله ،فلا يستقر على شئ غلبه السكر على عقله ،والسكر نوعان إما السكر حاصل بطريقة مباح مثل الدواء أو السكر بطريقة غير مباحة مثل الخمر .[2]

حكم الخمر: يرى الجمهور أن الخمر نجسة، فإنها إذا خلطت بماء لم يجز التطهر به لنجاسته ،وإذا وقع شيء منها على ملابس المصلي أو بدنه أو مكان صلاته لزمه إزالتها.[3]

الفرع الثالث: أثر السكر على الأهلية

السكر بنوعيه لا يذهب العقل بشكل دائم ونهائي ،بل يعطله فترة من الزمن ،ويزيل الإرادة والقصد وهذا يؤثر في أهلية الاداء [4]

فمن تناول مسكراً ، وهو مضطر إليه ، أو لم يكن يعلم بأنه مسكر ، ولا رغبة لديه لتعدي حدود الله ، فهو معذور ، ولا يُسأل عما بدر منه أثناء سكره، إذ يمتنع التكليف في مثل هذه

---

[1] -فضل ماهر محمد عسقلان-**المسؤولية التقصيرية لعديم التمييز** –أطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا –جامعة النجاح الوطنية _نابلس /فلسطين-2008-ص37.

[2] – العارفي هاجر -**عوارض الأهلية بين الفقه الإسلامي وكل من قانون الأسرة والقانون المدني الجزائري**- اش شيهاني سمير –جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة –كلية الحقوق والعلوم السياسية –قسم القانون الخاص-2016-ص28.

[3] -زيد مرزوق الوصيص-**أحكام السكران في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة** –ص680.

[4] -**أهلية التكليف عند الأصوليين**-سبق ذكره-ص72.

الحال ،[1] فعبارته لغوا لا حكم لها ،لا ينعقد بها عقد ولا يترتب عليها أثر لزوال عقله أو اختلاطه وحكمه حكم المجنون.[2]

الفرع الخامس : أنموذج على الحكم الفقهي للسُكر (حكم صلاة السكران)[3]

يكلف السكران بأداء العبادات وإن كانت لا تصح منه حال سكره ،لأن السكر لا يبطل الأهلية فيلزمه أحكام الشرع كلها من الصلاة والصوم وغيرهما ،ويقضي العبادة إذا أفاق .[4]

ولهذا اتفق الفقهاء على أن صلاة السكران باطلة، وذلك للنهي الوارد في قوله الله تعالى :

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾[5]

وقد ذكر المفسرون عند كلامهم على مراحل تحريم الخمر أن القرآن الكريم قد نهى عن الاقتراب من الصلاة حال السكر وعدم الإقدام عليها إلافي حالة الإفاقة الكاملة .[6]

يقوا الزمخشري : ومعنى لا تقربوا الصلاة :لا تغشوها لا تقوموا إليها واجتنبوها ،كقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾[7] ، ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ﴾[8].[9]

ويقال أنها نزلت قبل تحريم الخمر، وسواء نزلت قبل تحريم الخمر أو بعده ، فهي تدل على النهي عن الصلاة في حال السكر حتى يعلم المصلي ما يقول ، فيكون النهي عن الصلاة بعد

---

[1] – **مراتب الحكم الشرعي دراسة أصولية مقارنة**– سبق ذكره– ص276/275.

[2] – **عوارض الأهلية بين الفقه الإسلامي وكل من قانون الأسرة والقانون المدني الجزائري** –سبق ذكره– ص28.

[3] – **أحكام السكران في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة** –سبق ذكره –ص680

[4] –**أهلية التكليف عند الأصوليين** –سبق ذكره–ص86

[5] –سورة النساء الآية 43 .

[6] –**الاحكام الشرعية المتعلقة بالسكران** –سبقذكره–ص12.

[7] –الاسراء الاية32.

[8] –الانعام الآية 151.

[9] –**أحكام السكران في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة** –سبق ذكره –ص680.

تحريم الخمر أولى. واما السكر من مباحٍ فله حكم الاغماء ؛ لكن يستثنى منه القضاء فانه لا يسقط عنه وان كان اكثر من يوم وليلة لأنه من صنعه. [1]

كما استدل العلماء على ما ذهبوا إليه من القول ببطلان صلاة السكران بما يلي:

1-ماروي عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" لا يشرب الخمر رجل من أمتي فيقبل الله منه صلاته أربعين يوماً"[2]

2-وماروي عن محمد بن آدم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

"من شرب الخمر فجعلها في بطنه لم يقبل الله منه صلاة سبعاً إن مات فيها "[3]

يقول السندي في حاشيته : ما ذكر من عدم قبول الصلاة سبعاً أي سبع ليال إذا لم تذهب الخمر عقله و لم تجعله غافلاً عن شيء من الصلوات وغيرها من الفرائض وإن أذهبت عقله وجعلته غافلا عن الفرائض لم تقبل له صلاة أربعين يوماً.

3-وماروي عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الخمر أم الخبائث ومن شربها لم يقبل الله منه صلاة أربعين يوماً، فإن مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية"[4]

وجه الدلالة من الحديث:

---

[1] - **أهلية التكليف عند الأصوليين** –سبق ذكره-ص87.

[2]-أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي(303ه)-كتاب المجتبى المعروف بالسنن الصغرى –[تح مركز البحوث وتقنية المعلومات –دار التأصيل-القاهرة –ط1-1433ه/2016م](كتاب الأشربة باب ذكر الرواية الميتة عن صلوات شارب الخمر -ج8-ص461-رقم 5710).

[3]- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي -**سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي**- [تح مكتب تح التراث- دار المعرفة ببيروت-ط5- 1420ه](ج8-ص719-5685).

[4]- محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354ه) -**الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**-[تح شعيب الأرنؤوط-مؤسسة الرسالة، بيروت-ط 1-1408 هـ - 1988 م]باب ذكر ما يجب على المرء من مجانبة الخمر (ج12-ص170).

أن النبي صلى الله عليه وسلم بين لنا أن شارب الخمر لا يقبل الله منه صلاة أربعين يوماً، وإذا كان هكذا فإن صلاته باطلة.

يقول النووي: أما إذا زال عقله بمحرم بأن شرب المسكر عمداً عالماً مختاراً أو شرب دواء لغير حاجة وهو مما يزول به العقل فزال عقله لم تصح صلاته في ذلك الحال، فإذا عاد عقله لزمه القضاء.[1]

المطلب الخامس: مفهوم المرض والموت وحكمه الفقهي

الفرع الأول: مفهوم المرض

المرض لغة :الميم و الراء والضاد أصل صحيح يدل على ما يخرج به الإنسان عن حد الصحة في أي شيء كان ومنه العلة ،مرض و يمرض والجمع مرضى و أمراضه أعله أحسن القيام عليه في مرضه[2]

و له معاني عدة في اللغة :

-الشك و النفاق وضعف اليقين[3] لقوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ [4]

- السقم و هو نقيض الصحة[5]

اصطلاحاً : هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان ينجم عنها بالذات آفة في الفعل والسلوك .

هو ما يعرضه البدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص به ،ويعد عارضاً من عوارض الأهلية ،كما يعد في بعض الحلات ، عذراً من الأعذار التي تسقط بها بعض التكاليف الشرعية .[6]

---

[1]- **أحكام السكران في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة** –سبق ذكره -681.

[2]- **معجم مقاييس اللغة**-سبق ذكره-كتاب الميم و الراء و ما يثلثهما -ص 311.

[3] - **معجم الوسيط**-سبق ذكره–ص863.

[4] -سورة البقرة الآية 10.

[5]- **القاموس المحيط** –سبق ذكره-ص1121.

[6]-قطب مصطفى سانو –**معجم مصطلحات أصول الفقه :عربي** / انجليزي –تح محمد رواس قلعجي –دار الفكر –دمشق/سوريا -2000م-ص402.

الفرع الثاني: أثر المرض على الأحكام

لا ينافي المرض أهلية الحكم سواء كان من حقوق الله كالصلاة والزكاة ، أو حقوق العباد كالقصاص ونفقة الزوجات والأولاد، فهو لا يؤثر في أهلية الوجوب التي مناطها وجودُ حياةٍ مستقلة وهي متوفرة عند المريض ، ولا يؤثر في أهلية الأداء التي مناطها العقل ، وهو متحصل عند المريض ما لم يُغلب على عقله ، إذ المرض لا يمنع من استعمال العقل حتى صح نكاحه ، وطلاقه ، وإسلامه ، وعقوده التي يبرمها.

والأصل أن المريض مكلف بجميع الأحكام شأنه شأن السليم ، وتجب عليه العبادات كاملة لتوفر الأهليتين في حقه ، إلا أنه يؤثر في قدرة المريض على القيام ببعض الأحكام ، تخفيفاً عن المريض ، ومراعاة لظرفه ، وتيسيراً عليه لما فيه من سبب العجز ، فشُرعت العبادات على قدر المكَنَة ، فمن لم يقدر على الصلاة قائماً إما لانتفاء القدرة على القيام ، أو لازدياد المرض صلى قاعداً ، فإن عجز عنهما صلى مضطجعاً ، أو على الحالة التي يستطيعها أخذاً بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [1] .[2]

الفرع الثالث : مفهوم الموت

الموت لغة :الموت خلق من خلق الله تعالى ،غيرُهُ الموت والموتانُ ضد الحياة .[3]

اصطلاحاً: فهو عدم الحياة عماً من شأنه أن يكون حياً، وبسبب هذا : سقطت جميع التكاليف عنه . [4] ، هو اخر العوارض السماوية ، فقيل هو صفة وجودية خلقت ضداً للحياة لقوله تعالى :

---

[1] –سورة البقرة الآية 286.

[2] –**مراتب الحكم** –سبق ذكره –ص270.

[3] –**لسان العرب** –سبق ذكره – ص4294.

[4] –**الشامل في الحدود والتعريفات** –سبق ذكره –ص217 .

﴿ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡمَوۡتَ وَٱلۡحَيَوٰةَ﴾ [1]

الفرع الرابع :مريض مرض الموت

يعتبر المرض من الأعذار المتفق عليها بين الفقهاء وتتعلق به رخص وأحكام كثيرة وخاصة في العبادات. والمرض الذي يعتبر عذراُ هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص والمريض من يتصف بذلك .[2]

أما مرض الموت فهو المرض الذي يفضي عادة إلى الموت سواء أكان المريض طريح الفراش أم لم يكن مثل (الإيدز وتشمع الكبد) اذا اتصل به الموت كان مرض موت وجبت عليه أحكام المريض مرض الموت ،واذا لم يتصل به الموت بأن صح المريض من مرضه وبرأ ثم مات بعد ذلك فحكمه حكم الصحيح لا المريض.[3]

الفرع الخامس: شروط مرض الموت

1–عجز المريض عن القيام بأعماله.

2–أن يغلب في هذا المرض الهلاك .

3–أن ينتهي المرض بالموت خلال سنة .[4]

---

[1]–سورة الملك الآية 02.

[2]–محمد عقلة العلي –**أثر الأعذار في بناء الأحكام الشرعية** –دراسات علوم الشريعة والقانون–المجلد 42–العدد3–2015–ص5.

[3]–سارة خضر ارشيدات– **البيع في مرض الموت**–اش د. مهند ابو مغلي –رسالة ماجستير في القانون الخاص– قسم القانون الخاص –كلية الحقوق–جامعة الشرق الاوسط – 2004–ص14.

[4]–المرجع نفسه –ص33.

اذا فقد المريض شرطاً من هذه الشروط لم يكن مرضه مرض الموت ويكون تصرفه فيه حكم تصرف الصحيح[1].

الفرع السادس: أنموذج فقهي على عارض الموت والمرض (حكم طلاق المريض مرض الموت)[2]

يعرف الطلاق في اصطلاح الفقهاء بأنه رفع قيد النكاح في الحال، او في المال ولهذا التعريف قسمان : قسم يرفع النكاح في الحال ،وقسم في المال.

أما **القسم الأول** :فهو الطلاق البائن ، فبمجرد صدوره يرفع النكاح في الحال، فلا تحل المطلقة لمطلقها ،ألا بعقد ومهر جديدين سواء انتهت العدة أم لم تنته.

وأما **القسم الثاني** :فهو الطلاق الرجعي ،فالنكاح لا يرتفع في الطلاق الرجعي بمجرد صدور ما يدل عليه ،بل يرتفع إلا بانتهاء عدة المطلقة ، وفي أثناء العدة لم يرتفع النكاح فله أن يرجعها ،رضيت أم لم ترضى .[3]

اتفق الفقهاء على أن الرجل المريض إذا طلق امرأته ،فطلاقه نافذ كالصحيح ،فإذا مات من ذلك المريض ورثته المطلقة مادامت في العدة من الطلاق رجعي ،كما ترثه فيها في طلاقها

---

[1]-محمد عطشان عليوي –**حكم طلاق المريض مرض الموت** –معهد اعداد المعلمين /ديالى- العدد22-مجلة الفتح2005 –ص168.

[2]- المرجع نفسه ص168.

[3]- اكاف بلال /رمادلية أمين -**احكام تصرفات المريض مرض الموت في التشريع الجزائري** –اش بن شويخ رشيد –جامعة الجبلالي بونعامة خميس مليانة –كلية الحقوق والعلوم السياسية –تخصص أحوال شخصية – 2018/2017 –ص51.

في حال الصحة ، لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاق الزوج وظهاره وإيلائه ،ويملك امساكها بالرجعة وبغير رضاها ،ولا ولي ولا شهود و لا صداق جديد.[1]

واختلفوا في ميراث الزوجة المطلقة طلاقا بائنا إذا مات الزوج في أثناء العدة من هذا الطلاق.[2]

وهو على ثلاثة أقوال :

القول الأول :أنها ترث في عدتها فقط ولا ترث بعد العدة [3]وبهذا القول قال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان والليث والأوزاعي وأحمد بنحنبل في إحدى رواياتهم والشافعي في مذهبه القديم وقال السرخسي وإذا طلق المريض إمرأته ثلاثا أو واحدة بائنة ثم مات وهما في العدة فلا ميراث لها منه بالقياس وهو أحد أقوال الشافعية وفي الإستحسان ترث منه وهو قول أبي حنيفة ، وجه القياس أن سبب الإرث ارتفع في الطلاق والحكم لا يثبت بدون سبب ولكن استحسان و إتفاق الصحابة والقياس يترك بإجماع الصحابة ، وكذلك ما ورد عن أحمد يدل على أنها لا ترثه في العدة فإنه قال في روايته :"الإسلام يلزم له أن يتزوج أربعاً قبل انقضاء عدة مطلقته أنه لو طلق أربع ،نسوة في مرضه منه تورث الثمن بعد العدة لأنه قال في المطلقة قبل الدخول لا ترث لأنها لا عدة لها وكذلك تحل لزوج آخر لم ترثه كما في الصحة ".[4]

---

[1]-مصطفاوي إلياس /شادي طارق-**تصرفات المريض مرض الموت وأثرها في ضل الشريعة الإسلامية وفي قانون الأسرة الجزائري**-جامعة محمد بوضياف/المسيلة -كلية الحقوق والعلوم السياسية –قسم الحقوق – تخصص: أحوال شخصية -2018/2017-ص34.

[2]-المرجع نفسه ص34 .

[3]-جليلي ابتسام –**تصرفات المريض مرض الموت** –اش لحلو خيار غنيمة –تخصص عقود ومسؤولية –جامعة الجزائر-2018/2017- ص73.

[4]-مستفاد من: محمد إبراهيم غذير /أحميدة دحاني –**معاملات المريض مرض الموت دراسة فقهية قانونية مقارنة** –اش زيغمي نعيمي –تخ اصول الفقه المقارن – جامعة عمار ثليجي بالأغواط-2020/2019م-ص68.

وكذلك فإنها ترثه لأنه قصد إبطال حقها في الإرث فاعتبر هاربا من أن ترثه وفارا بحقها من الميراث ويرد عليه قصده بتأخير الطلاق إلى زمان انقضاء العدة دفعا للضرر عنها وعلل ذلك بما يلي : أن توريثها يقضي التوريث الأكثر من أربع زوجات لو تزوج بعدها بزوجة رابعة غيرها والتوريث أكثر من أربع زوجات لا يجوز.[1]

القول الثاني: أنها ترثه ما لم تتزوج بغيره وبهذا القول قال الإمام أحمد في قوله المشهور وأبو ليلى ورواية عن أبي حنيفة والشافعية في أحد أقوالهم أنهم مبتوتة زوجة المريض مرض الموت ترث ما لم تتزوج ،فإذا تزوجت سقط حقها برضاها لأن الزواج بمثابة التنازل عن حقها من الميراث في تركة الزوج السابق الذي طلقها في مرض الموت .

واستدل الحنابلة على أن عثمان ر ضي الله عنخ ورث تضامر وكان طلقها في مرضه فيها واشتهر ذلك من الصحابة فلم ينكر فكان إجماعا و لم يثبت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولا عن عبد الرحمن خلاف ذلك . [2]

القول الثالث : أنها ترثه مطلقاً .

وبهذا القول ذهب الإمام مالك وأصحابه في أحد أقواله إلى أن مبتوتة المريض مرض الموت ترث مطلقا سواء مات الزوج أثناء العدة أم بعدها تزوجت أم لم تتزوج . وجاء في المنتقى " إذا مات عن امرأته في مرضه ورثته وإن مات بعد انقضاء عدتها وبعدها تزوجت غيره إذا اتصل مرضه إلى أن توفى ،إجماع الصحابة حيث روي عن عمر رضي الله عنه وعن عثمان رضي الله عنه وغيرهم ولا مخالف لهم في ذلك وأنها فرقة في حال منع تصرفه فيها والتهمة "

[1] – **معاملات المريض مرض الموت دراسة فقهية قانونية مقارنة**–سبق ذكره–ص69.

[2] – **حكم طلاق المريض مرض الموت**– سبق ذكره–ص169.

قد جاء في الموطأ عن مالك :أنه سمع ابن هشام يقول : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً وهو مريض فإنها ترثه. [1]

قال مالك : "وإن طلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها وان دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله والميراث البكر والثيب في هذا عندنا سواء". [2]

[1] – **معاملات المريض مرض الموت دراسة فقهية قانونية مقارنة**–سبق ذكره–ص70/69.

[2] – **معاملات المريض مرض الموت دراسة فقهية قانونية مقارنة**–سبق ذكره–ص70.

الترجيح :

والراجح **أنها ترث منه ولو انتهت عدتها** خلافا للحنفية الذين قيدوا توريثها بموته كان في عدتها لأن مرض الموت ليس له وقت محدد إلا نادرا وربما امتد إلى ما بعد العدة وطالما أنه قصد إبطال حقها فلا يقيد بذلك زمن وإنما قيدنا في الترجيح ما لم تتزوج خلافا للمالكية الذين أطلقوا ذلك اعتبارا ، وذهب الحنابلة من أنها وارثة من زوج فلا ترث زوجا غيره وكذلك لأنها إذا تزوجت فقد رضيت بسقوط حقها ولها ذلك كما لو سألته الطلاق في الإبتداء وعليه يكون قول المالكية في توريثها بعد العدة ولو تزوجت بعده .[1]

[1] – المرجع نفسه –ص71

ملخص

يعترض المكلف عوارض فتزيل أهليته أو تنقصها أو تغير بعض أحكامها فيتعذر عليه أداء الأحكام الشرعية ولا يجيد التصرف حينها، فبعض منها يكون خارجا عن قدرة الانسان وأحيانا من نفسه وما يحيط به إما يكون جاهلا أو ناسيا أو غافلا أو غيرها من العوارض استعرضنا في الفصل التطبيقي التطبيقات الفقهية للعوارض الطارئة والنقص الفطري

-أن **النقص الفطري** هيئة تدرك المكلف في أحواله أو بعضها، تتغير أحكام التكليف بحسبها وفق مقصود الشارع وصفها أنها من عوارض الأهلية، أقسامها الجهل الخطأ ،جنس الأنوثة قوادح النقص ، النوم الغفلة ،الأغماء السهو النسيان و العوارض النفسية : يندرج تحتها : الصبا السفه والهزل .

-الحيض والنفاس عارضان خاصان بالنساء، ولهما أحكام عدة في الفقه.

-أن الحائض و النفساء لا تصليان ولا تقضيان الصلاة، ويحرم عليهما الصيام ويلزمهما قضاؤه ولا تقرأ القرآن وهو قول الجمهور.

-أن الجهل عارض من عوارض الأهلية وهو لا ينافي أهلية الوجوب والأداء.

-الخطأ معفو عنه عند اكل الصائم، فلا قضاء عليه.

-النائم يقضي الصلاة باتفاق العلماء، أما المغمى عليه ففي قضائه خلاف

-الإغماء أكثر عارضيه في أهلية الأداء على عكس النوم.

-نسيان الصلاة والنوم عنها يسقط الإثم لكنه لا يسقط القضاء.

-أن **العوارض الطارئة** هي ما يعرض بالموانع التي تصيب عقل الانسان فتعدم تميزه وإدراكه،

كالإكراه ، الجنون ، السفر الموت ، السكر ، الغضب و المرض .

- الإكراه هو حمل الغير على فعل بما يُعدم رضاهُ به لا اختيارُهُ.

- يعتبر السفر من العوارض المكتسبة لأنه يقع تحت إرادة الإنسان واختياره..

-الجنون هو اختلال العقل، بحيث يمنع جريان الأقوال والأفعال على نهجه إلا نادراً..

- السكر والغضب من العوارض المكتسبة التي يعود سبب حصولها إلى المكلف ذاته.

-السكر بنوعيه لا يذهب العقل بشكل دائم ونهائي ،بل يعطله فترة من الزمن ،ويزيل الإرادة والقصد وهذا يؤثر في أهلية الاداء

-يعد المرض عارضاً من عوارض الأهلية ،كما يعد في بعض الحلات ، عذراً من الأعذار التي تسقط بها بعض التكاليف الشرعية.

-الموت هو اخر العوارض السماوية ، فقيل هو صفة وجودية خلقت ضداً للحياة.

خاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، فله الحمد وله الشكر، وبعد فإننا نكون قد وصلنا الى ختام هذا البحث الذي هو بعنوان "**أحكام النقص الفطري والعوارض الطارئة للمكلف في الفقه الإسلامي دراسة فقهية** " فنســـأل الله التوفيق والسداد فيه، ويمكن أن نبرز أهم النتائج التي توصلنا اليها في هذا البحث في النقاط التالية:

✓أن النقص هيئة تدرك المكلف في أحواله أو بعضها، تتغير أحكام التكليف بحسبها وفق مقصود الشارع وصفها أنها من عوارض الأهلية.

✓أن العوارض الطارئة هي ما يعرض بالموانع التي تصيب عقل الانسان فتعدم تميزه وإدراكه.

✓أن الأهلية الإنسان هي صلاحيته لوجوب الحقوق له وعليه، وهي تتطور منذ لحظة وجوده جنينا الى أن يصير راشدا، ويعود أمر تقديرها للشارع الحكيم.

✓أن الأهلية تنقسم الى وجوب مناطها الصفة الإنسانية، وأهلية الأداء مناطها العقل أربعة أقسام: أهلية الوجوب الناقصة، وأهلية الوجوب الكاملة، وأهلية الأداء الناقصة.

✓عوارض الأهلية هي أمور تعرض للإنسان بعد كمال أهليته فتزيل أهليته أو تنقصها أو تغير بعض الأحكام بالنسبة لمن عرضت له وهي قسمان:

أ–عوارض سماوية أي من الله تعالى وهي: الصغر، الجنون، والعته، والنسيان، والنوم، والإغماء، والمرض، والرق، والحيض والنفاس، والموت.

ب–عوارض مكتسبة أي من البشر وهي: الجهل، والسكر، والهزل، والسفه، والخطأ، والإكراه، والسفر.

✓أن الحائض و النفساء لا تصليان ولا تقضيان الصلاة، ويحرم عليهما الصيام ويلزمهما قضاؤه ولا تقرأ القرآن وهو قول الجمهور.

✓الخطأ معفو عنه عند اكل الصائم، فلا قضاء عليه.

✓النائم يقضي الصلاة باتفاق العلماء، أما المغمى عليه ففي قضائه خلاف.

✓من لطف الله بعباده أن من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فصيامه صحيح، ولا يلزمه قضاء.

✓نسيان الصلاة والنوم عنها يسقط الإثم لكنه لا يسقط القضاء.

✓أن الإكراه هو حمل الغير على فعل بما يُعدم رضاهُ به لا اختيارُهُ.

✓لا ينعقد نكاح المكره لان تأثير الإكراه على التصرفات التي لا تقبل الفسخ، كتأثيره على التصرفات التي يقبله وذلك ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

✓يفطر المسافر اذا لم يقصد بسفره التحيل على الفطر فإن قصد ذلك فالفطر عليه حرام والصيام واجب عليه فإذا لم يقصد التحيل فهو مخير بين الصيام والفطر سواء طالة مدة سفره أم قصرت وسواء كان سفره طارئا لغرض أم مستمر.

✓الجنون هو اختلال العقل، بحيث يمنع جريان الأقوال والأفعال على نهجه إلا نادراً وزكاة مال المجنون واجبة مطلقا لما ذهب إليه جمهور العلماء .

✓يعد السكر والغضب من العوارض المكتسبة التي يعود سبب حصولها إلى المكلف ذاته.

✓السكر بنوعيه لا يذهب العقل بشكل دائم ونهائي ،بل يعطله فترة من الزمن ،ويزيل الإرادة والقصد وهذا يؤثر في أهلية الاداء.

✓يكلف السكران بأداء العبادات وإن كانت لا تصح منه حال سكره ،لأن السكر لا يبطل الأهلية فيلزمه أحكام الشرع كلها من الصلاة والصوم وغيرهما ،ويقضي العبادة إذا أفاق كما اتفق الفقهاء على أن صلاة السكران باطلة.

✓يعد المرض عارضاً من عوارض الأهلية ،كما يعد في بعض الحلات ، عذراً من الأعذار التي تسقط بها بعض التكاليف الشرعية.

✓يعمطلقة مريض مرض الموت ترث منه ولو انتهت عدتها خلافا للحنفية الذين قيدوا توريثها بموته كان في عدتها لأن مرض الموت ليس له وقت محدد إلا نادرا.

توصيات :

- بما أن موضوع الأهلية موضوع عام وجب الاهتمام به عند العلماء، وقيام دراسة وافيه عنه، لأنها لم تنل القدر الكافي من البحث
- الدعوة على الاعتماد على كتب التي تتحدث عن الأهلية بصفة عامة وخاصة.
- ضرورة جعل مبحث الأهلية وعوارضها باباً من أبواب الفقه ليدرس ضمن أبواب أصول الفقه.
- تشجيع الباحثين لمزيد من البحث في الأهلية و عوارضها وتطبيقاتها الفقهية.

وختاماً : فالحمد لله الذي قدر وهدى ، وأعان فكان ما مضى ، وأسأله القبول و الرضا، و مجازاة عبده على ما نوى ، فإني أرجو رحمته ومن عذابه أخشى ، وأسأله بأسمائه الحسنى وبصفاته العلا أن يجعلنا ممن يرضى عنهم وييسرهم لليسرى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
﴿ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا .. ﴾	الآية 10	البقرة.	83
﴿ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ .. ﴾	الآية 130	البقرة	60
﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم .. ﴾	الآية184	البقرة	74
﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ .. ﴾	187	البقرة	46
﴿ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ .. ﴾	الآية 216	البقرة	65
﴿ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ .. ﴾	الآية 237	البقرة	55
قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾	الآية 222.	البقرة	33
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا .. ﴾	286	البقرة	47
رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا .. ﴾	286	البقرة	47
﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ .. ﴾ .	الآية 6	النساء	23
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ .. ﴾	الآية 43	النساء	81
إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ .. ﴾	الآية117	النساء	34
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ .. ﴾	الآية 151	الانعام	81
وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ .. ﴾	الآية 205	الأعراف	51
﴿ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا .. ﴾ .	الآية 4	التوبة	10
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا .. ﴾	الآية 103	التوبة	77
﴿ قَالُوا۟ يَٰٓأَبَانَا ٱسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَآ إِنَّا كُنَّا خَٰطِـِٔينَ .. ﴾	لآية 97	يوسف	45
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ .. ﴾	الاية32	الاسراء	81
﴿ ٱقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ ﴾	الآية 1	الأنبياء	50
﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ .. ﴾	الآية 32.	النور	68
﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا .. ﴾	الآية 30	الروم	11

﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ ..﴾	الآية 5	الأحزاب	45
﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ..﴾	الآية 72	الاحزاب	19
﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ.. ﴾	الآية 24	الاحقاف	14
﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ..﴾	الآية 15	الأحقاف	65
﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ ..﴾	الآية 02	الملك	85
﴿هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ .. ﴾	الآية 56.	المدثر	18
﴿ وَمَا هُوَ بِٱلْهَزْلِ.. ﴾.	الآية 14	الطارق	61

فهرس الاحاديث:

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
1	"ما من مولود إلا يولد على الفطرة "	روى البخاري في الصحيح	11
2	"ما رأيت من ناقصاتِ عقل ودين أذهب ..."	رواه البخاري في الصحيح	13
3	"رفع القلم عن ثلاثة -ذكر منهم-.."	رواه أبو داود السجستاني في السنن	26
4	"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن ..."	رواه الامام ابي داوود سليمان السجستاني	38
5	"لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن"	رواه البيهقي ، في السنن	39
6	كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه	رواه مسلم في الصحيح	39
7	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر	رواه مسلم في الصحيح	42
8	"من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه"	رواه أبو هريرة	44
9	"من اشترى شيئا لن يره، فهو بالخيار .."	رواه علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني ـــــ في السنن	44
10	"أن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان..."	أخرجه ابن حبان في صحيحه	45
11	"أفطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه.."	رواه ابن ماجه ـــــ السنن	47
12	"من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء.."	رواه أبو عبد الله الحاكم ـــــ المستدرك على الصحيحين	48
13	"من نسي وهو صائم فأكل أو شرب .."	رواه البخاري ـــ في الصحيح	48
14	"من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا .."	رواه أبو داود في السنن	49

15	"أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم .."	رواه البخاري في الصحيح	54
16	"كنا نصوم صبياننا الصغار، ونذهب إلى ..."	رواه البخاري في الصحيح	63
17	"ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، النكاح.."	رواه أبي داوود في الصحيح	70
18	"قلت يا رسول الله تستأمر النساء .."	عائشة رضي الله عنها سنن أبي داوود	70
19	" الأيم أحق بنفسها من وليها ،والبكر .."	سنن البيهقي	71
20	"رد نكاح بكر وثيب أنكهما أبوهما وهما .."	سنن دار قطني	71
21	روي أن الخنساء بنت خدام الأنصارية .."	سنن دار قطني	72
22	"خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة .."	صحيح البخاري	75
23	"يا رسول الله أجد في قوة على الصيام.."	رواه مسلم في صحيحه	76
24	" لا يشرب الخمر رجل من أمتي فيقبل.."	رواه عبدالله بن عمرو بن العاص	83
25	"من شرب الخمر فجعلها في بطنه .. "	رواه محمد بن آدم	83
26	"الخمر أم الخبائث ومن شربها .."	رواه عبدالله بن عمرو بن العاص	83

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

القرآن الكريم

الحديث النبوي

1)يوسف ضياء الدين واحد نائلي و شركاسي-مرآة الاصول شرح مرقاة الوصول-دار السعادات-(د ط)-(د ج)-1321ه..

2) ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي – المهذب في فقه الإمام الشافعي ، تحقيق : زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1995م ، ج2 .

3)إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح -المبدع شرح المقنع – تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل -دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان-ط1- 1418 هـ - 1997 م - ج1.

4) ابن القيم – تهذيب سنن أبي داود ، ج6.

5)ابن القيم الجوزية – بدائع والفوائد لأبن القيم –تح علي بن محمد العمران –مجمع الفقه الإسلامي –جدة –ج4.

6)ابن القيم الجوزية -مدراج السالكين-تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي-دار الكتاب العربي-بيروت-لبنان-ط7-1423ه2003م-)ج2.

7)ابن تيمية – مجموع الفتاوى ، وزارة الشؤون الإسلامية و الدعوة و الإرشاد السعودية ، 1425ه/2004م ، ج20ص572 -ـــ573 . وابن القيم – تهذيب سنن أبي داود ، تحقيق : إسماعيل بن غازي ، مكتبة المعارف ، ط1 ، 1428ه/2007م ، ج6.

8)ابن تيمية- مجموع الفتاوى-مجمع الملك فهد -1425ه/2004م –ج29.

9)ابن جزي الغرناطي -القوانين الفقهية-دب – دط-دس.

10) ابن حبان في صحيحه، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة،بيروت،ط2، 1414ه/1993م، باب فضل الأمة كتاب إخباره –من اقبال صحابة ورجالتهم ج6 .

11) ابن عبد البر - التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، المغرب ، ط2 ، 1412ه ، ج21.

12) ابن عثيمين - الشرح الممتع ، ج6 .

13) ابن عثيمين - الشرح الممتع على زاد المستقنع ، ج6.

14) ابن قدامة - المغني ، ج3.

15) ابن منظور –لسان العرب –تحقيق عبد الله علي الكبير ومحمد احمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي - دار المعارف القاهرة –باب النون

16) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت 458هـ)-المخصص-تحقيق: خليل إبراهم جفال-دار إحياء التراث العربي – بيروت-ط1-1417هـ 1996م-ج1.

17) أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني-تح: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود-دار الكتب العلمية-بيروت لبنان-ط1-1414 هـ -1994 م-ج2.

18) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا -مجمل اللغة-تح: زهير عبد المحسن سلطان-مؤسسة الرسالة-بيروت-ط2-1406 هـ ، 1986 م-ج1.

19) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي - تفسير القرآن العظيم- المحقق: سامي بن محمد سلامة- دار طيبة للنشر والتوزيع- الطبعة: الثانية 1420هـ .

20) أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي -جامع العلوم والحكم- دار المعرفة – بيروت-ط1- 1408ه.

21) أبو الوليد ابن رشد الحفيد -بداية المجتهد ونهاية المقتصد-تح محمد صبحي حسين حلاق- مكتبة ابن تيمية-القاهرة-ط1-1415ه -ج1.

22) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الملقب ابن رشد الحفيد–بداية المجتهد ونهاية المقتصد- تح د. عبدالله العبادي–ط1–دار السلام – 1416ه/1995م–ج1 .

23) أبو بكر الأزدي –جمهرة اللغة- ج2.

24) أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي –المصنف في الأحاديث والآثار –كمال يوسف الحوت–مكتبة الرشد الرياض–ط1–1409–كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة–باب ما يعيد المغمى عليه من الصلاة، ج2.

25) أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي –جمهرة اللغة–تح: رمزي منير بعلبكي- دار العلم للملايين – بيروت–ط1- 1987م–ج2.

26) أبو حامد الغزالي – المستصفى- تح: محمد عبد السلام عبد الشافي – دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، 1413هـ،

27) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني في السنن [تح محمد محيي الدين عبد الحميد – المكتبة العصرية، صيدا – بيروت –دط/دت] كتاب الحدود – باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ،ج4.

28) أبو زكريا محيى بن شرف النووي – المجموع شرح المهذب ، تحقيق: محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الارشاد ، جدة ن ج9 .

29) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)–تهذيب الأسماء واللغات –هو تصحيح والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية–دار الكتب العلمية بيروت ،لبنان–دط–دس–(ج4.

30) أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ)–التقرير والتحبير- دار الكتب العلمية–ط2- 1403هـ – 1983م–ج2.

31) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري -المحلى بالأثار- دار الفكر – بيروت-دط-دس-ج1.

32) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي -المغني لابن قدامة -تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو-دار عالم الكتب-الرياض-ط1-1406ه/1986م-ج1.

33) ابى عمر يوسف بن عبدالله ابن محمد ابن عبد البر النمري الأندلسي -الاستذكار-تح: عبد المعطي أمين قلعجي-دار قتيبة-دمشق-بيروت-ط1-1413ه/1993م-(ج2.

34) أبي الحسن على بن اسماعيل بن سيده المرسى المعروف بأبن سيده (ت458ه) -المحكم والمحيط الأعظم –تحقيق الدكتور عبد الحميد الهنداوي –دار الكتب العلمية بيروت لبنان –ط1-1421ه/2000م-ج9.

35) أبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا - معجم مقاييس اللغة – تحقيق حقق : عبد السلام محمد هارون - دار الفكر 1399هـ - 1979م.

36) ابي عبد الرحمان الخليل بن أحمد الفراهيدي - العين - تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي ، د ط، دس ، ج7

37) أحمد بن عبد السلام بن تيمية -مسائل للشيخ ابن تيمية ،د ط، دس

38) أحمد بن علي بن حجر - تقريب التهذيب ، تح : حسان عبد المنان ، بيت الأفكار الدولية.

39) أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي -الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني-دار الكتب العلمية-بيروت لبنان-ط1-1418هـ ج1.

40) أحمد بن محمد القدوري - مختصر القدوري في الفقه الحنفي ، تحقيق : كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1997م.

41) أحمد بن محمد بن علي الفيومي -المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - ثم الحمودي أبو العباس (ت، نحو 770ه) -المكتبة العلمية بيروت –د ط-د س-ج1.

42) أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)-معجم متن اللغة-دار مكتبة الحياة-بيروت-1379هـ - 1960 م- ج5.

43) أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل-معجم اللغة العربية المعاصرة- عالم الكتب- ط1- 1429 هـ - 2008 م ج1.

44) أسامة ذيب سعيد مسعود-أثر الإكراه في عقد النكاح دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة وقانون الأحوال الشخصية الأردني –اش محمد علي الصليبي –جامعة النجاح الوطنية – كلية الدراسات العليا -1427ه/2006م.

45) الأستاذ شامل رشيد الشيخاني - عوارض الأهلية بين الشريعة والقانون - طبعة العالي بمساعدة وزارة الإعلام العراقية - ط 1- 1974 .

46) اسماعيل بن حماد الجوهري - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - تحقيق احمد عبد الغفور عطار -دار العلم للملاين بيروت -ط1 القاهرة /-1376ه ـ 1956م -ج 1.

47) إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد -المحيط في اللغة-تح الشيخ محمد جسن آل ياسين-عالم الكتب-ط1-1414ه،1994م-ج5.

48) الإمام ابي داوود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني(202ه-275ه)-سنن ابي داوود [شعيب الأرنؤوط-محمد كامل قروبللي –دار الرسالة المية –ط-خاصة -2009م/1430ه-كتاب حدود(33)-باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا (16)]-ج6.

49) الأمام الشهير الحافظ الكبير القاضي ابي فضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي 544ه _ مشارق الانوار على صحاح الاثار -المكتبة العتيقة تونس –دار التراث القاهرة _1978م ج1.

50) الإمام القاضي ابي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي (ت544ه)- مشارق الانوار على صحاح الآثار –المكتبة العتيقة تونس –دار التراث القاهرة ،1978م-ج1.

51) الإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي - شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في اصول الفقه ،والتنقيح الإمام القاضي عبيد الله بن مسعود - المحبوبي البخاري الحنفي (ت747)-ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات -دار كتب العلمية بيروت لبنان -دط –دس-ج2.

52) الإمام عبد الرؤوف بن المناوي 952م-1031ه -التوقيف على مهمات التعريف -تحقيق عبد الحميد صالح حمدان -عالم الكتب القاهرة -ط1/146-ه-1990م –ج1.

53) الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت587ه) بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع – 1406دار الكتب العلمية –بيروت /لبنان -1986م-ج7 .

54) الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت179ه)-المدونة الكبرى-دار الكتب العلمية-بيروت لبنان-ط1-1415ه/1994م-ج1.

55) الأهلية (اقسامها ،أطوارها ،عوارضها و وعلاقتها بالأحوال الشخصية الاردني).

56) أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي ،أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)-الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية- تح:عدنان درويش - محمد المصري-مؤسسة الرسالة – بيروت.

57) البخاري في الصحيح -الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه [حققه محمد زهير بن ناصر الناصر –دار طوق النجاة –ط 1-1422ه] كتاب الجنائز-باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام-ج2.

58) البخاري في الصحيح- كتاب الاذان -باب: حد المريض أن يشهد الجماعة ج1.

59) بدر الدين محمد بن بهاور بن عبد الله الشافعي الزركشي- البحر المحيط في اصول الفقه- تح: عبد القادر عبد الله العاني-دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع-بالغردقة-ط2-1413ه/1992م-ج1.

60) بدر الدين محمد بن بهاور بن عبد الله الشافعي الزركشي-المنثور في القواعد-تح: تيسير فائق أحمد محمود-شركة دار الكويت للصحافة-ط2-1405ه/1950م-ج2.

61) بوكرزازة أحمد - المسؤولية المدنية القاصرة - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه -بوبندير عبد الرزاق - د راشد راشد- زعموش محمد - كلية الحقوق -جامعة قسنطينة 1 – الجزائر- .

62) البيهقي ، في السنن [أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر، تح: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، ط 3 ، 1424ه-2003م] كتاب الطهارة ، الحيض ، باب الحائض لا تلمس المصحف ولا تقرأ القرآن ، ج1 .

63) تذكير البشر بأحكام السفر-تح عبد الله بن جار الله آل جار الله- (د د)- (د ب)-(د ط) -(د س).

64) تقي الدين ابن تيمية(ت768) –أحكام الزواج- تح محمد عبد القادر عطا-دار الكتب العلمية –بيروت /لبنان-ط1-1408ه/1988م

65) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (-الفتاوى الكبرى –تح: مصطفى عبد القادر عطاو محمد عبد القادر عطا-دار الكتب العلمية لبنان-ط1-1408ه/1987م-ج1.

66) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني - مجموع الفتاوى-تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم- مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ،المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية-1425ه/2004م ،ج26.

67) الجرجاني علي بن محمد السيد الشريف ت816ه - التعريفات - تح محمد صديق المنشاوي-دار الفضيلة- القاهرة.

68) جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي -نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر-تحقيق: محمد عبدالكريم كاظم الراضي-مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت-ط1-1404هـ،1984م.

69) حسام سهيل النووي –أثر الجنون في التصرفات القولية والفعلية في الشريعة الإسلامية – جامعة النجاح الوطنية –كلية الدراسات العليا –نابل 1مفلسطين -2013م.

70) حسن سعد خضر - مراتب الحكم الشرعي دراسة أصولية مقارنة - عمادة البحث العلمي جامعة النجاح الوطنية- نابلس /فلسطين-1432 هـ / 2011 م-

71) خالد رمضان حسن -معجم اصول الفقه -دار الروضة -ط1-دس .

72) خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار-تح حافظ ثناء الله الزاهدي –دار ابن حزم –ط1-1424ه/2003م-ج1.

73) الدسوقي - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر ، ج2 .

74) الدكتور عزيزة فوال بابتي - المعجم المفصل في النحو العربي - دار الكتب العلمية ،بيروت، 1413/1992م ،ج2 .

75) الدكتور مصطفى باجو-مدخل أصول الفقه الاسلامي –جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية .

76) الدكتور وهبة الزحيلي - الفقه الاسلامي وأدلته-دار الفكر-سوريا-ط1،140-ه 1984/م،ط2-1405ه/1985م ،ج4.

77) رواه أبو داود في السنن - كتاب الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها ، ج1 .

78) رواه الامام ابي داوود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني – سنن ابي داوود-[شعيب الارنؤوط-محمد كامل قروبللي-دار الرسالة العلمية-ط1-2009م/1430ه-كتاب الطهارة-باب الجنب يقرأ(88)] -ج1.

79) رواه البخاري في الصحيح – كتاب الزكاة – باب الزكاة على الأقارب -ج2 ، برقم:1462 .

80) رواه علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني – في السنن ، تح : عبدالله هاشم المدني ، دار المعرفة ، بيروت ، 1966 ، كتاب البيوع ، ج3ص4 ، برقم 10.

81) رينهارت دوزي -تكملة المعاجم العربية –ترجمة محمد سليم النعيمي-مراجعة جمال خياط –دار الثقافة والإعلام العراق –ط1 1979ه/2000م-ج7.

82) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي -الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة –تحقيق د.مازن المبارك-دار الفكر المعاصر – بيروت-لبنان-ط1- 1411ه.

83) زيد مرزوق الوصيص-أحكام السكران في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة –

84) زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر عبد القادر الحنفي الرازي -مختار الصحاح-تحقيق يوسف الشيخ محمد-المكتبة العصرية –دار النموذجية بيروت صيدا –ط5-ج1.

85) زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي القاهري – التوقيف على مهمات التعاريف- عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة- ط1-1410هـ،1990م.

86) سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ)-شرح التلويح على التوضيح-دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان-ج2.

87) سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت792ه)-شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في اصول الفقه -تحقيق زكريا عميرات –دار الكتب العلمية بيروت –ط1-ج2.

88) سعد بن سعيد بن عواض القحطاني-أحكام السفر في الشريعة الإسلامية-اش احمد فهمي أبو سنة جامعة الملك عبد العزيز –كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة –قسم الدراسات العليا الشرعية -1499ه/1979م

89) سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي - المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط3 ، 1983م ، ج4.

90) شمس الدين السرخسي – المبسوط-دار المعرفة بيروت –ج24-ص40/39.

91) شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج-تح: علي محمد معوض وآخر-دار الكتب العلمية-ط1-1415هـ ، 1994م-بيروت،لبنان-ج1.

92) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم -باب السين والفاء وما بعدهما- سبق ذكره-ج5.

93) الشيخ قاسم القونوي 978 ه _ انيس الفقهاء في تعريفات الالفاظ المتداولة بين الفقهاء -تح د. احمد بن عبد الرزاق الكنيسي _دار الوفاء _السعودية_جدة_ط1_ 1406*1986

94) الشيخ محمد الخضري-اصول الفقه- دار الحديث –دط-دس.

95) صالح بن عبدالله اللاحم-الأحكام المترتبة على الحيض والاستحاضة-دار ابن الجوزي-ط1-رمضان 1429ه.

96) الصديق محمد الأمين الضرير- الغرر وأثره في العقود في الفقه الاسلامي ، ط1 ، 1967م،.

97) العارفي هاجر -عوارض الاهلية بين الفقه الاسلامي وكل من قانون الاسرة والقانون المدني الجزائري-مذكرة تخرج لنيل درجة الماستر بإشراف الدكتور شيهاني سمير –استاذ محاضر –كلية الحقوق والعلوم السياسية –قسم القانون الخاص –جامعة الكلي محند اوكاج-البويرة - 2017/2016.

98) العارفي هاجر –عوارض الأهلية بين الفقه الإسلامي وكل من قانون الأسرة والقانون المدني الجزائري–اش شيهاني سمير –جامعة أكلي محند أولحاج– البويرة –كلية الحقوق والعلوم السياسية –قسم القانون الخاص– 2016.

99) عبد الرحمان الجزيري –كتاب الفقه على المذاهب الأربعة– دار الكتب العلمية بيروت ،لبنان–دط–دس–ج1.

100) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)–الأشباه والنظائر– تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي–دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان–ط1– 1411هـ - 1990م.

101) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي رحمه الله(1312– 1392هـ)–حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع –المجلد الاول(ط1)–دس.

102) عبد الرحيم صالح يعقوب–الإكراه تأصيلاً :دراسة أصولية فقهية–قسم الدراسات الإسلامية –كلية التربية –جامعة الملك سعود–1429/1/13ه.

103) عبد العزيز البخاري الحنفي – كشف الأسرار شرح أصول البزدوي– ج4 .

104) عبد الكريم النملة – الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح – مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية– الطبعة: الأولى، 1420 هـ .

105) عبد الله بن جار الله الجار الله ، الدرة في سنن الفطرة ،(د ت)،(د دار) ،(د ط)، (دس)

106) عبد الله بن يوسف الجديع –تيسير علم اصول الفقه –مؤسسة الريان بيروت لبنان – ط1–1418ه/1997م.

107) عبدالرؤوف عزت – المرأة والعمل السياسي رؤية اسلامية –المعهد العالي للفكر الاسلامي – فيرجينيا امريكا –1416ه/1995م–(دط).

108) –عبدالله بن حجاج –أحكام الحيض والاستحاضة ومذاهب العلماء في ذلك–مكتبة السلام العالمية.

109) عبيد يوسف بن علي المغيص-عوارض الأهلية السماوية وأثرها فباب العبادات –اش : الشيخ د.عبد الوهاب عايد الأحمدي استاذ قسم الأصول الفقه –جامعة أم القرى -1436ه-2015م.

110) عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي - تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ-المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق،القاهرة-ط1-1315ه ج1.

111) عرف الاصوليون السبب بأنه: "ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم، لذاته". ينظر: الجيزاني- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة - دار ابن الجوزي الطبعة الخامسة، 1427هـ.

112) علاء الدين أبي الحسن علي المرداوي الحنبلي -الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي –دار الكتب العلمية-بيروت لبنان-ط1-1418ه/ 1997م-ج1.

113) علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري ت730م،-كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البزدوي –دار الكتب العربي بيروت ،لبنان-ج4.

114) العلامة علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني 816ه-1413م -معجم التعريفات - تحقيق محمد صديق المنشاوي /-دار الفضيلة -د ط-د س –ج 1.

115) على بن عبد الله بن على القرني -الفطرة حقيقتها ومذهب الناس فيها -دار المسلم – ط1-/1424ه،2003م .

116) علي بن أبي بكر المرغيناني - بداية المبتدي مع شرح فتح القدير على الهداية ، تح : عبدالرزاق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1995م ، ج6.

117) عمار بن ياسر ابن عامر بن مالك بن كنانة، أبو اليقظان صحابي جليل مشهور من السابقين روى له الجماعة، توفي بصفين سنة 37ه. شمس الدين الذهبي -سير أعلام النبلاء-تح: حسان عبد المنان-بيت الافكار الدولية-لبنان-دط-دس.

118) عياض بن نامي السليمي –أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله –دار التدمرية –المملكة العربية السعودية – الرياض –ط1-1426/2005م .

119) فراس وائل طلب ابو شرخ-الولاية على المال في الفقه الاسلامي-المشرف د/ حافظ محمد حيدر جعفري درجته استاذ مشارك في كلية الشريعة ،جامعة الخليل-كلية الدراسات العليا بجامعة الخليل فلسطين-2007م/2008م.

120) فضل ماهر محمد عسقلان-المسؤولية التقصيرية لعديم التمييز –أطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا –جامعة النجاح الوطنية _نابلس /فلسطين-2008.

121) فهد صلاح جاد الرب عبد الدايم -تكليف المكره عند الأصوليين بين التحقيق والتطبيق-

122) قطب مصطفى سانو - معجم مصطلحات أصول الفقه ، مراجعة محمد رواس قلعجي ،دار الفكر، دمشق سوريا ، 2000 .

123) قطب مصطفى سانو –معجم مصطلحات أصول الفقه :عربي / انجليزي –تحقيق محمد رواس قلعجي –دار الفكر –دمشق/سوريا -2000م .

124) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي –القاموس المحيط –تحقيق انس محمد الشامي وزكريا جابر احمد –دار الحديث القاهرة 1429ه/2001م-حرف النون .

125) مجمع اللغة العربية (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)-المعجم الوسيط-دار الدعوة-القاهرة-ج1.

126) محمد أبو زهرة -اصول الفقه – دار الفكر العربي –(د ط)-(د ت).

127) محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي -تيسير التحرير-دار الباز-مكة المكرمة-(دط)-(دس)-ج2.

128) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي -أصول السرخسي-تحقيق: أبو الفا الأفغاني-دار الكتب العلمية-بيروت/ لبنان-ط1-1444هـ 1993م- ج2.

129) محمد بن أحمد بن الأزهر يالهروي، أبومنصور -تهذيب اللغة -تح: محمد عوض مرعب- دار إحياء التراث العربي – بيروت-ط1-2001م-ج5.

130) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي(256/194ه)في صحيحه [دار ابن كثير- دمشق-سوريا-ط1-1423م،2002ه-كتاب الصوم(30)-باب صوم الصبيان(47)]

131) محمد بن عبدالله الخطيب التمرتاشي - تنوير الأبصار و جامع البحار مع رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، تح : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1994م ، ج7.

132) محمد بن علي بن ادم بن موسى الاثيوبي الولوي-البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الامام مسلم بن الحجاج –باب كتاب الجنة وصفة نعيمها واهلها –دار إبن الجوزي –ط1- 1426ه/1436ه-ج43.

133) محمد بن فرامان بن علي الشهير بملا او منلا (ت885)- درر الحكام شرح غرر الأحكام –دار إحياء الكتب العربية –(د ط)–(د ت)–ج2 .

134) محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع-علاء الدين علي بن سليمان المرداوي- تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي- مؤسسة الرسالة-ط1- 1424 هـ - 2003 مـ-(ج4.

135) محمد زكريا البرديسي –أصول الفقه-دار الثقافة القاهرة-دط-دس.

136) محمد عقلة العلي –أثر الأعذار في بناء الأحكام الشرعية –دراسات علوم الشريعة والقانون-المجلد 42-العدد3-2015م

137) محمد كمال الدين إمام ، مقدمة لدراسة الفقه الإسلامي .

138) المختصر في أحكام السفر – (د د)- (د ب)-(د ط) -(د س)-

139) المدخل الفقهي العام – مصدر سابق ج1، ص786. وينظر الدكتور عبد الكريم زيدان – الوجيز في أصول الفقه –مؤسسة قرطبة –ط6–(دس)–ج1.

140) المرغيناني – الهداية شرح بداية المبتدي ، إدارة القرآن و العلوم الإسلامية – باكستان ، ط1، 1417 م ، ج1 .

141) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) في صحيحه – كتاب الحيض–باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها ج1.

142) مسلم في الصحيح –المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم [حققه محمد فؤاد عبد الباقي –دار إحياء التراث العربي–بيروت –دط/دت] كتاب القدر باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين–ج4.

143) مصطفى أحمد الزرقا – المدخل الفقهي العام – دار القلم – دمشق –ط 1 – 1418 هـ – ج2.

144) منصور بن يونس بن ادريس البهوتي–كشف القناع عن متن الإقناع–عالم الكتب–بيروت–(دط)–(دس)–ج1.

145) نادي محمد تيسير ابو خلف –الأهلية (أقسامها، أطوارها، عوارضها وعلاقتها بالأحوال الشخصية الاردني سنة 1976م –إشراف د/حسام الدين عفانة–كلية الدراسات العليا بجامعة الخليل–1428ه/2008م.

146) ناصر بن عبد الرحمن السعدي – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان– المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق – مؤسسة الرسالة – السعودية– الطبعة: الأولى 1420هـ ،.

147) نبيل كامل حسن أبو صالح –أهلية التكليف عند الأصوليين–تع د. ناصر الشاعر – كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين 2011 .

148) نشوان بن سعيد الحميرى اليمني - شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم-تح: د العمري - مطهر الإرياني - د يوسف محمد عبد الله- دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)-ط1-1420 هـ - 1999 م-باب السين والفاء وما بعدهماج5.

149) النووي - المجموع ، ج9ص365 . ابن قدامة - المغني ، ج3 .

150) - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية –الموسوعة الكويتية –الكويت -ج2.

فهرس المحتويات

فهرس المحتوبات

الإهداء

شكر وعرفان

مقدمة .....أ

الفصل الأول: مفهوم النقص الفطري والعوارض الأهلية

المبحث الأول: مفهوم النقص الفطري والعوارض الطارئة في الفقه الاسلامي.....9

المطلب الأول: مفهوم النقص الفطري لغة واصطلاحا 10

الفرع الأول: تعريف النقص لغة واصطلاحا..... 10

الفرع الثاني: تعريف الفطرة لغة واصطلاحا 11

الفرع الثالث: حقيقة النقص الفطري في العرف الشرعي 13

المطلب الثاني: مفهوم العوارض الطارئة لغة واصطلاح 14

الفرع الأول: مفهوم العوارض لغة 14

الفرع الثاني: مفهوم الطارئة لغةً 14

الفرع الثالث: تعريف العوارض الطارئة. 15

المبحث الثاني:مفهوم العوارض الأهلية وعلاقتها بالنقص الفطري والعوارض الطارئة في التكليف 16

تمهيد:..... 17

المطلب الأول: تعريف عوارض الأهلية 18

الفرع الأول: تعريف الأهلية لغة واصطلاحا..... 18

الفرع الثاني: المراد بالعوارض الأهلية 20

المطلب الثاني: أقسام الأهلية وأنواع عوارضها 21

الفرع الأول: أقسام الأهلية 21

الفرع الثاني: أنواع عوارض الأهلية 24

المطلب الثالث: شروط التكليف وعلاقتها بالنقص الفطري والعوارض 25

الفرع الأول: تعريف التكليف (لغة ، اصطلاحاً) 25
الفرع الثاني: شروط التكليف 26
الفرع الثالث: علاقة التكليف بالعوارض والنقص الفطري 27
ملخص 28
الفصل الثاني: أقسام النقص القصري والعوارض الطارئة وتصنيفاتها في الفقه الإسلامي
تمهيد: 31
المبحث الأول: أقسام النقص الفطري وأنواعه في الفقه الإسلامي 32
تمهيد: 33
المطلب الأول: جنس الأنوثة (حكم الحيض والنفاس). 34
الفرع الأول: مفهوم الأنوثة 34
الفرع الثاني: مفهوم الحيض والنفاس في الفقه الإسلامي 35
الفرع الثالث:أنموذج فقهي متعلق بالحيض والنفاس (مسألة قراءة الحائض والنفساء للقرآن) 38
المطلب الثاني: الجهل مفهومه وأحكامه 41
الفرع الأول – الجهل: 41
الفرع الثاني – أنموذج على حكم الجهل في الفقه (جهالة المثمن في البيع) 42
المطلب الثالث: الخطأ مفهومه وأحكامه 45
الفرع الأول – تعريف الخطأ لغة اصطلاحا: 46
الفرع الثاني – أنموذج على حكم الخطأ في الفقه (مسألة أكل الصائم في النهار خطأ): 47
المطلب الرابع: النقص الفطري وقوادحه 50
الفرع الأول – مفهوم النوم وأثره على الأهلية: 51
الفرع الثاني– تعرف الغفلة وبيان أثرها على الأهلية: 52
الفرع الثالث – تعريف الإغماء بيان أثره على الأهلية: 54
الفرع الرابع – تعريف السهو والنسيان وبيان أثرهما على الأهلية: 57
الفرع الخامس – اختيار أنموذج فقهي لحكم يتعلق بالإغماء (مسألة المغمى عليه هل يقضي الصلاة؟) .. 58
المطلب الخامس: العوارض النفسية وأثرها على الأهلية 61

الفرع الأول – مفهوم الصبا 61
الفرع الثاني – مفهوم السفه 62
الفرع الثالث :الهزل..... 63
الفرع الرابع :أنموذج على الحكم الفقهي للصبا وتعلقه بالأهلية (مسألة وجوب الصيام على الصبي): ... 65
المبحث الثاني: أقسام العوارض الطارئة على المكلف في الفقه الإسلامي 67
تمهيد..... 68
المطلب الأول: مفهوم الإكراه وحكمه الفقهي 69
الفرع الاول: مفهوم الإكراه 69
الفرع الثاني : شروط الإكراه وأنواعه وأركانه 70
الفرع الثالث: أثر الإكراه على الأهلية 71
الفرع الرابع : أنموذج على الحكم الفقهي (أثر الإكراه على عقد النكاح)..... 71
المطلب الثاني: مفهوم السفر وحكمه الفقهي 76
الفرع الأول : تعريف السفر 76
الفرع الثاني : أثر السفر على الأهلية 77
الفرع الثالث : أنموذج على الحكم الفقهي للسفر (في اباحة الفطر في السفر) 78
المطلب الثالث : مفهوم الجنون وحكمه الفقهي 79
الفرع الاول :مفهوم الجنون..... 79
الفرع الثاني :أنواع الجنون 80
الفرع الثالث: أنموذج على الحكم الفقهي (الزكاة في مال المجنون)..... 81
المطلب الرابع: مفهوم الغضب والسكر وحكمهما الفقهي..... 83
الفرع الأول: مفهوم الغضب..... 83
الفرع الثاني: مفهوم السُكر. 83
الفرع الثالث: أثر السكر على الأهلية 84
الفرع الخامس : أنموذج على الحكم الفقهي للسُكر (حكم صلاة السكران) 85
المطلب الخامس: مفهوم المرض والموت وحكمه الفقهي..... 87

الفرع الأول: مفهوم المرض 87
الفرع الثاني: أثر المرض على الأحكام 88
الفرع الثالث : مفهوم الموت 88
الفرع الرابع :مريض مرض الموت 89
الفرع الخامس: شروط مرض الموت..... 89
الفرع السادس: أنموذج فقهي على عارض الموت والمرض (حكم طلاق المريض مرض الموت) 90
خاتمة 97
الفهارس العامة 101
فهرس الآيات القرآنية 102
فهرس الاحاديث:..... 104
قائمة المصادر والمراجع : 107
فهرس المحتويات..... 124

ملخص الدراسة:

تعالج هذه المذكرة موضوع أحكام النقص الفطري والعوارض الطارئة للمكلف في الفقه الإسلامي، حيث أن هذا الموضوع لم يتفرد بالدراسة كعنوان مستقل وكانت محاوره تدور حول أهلية الإنسان وصلاحيته للقيام بالتصرفات والتكاليف الشرعية ومختلف الالتزامات، كما تناول أيضا اقسام الأهلية و أنواعها، والعوارض التي تطرأ على أهلية المكلف الخارجة عن قدرته وإرادته، التي قد تكون من نفسه أو خارجة عنه، إضافة إلى بعض أحكامها وفي الأخير كان بيان لبعض التطبيقات الفقهية المتعلقة بها مع الشرح المختصر .

الكلمات المفتاحية: العوارض الأهلية، المكلف، العوارض الطارئة، النقص الفطري.

Abstract:

This thesis deals with the issue of the provisions of innate deficiency and the emergency symptoms of the obligated person in Islamic jurisprudence. As this topic was not singled out for study as an independent title ،and its discussions revolved around the capacity of man and his authority to carry out legal actions costs and various obligations .As well as the sections of eligibility and its types.

The symptoms that occur to the competence of the obligated beyond his ability ،which may be from himself or outside him ،in addition to some of its provisions. In the end it was a statement of some jurisprudential applications related to it with a brief explanation.

Key words: The provisions of innate, deficiency, the emergency symptoms, the obligated person.

University of Ammar thlegi in laghouat

Faculty of humanities Islamic Sciences and civilization

Department of Islamic Sciences

TOPIC:

PROVISIONS OF INNATE DEFICIENCY AND EMERGENCY SYMPTOMS OF THE OBLIGATED PERSON IN ISLAMIC JURISPRUDENCE

Thesis to obtain a master's degree In Islamic sciences
specialization : jurisprudence

Comparative jurisprudence and its foundations

Presented by: Iftikhar Bendaoud

Aicha Bsaissa

Supervised by: Dr.Gebli Benhnai

Academic Year: 2019-2020/1441-1442